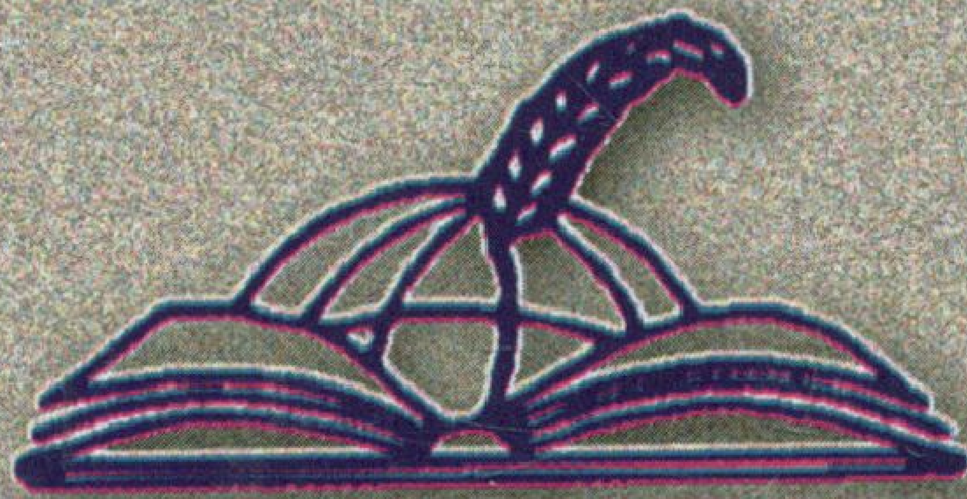
سيادة الدولة

في ظل النظام العالمي الجديد
وتحديات العولمة



د.خالد إبراهيم الشلال



الدار العالمية
للنشر والتوزيع

سيادة الدولة

في ظل النظام العالمي الجديد

وتحديات العولمة

سيادة الدولة

في ظل النظام العالمي الجديد وتحديات العولمة

دكتور
خالد إبراهيم الشلال

٢٠١٤



الدار العالمية
للنشر والتوزيع

رقم الإيداع

٢١٤٨ / ....

٩٧٧-٤٤٠-١٠١-٥

الطبعة الأولى

٢٠١٤م

محمد ، خالد إبراهيم .

سيادة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد وتحديات العولمة / خالد إبراهيم محمد -

ط١ - الدار العالمية للنشر والتوزيع ، ٢٠١٤

٣٢٥ ص، ٢٤سم .

تدمك : ٥-١٠١-٤٤٠-٩٧٧

الدار العالمية للنشر والتوزيع

١١١ شارع الملك فيصل - الهرم

ص. ب : ٢٦٢ الهرم - ج.م.ع

ت : ٣٧٤٤٦٤٣٨ - ٣٧٤٤٦٣٢٤

ف : ٣٧٧١٩٨٩٩-٢٠٢

daralamiya@hotmail.com

الإهـــداء

إلـــى .....

أعز الناس ... أمي وأبي (رحمهما الله)

اللذان ربياني صغيرا ، وعلماني كبيرا

أقرارا وعرفانا بفضلهما

مقـــدمة الكتاب

يحلل الكتاب العلاقة بين مفهوم سيادة الدولة الوطنية، وحرية التصرف في شؤونها الداخلية، وفي تنظيم مرافقها العامة، وفرض سلطاتها على كافة الأشخاص، دون الخضوع لسلطة خارجية.

ولم يعد هذا المفهوم للسيادة، الذي حققته الثورة الفرنسية، والذي ركز على أن تكون السيادة فيها للشعب في مجموعه، وأن تتولى الممارسة الفعلية لتلك السيادة حكومة ملتزمة بحدود ترسمها قواعد عامة ومجردة، هو المتاح الآن بعد أن تم تدويل السيادة،أي بعد أن تم توسيع أبعادها الخارجية وأصبح للعلاقات الدولية ظل واضح على مفهوم السيادة مع نمو عدد الفاعلين الدوليين، وتكريس فكرة التنظيم والقانون الدولي.

فالقاعدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي، هي الاعتراف المتبادل بين دول لها سيادة، اتسعت بصورة أدت إلى وضع شروط لممارسة الدولة حقوق السيادة، أهمها ألا تؤدي ممارسة تلك الحقوق إلى إحداث اضطراب في النظام العالمي. ومع تنامي التفاعلات على المستوى العالمي، صار للبعد الخارجي للسيادة، دورا مهما يتفاعل مع البعد الداخلي، بقوة وبشكل مركب، بل ومعقّد جدا، والتداخل الكبير الآن بين سيادة الدولة، والشركات المتعددة الجنسية، ومنظمات المجتمع المدني والنظريات الجديدة لسيادة الدولة وصلاحيات الأمم المتحدة في التدخل الإنساني، عندنا تحدث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ويعتبر انتهاك حقوق الشعوب والأمم في السيادة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية، منافيا لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومعرقلا لإنماء التعاون الدولي وصيانة السلم.

يرى البعض؛ أن هناك متغيرات دولية ستحدث لسيادة الدولة، كما حلت الدولة محل سلطة الإقطاع تدريجيا، منذ نحو خمسة قرون. وسوف تحل الشركات متعددة

الجنسيات تدريجياً محل الدولة. والسبب أن الشركات متعددة الجنسية، تسعى خلالها إلى إحداث تقليص تدريجي في سيادة الدول، بما يؤدي إلى اختفاء مفهوم السيادة، ثم الدولة القومية ذاتها في مرحلة لاحقة، وستكون الوظيفة الجديدة للدولة خدمة المصالح المسيطرة؛ وهي في الأساس مصالح الشركات الدولية العملاقة.

تكمن أهمية البحث في هذا الموضوع في معرفة نظرية السيادة، وبداياتها وتطوراتها ولماذا بقيت فكرة السيادة متسلطة على كل نظريات القانون الدولي العام، وكيف أصبحت سيادة الدولة الآن مقيدة بقواعد القانون الدولي العام؟ ومن الذي يصنع السيادة؟ وكيف يتم انتهاك سيادة الدولة تحت مسميات شتى، وذرائع متعددة، من العولمة والشركات متعددة الجنسية، والتدخل الإنساني، والقضاء الدولي، منظمات المجتمع المدني، انتهاء بالاحتلال المباشر للدولة؟

كما نهدف إلى تحليل الوضع العالمي الجديد والعلاقات الدولية بعد تحول ميزان القوى العالمي إلى أحادي القطبية تهمين عليه سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ربطت حتى العمل الإنساني بأجندتها الإستراتيجية وكذلك التدخل في العراق تحت شعار حقوق الإنسان والديمقراطية والبحث عن أسلحة الدمار الشامل، وتدخل المجتمع الدولي في شؤون السودان الداخلية بزعم مقاصد إنسانية، وكيف يمكن للدول النامية التي تبحث عن الازدهار والتقدم والتنمية إن تحافظ على سيادتها الوطنية حسب ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

كما يحلل الكتاب العلاقة بين سيادة الدولة الوطنية وحرية التصرف في شؤونها الداخلية وفي تنظيم مرافقها العامة وفي فرض سلطانها على كافة الأشخاص دون الخضوع لسلطة خارجية.

ويقوم البحث في هذا الموضوع على الافتراضات التالية:

1. أن بروز قطب سياسي واقتصادي واحد أدى إلى فقدان العالم توازنه الاستراتيجي وسيطرت على العلاقات الدولية النزعة الأحادية التي قد برزت بعد انهيار الاتحاد السوفيتي.
2. أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام (٢٠٠١) حيث كان لهـا بـالغ الأثر في مجال صنع القرار العالمي.
3. انحسار دور الأمم المتحدة والمجتمع الدولي.
4. ظهور مفاهيم تنال حتى من القانون الدولي، مثل مفهوم حق التـدخل والذي تطور إلى مفهوم واجب التدخل وهو الذي يمثل شـكلا مـن إشكال التصرف الأحادي الذي يتعارض مع فكرة سيادة الدولة.

وقد جد الكاتب صعوبة في التعرف على هذا الموضوع من خلال الرؤية أو العقل العربي لقلة تناوله رغم إن حالات انتهاكات سيادة الدول كانت من نصيب العالم العربي في العراق، السودان، لبنان. سوريا. وكذلك قلة الدراسات السابقة بهذا المجال. لقد اخترنا أن نقسم هذا البحث إلى تمهيد وأربعة أبواب وخاتمة: تناولت المقدمة أهمية ومشكلة البحث ومنهج وفروض البحث وتقسيم البحث.

ويتألف هذا الكتاب من خمسة فصول. تناول الفصل الأول نظريات السـيادة ويتكون من ثلاث مباحث، المبحـث الأول، خـصص لتنـاول نظريـة السـيادة والنظريات الأخرى والمبحث الثاني خصص لتناول نظريات السيادة فـي القـانون الدولي، والمبحث الثالث فهو استعراض السيادة في مواثيق الأمم المتحـدة. أمـا الفصل الثاني بعنوان، سيادة الدول ويتكون من أربعـة مباحـث، المبحـث الأول خصص لتناول أنواع الدول من حيث السيادة، والفـصل الثـاني مفهـوم التـدخل الإنساني، والفصل الثالث التدخل الإنساني وقرارات الأمم المتحدة، والفصل الرابع: تعارض النظريات الجديدة مع السيادة.

وتناول الفصل الثالث، القانون الإنساني الدولي والقضاء الدولي، ويتكون من ثلاث مباحث وخصص لدراسة أهم حالات تطبيق القانون الإنساني الدولي، والقضاء الدولي وخصوصا الجرائم ضد الإنسانية في فترة ما بعد الحرب الباردة. تناول الفصل الرابع، المتغيرات الدولية المؤثرة على سيادة الدولة، ويتكون من المبحث الأول: الشركات متعددة الجنسية وسيادة الدولة، المبحث الثاني: منظمات المجتمع المدني، المبحث الثالث: العولمة وسيادة الدولة، يعتبر هذا الفصل هو محور البحث لأنه يتناول العوامل الرئيسية في سيادة الدولة من حيث هذه المتغيرات الدولية وبين إرادة الدولة الوطنية والتدخل العالمي في سيادتها.

تناول الفصل الخامس، سـيادة العراق ويتكون من ثلاث مباحث، المبحث الأول: انتهاك السيادة بموجب قرارات **الأمم المتحدة** والمبحث الثاني: سيادة العراق بعد الاحتلال، والمبحث الثالث: نقل السيادة للعراق .

مصطلحات هامة

مفهوم الوطن:Nation

ورد في لسان العرب، أن مفهوم الوطن Nation لغة يشير إلى المنزل الذي يقيم فيه الإنسان، فهو وطنه ومحله(١) وبصفة عامة، فاستخدام كلمة وطن في اللغة العربية، تعبر وتنم عن الأرض التي ولد فيها الشخص، أو اختار أن يعيش فيها، ومن ثم تعبر عن نوع من الهوية الأولية.

أما مفهوم المواطنة: في اللغة؛ هي مأخوذة من الوطن وهو محل الإقامة والحماية، وورد في الموسوعة السياسية: أن المواطنة هي (صفة المواطن الذي يتمتع ويلتزم بالواجبات؛ التي يفرضها عليه انتماؤه إلى الوطن)، وفي قاموس علم الاجتماع تم تعريف المواطنة: بأنها؛ مكانة أو علاقة اجتماعية تقوم بين فرد ومجتمع سياسي (دولة). ومن خلال هذه العلاقة يقدم الطرف الأول (المواطن) الولاء، ويتولى الطرف الثاني الحماية، وتتحدد هذه العلاقة بين الفرد، والدولة،عن طريق أنظمة الحكم القائمة[٢].

ويرى د. جعفر شيخ إدريس؛ إن المواطنة انتساب جغرافي، والهوية انتساب ثقافي. المواطنة انتساب إلى أرض معينة، والهوية انتساب إلى معتقدات وقيم ومعايير معينة[٣].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٢٠٠٠، ص ٢٣٩. تاريخ الإقتباس ٢٠٠٦/٧/١. (saaid.net/book/list.phpt)

وأنظر أيضاً: أبي طاهر الشيرازي، القاموس المحيط، (بيروت، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤)، ص١٨٣.

(٢) فتحي هلال: تنمية المواطنة لدى طلبة المرحلة الثانوية بدولة الكويت، ٢٠٠٠، ص٢٥.

(٣) د. جعفر شيخ إدريس، الإسلام لعصرنا، (الرياض، كتاب البيان، ٢٠٠٥)، ص١١٥.

محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع،(بيروت، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٥)، ص ٢١ .

ومن منظور نفسي: فالمواطنة؛ هي الشعور بالانتماء والولاء، وللقيادة السياسية، التي هي مصدر الإشباع للحاجات الأساسية وحماية الذات، من الأخطار المصيرية وبذلك تشير العلاقة بين الأرض والبلد ، والمواطنة بصفتها مصطلحا معاصرا تعريب للفظة (Citizenship)، التي تعني كما تقول دائرة المعارف البريطانية: (علاقة بين الفرد ودولة، كما يحددها قانون تلك الدولة، وما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات، وحقوق، متبادلة في تلك الدولة، متضمنة هذه المواطنة مرتبة من الحرية مع ما يصاحبها من مسؤوليات).

تعريف الوطنية: تعرف الموسوعة العربية العالمية الوطنية بأنها (تعبير قويم؛ يعني حب الفرد وإخلاصه لوطنه الذي يشمل الانتماء إلى الأرض، والناس، والعادات، والتقاليد، والفخر بالتاريخ والتفاني في خدمة الوطن) وهذا المصطلح؛ يوحي بالتوحد مع الأمة، وفي اللغة الانجليزية جاء تعريف الوطنيPatriot (وهو الشخص الذي يحب بلده، وعلى استعداد للدفاع عنها،ولذلك فالوطنية Patriotism تعني الإحساس بالوطن، وامتلاك الصفات الوطنية، من حب ورغبة في الذود عنه. وعلى المستوى العربي. فالوطنية[٤] تعني بحسب لفظها؛ نزوعا انتسابيا إلى المكان الذي يستوطنه الإنسان، مثلما هو جار بالنسبة للأديان الأخرى أو للجماعة البشرية، وكان هذا النزوع موجودا لدى العرب منذ القدم وهو نزوع عاطفي برز في شعرهم تغنيا بالأوطان وحنينا إليها عند التغرب عنها، والعرب ينتسبون إلى أوطانهم، إن صفة الوطنية أكثر عمقا من صفة المواطنة، أو أنها أعلى درجات المواطنة، فالفرد يكتسب صفة المواطنة، بمجرد انتسابه إلى جماعة أو لدولة معينة، ولكن

(٤) د. عبد الرحمن الزنيدي، مبدأ المواطنة في المجتمع السعودي، www.googel.com.

صفة الوطنية إلا بالعمل والفعل لصالح هذه الجماعة، أو الدولة، وتصبح المصلحة العامة لديه أهم من مصلحته الخاصة. الوطنية التزام والالتزام قيمة، والوطنية انتماء والانتماء مسؤولية. والوطنية نسبة الشيء إلى الوطن، والإنسان الوطني؛ هو الذي يحب التوطن بذاك الوطن، والعمل على بناءه، وعمارته، وتطويره، وإن تطويره يستلزم محبته ومحبة أهله المواطنين معه على تلك الأرض. لقيام أي دولة يجب توفر عناصر ثلاثة: الأرض، والشعب، السيادة، التي بتوافرها تنشأ الدول نشأتها الأولى. والتي تعني التعلق بالوطن، أو مسقط الرأس، حيث يشعر الإنسان بحبه لوطنه الذي نشا وعاش فيه(٥).

مفهوم العولمة Globalization:

يلاحظ أن الإسلام، كانت دعوته عالمية الهدف والغاية والوسيلة، ويرتكز الخطاب القرآني، على توجيه رسالة عالمية للناس جميعا، ووصف الخالق عز وجل نفسه بأنه(رب العالمين)(٦)، وذكر الرسول الكريم محمد(صلى الله عليه وسلم) مقترنا بالناس والبشر جميعا، فان حضارة الإسلام قامت على القاسم المشترك بين حضارات العالم، فقبلت الأخر وتفاعلت معه أخذا وعطاء، بل إن حضارة الإسلام تعاملت مع الاختلاف بين البشر باعتباره من حقائق الكون. لذلك دعا الخطاب القرآني إلى اعتبار فوارق الجنس والدين واللغة من عوامل التعارف بين البشر. اتساقا مع نفس المبادئ، يوحد الإسلام بين البشر جميعا رجالا ونساء، في جزئيات محددة: أصل الخلق والنشأة والكرامة الإنسانية والحقوق الإنسانية العامة، ووحدة الألوهية، وحرية الاختيار، وعدم الإكراه، ووحدة القيم والمثل الإنسانية العليا.

---

(٥) د. حسن الجلبي، القانون الدولي العام، ج١، (بغداد، مطبعة شفيق، ١٩٦٤)، ص٢٦٤.

(٦) القران الكريم، سورة الفاتحة الأية (٢).

الدولة العالمية في مفهوم الإسلام، ليست تلك التي تخضع الآخرين لـسلطانها، وإنما الدولة العالمية هي تلك الدولة التي تركز على المعنى التوحيدي والعقائدي للحياة وترى وظيفتها وظيفة أخلاقية تتمثل في إقامـة القـسط، و العـدل، و المساواة، والحق على أساس التوحيد، فهي تكتسي حلّة عالمية وتحظى بجوهر عالمي عندما تبتني على ذلك المعنى التوحيدي وهذه الوظيفة الأخلاقية، المعنى التوحيدي يقودها إلى رؤية عالمية طبيعية، والوظيفة الأخلاقية تسلك بها اتجاها عالمياً تلقائياً، إذ لا معنى للتوحيد لا يأخذ صـفة «رب العـالمين»[(٧)]. صـفة الربوبية الشاملة لكل الناس من كل الجنسيات و الأقطار، بـل لكـل العـوالم البشرية وغير البشرية، العالمية تسعى إلى إشاعة قيم ومعايير إنسانية تتفـق وتطلعات أمم الأرض وشعوبها نحو العدالة والحريـة والـسلام والاسـتقرار والتكافؤ في العلاقات الدولية.

---

(٧) مصطفى جابر فيّاض العلواني، عَالَمِيَّةُ الخِطَابِ القُرْآنِيّ، رسالة ماجستير غير منشورة، (ولاية الجزيرة "السودان"، جامعة الجزيرة، ٢٠٠٤)، ص١٥.

الفصل الأول
الإطار النظـري

المبحث الأول: نظريات السيادة.

المبحث الثاني: سيادة العراق بعد الاحتلال الأمريكي.

المبحث الثالث: السيادة في مواثيق الأمـم المتحدة.

المبحث الأول

نظـريات السـيادة

تعريف السيادة الوطنية

السيادة الوطنية؛ هي التي تمثلها سلطة وطنية، وهي تعبير عن سيادة سكان إقليم ما على أرضهم، وعدم تبعيتهم أو خضوعهم لقوى أجنبية، وهي لذلك رمز للاستقلال الوطني. لذا نجد أن السيادة هي المعيار القانوني للدولة، فقد اتجه الفقه القديم للبحث عن هذا المعيار في المجال القانوني الفني الصرف، فقال الفقهاء التقليديون إن أدق معيار للدولة فكرة السيادة، وحمل الفقه المعاصر على هذه الفكرة بعدما تأكد عجزها عن مماشاة تطور القانون الدولي العام، في وضعه الحالي ومجافاتها للمنطق القانوني القويم وتقدم العلاقات الدولية فدعي هذا الفقه إلى الأخذ بمعيار جديد للدولة هو معيار السيادة النسبية أو الاختصاصات الدولية.

وتعرف السيادة أيضا، بأنها سمو الدولة في نطاق حدودها الإقليمية واستقلالها التام في علاقتها الخارجية، ويعرفها جان بودان Jean Bodin "هي سلطة عليا على المواطنين والرعايا لا يحد منها القانون"[(١)]. ويرى د. مهدي محفوظ أن اهتمام بودان بالسيادة، ينبع من محاولته إيجاد قاعدة مشتركة للسلام في عصر مزقته الخلافات الدينية، والحروب الأهلية فالسيادة عنده هي قوة تماسك الجماعة السياسية، وقوة اتحادها وبدون هذه القوة تتفكك هذه الجماعة[(٢)].

---

(١) عبد الهادي عباس، السيادة، (دمشق، دار الحصاد والنشر، ١٩٩٤)، ص٦٥.

(٢) د. مهدي محفوظ، اتجاهات الفكر السياسي في العصر الحديث، (بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٩٠)، ص٥٥.

يُعرف الأستاذ عبد الهادي عباس الدولة تامة السيادة "هي التي تتمتع بكافة مظاهر سيادتها في داخل إقليمها وفي المحيط الدولي، دون أن يكون لدولة أخرى أي أهمية على شؤونها".

السيادة المطلقة: كانت السيادة من أهم الوسائل السياسية والقانونية التي استعان بها ملوك أوروبا في أواخر القرن الخامس عشر حتى منتصف القرن الثامن عشر على تكوين دولهم وتثبيت سلطانهم فيها . فقد استدعى القضاء على نظام الإقطاع تصوير فكرة السيادة من الوجهة الداخلية بأنها السلطات العليا المطلقة التي تنفرد بها الدولة والممنوحة لحاكميها في التصرف بشؤون الإقليم والرعايا الذين تنظمهم.

كما استدعى القضاء كذلك على نفوذ الكنيسة والإمبراطورية الجرمانية تصوير هذه الفكرة من الوجه الخارجي بأنها؛ القدرة المطلقة للدول على التصرف في شئونها من دون الخضوع إلى أي سلطان خارجي في هذا الشأن. وبناء على ذلك فالسيادة لا تقبل التجزئة ولاتكسب وتسقط بالتقادم لان زوالها، زوال للدولة وفي تجزئتها تجزئة للدولة[1]. وأمكن للفقه في هذه الفترة تثبيت السيادة بمعناها المتقدم عن طريق صياغتها في صورة نظرية قانونية. فكتب الفقيه الفرنسي جان بودان Jean Bodin سنة ١٥٧٦ والذي يعرف فيه الدولة بما يلي:

الجمهورية هي حكومة شرعية مكونة من أسر عدة، ومن ممتلكاتها المشتركة، مع سلطة غالبة[2]. من خلال هذا التعريف، يرى د. مهدي محفوظ أن بودان يقصد بالجمهورية؛ الجماعة السياسية أي الدولة، وليس شكل نظام الحكم

---

(١) د. محمد علي العويني، العلوم السياسية دراسة في الأصول والتطبيق، (الكويت، عالم الكتب، ١٩٨٨)، ص١٢٢.

(٢) حسن الجلبي، مصدر سابق، ص١٨٨.

المقابل للنظام الملكي أو الإمبراطوري. وحسب رأيه، أن أهم مميـزات الـسيادة هي:

١. **سلطة دائمة:** أي أن الأمراء ذوو السيادة يمارسونها مدى الحياة وبــلا انقطاع، وهذا يعني أن السلطة المؤقتة لا توصف الـسيادة، وهنــا يكون بودان قد دعا إلى عدم الخلط بين السيد والحاكم، فالأول هو صاحب السيادة وهو من كانت سلطته دائمة، أما الثاني الحاكم، فلا يوصف بصاحب سيادة، لأنه ليس سوى موظف، أي مجرد أمين على السيادة.
٢. **سلطة مطلقة:** يعني أن السيادة لا يمكن أن تكون إلا مطلقة، ذلك لأن على صاحب السيادة أن لا يخضع لأية سلطة أخرى، فهــو الــذي يضع القوانين، ويلزم رعاياه بالخضوع لها، رغما عنهم.
٣. **السلطة لا تقبل النقض:** من علامات الـسيادة البــارزة، أن صــاحب السيادة يستطيع سن القوانين لكل أمر أو نظير له أو أدنى منه، فإذا كان ملزماً بالحصول على موافقة شخص أرفع منه ليسن القانون، يكون قد أصبح له شريك ولا تعود مطلقة[1].

وهكذا من خلال ما تقدم، يظهر أن بودان فهم السيادة بالحق الدائم والمطلق، وغير المشروط بسن القانون وتفسيره والعمل به، وقد رأى أن هذا الحق ضروري لأية دولة جيدة التنظيم لأنه يميزها عن المجتمعات الأكثر بدائية ومتخلفة.

ظهر اصطلاح السيادة في الفقه الدولي لأول مرة بهذا الكتاب، ومدافعا عنها، ومحددا أسسها وأوصافها القانونية حيث عرفها بأنها السلطة العليا علــى الرعايــا والمواطنين والتي لا تخضع للقوانين وقائلا بأن السند القانوني الوحيد لوجود السيادة

(١) د. مهدي محفوظ، مصدر سابق، ص٥٦ .

لا يكمن إلا في إرادة الذين يقومون بمباشرتها سواء أكان ذلك من ناحية السلطات المطلقة التي تتفرع عنها في إدارة الدولة لشؤون رعاياها وإقليمها من الناحية الداخلية أو من ناحية أوصافها الخارجية التي تقضي بعدم خضوع الدولة لأي سلطان خارجي ماعدا ما تلتزم به من معاهدات بمحض اختيارها ورضاها وما يقضي به القانون الطبيعي. وقد ذهب هوبر إلى ابعد من ذلك عندما قال (إن من بيده السيادة لا يتقيد بشي حتى بالدين)[1] وكان فيما أبرمته دول أوروبا من معاهدات في وستفاليا سنة ١٦٤٨ تدعيم لهذه الفكرة وتثبيت لأوصافها بالنص عليها في هذه المعاهدات كأداة لتنظيم العلاقات بين الدول في تلك الفترة.

ويرى الدكتور عبد الوهاب المسيري؛ انه مع توقيع معاهدات وستفاليا قد استخدم مصطلح العلمانية، "سيكولارSecular " لأول مرة مع توقيع صلح وستفاليا (West Phalia) (عام ١٦٤٨م)، الذي أنهى أتون الحروب الدينية المندلعة في أوربا، وبداية ظهور الدولة القومية الحديثة (أي الدولة العلمانية) مشيرًا إلى "علمنة" ممتلكات الكنيسة بمعنى نقلها إلى سلطات غير دينية أي لسلطة الدولة المدنية[2]. كانت معاهدة وستفاليا (West Phalia) عام ١٦٤٨، عاملاً فعالاً في تنسيق العلاقات بين الدول المسيحية في أوربا، وتنظيم علاقتها مع العالم الخارجي الذي لا يدين بالمسيحية وفي تمهيد السبيل لخلق مجتمع دولي.

ترى الباحثة شيرين فهمي أن معاهدة وستفاليا[3] حققت ما يلي:

---

(١) د.عادل عزت السنجلقي، سريان المعاهدات على الدول غير الاطراف، (بغداد، مطبعة السعدون، ١٩٧٥) ص٣٥٧ .

(٢) د. عبد الوهاب المسيري، العلمانية، تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٦/٦ /www.elmessiri.com.

(٣) شرين فهمي، التحولات العالمية من الجغرافيا السياسية إلى سياسة الهويات. تاريخ الاقتباس٢٠٠٦/٧/١ . www.islamonline.ne

١. أنها قضت على نفوذ البابا في رئاسته على الدول، فقضت بذلك على فكرة وجود رئيس أعلى يسيطر على الدول الأوربية.
٢. أقرت مبدأ المساواة بين الدول المسيحية جميعها سواء الكاثوليكية أو البروتستانتية، الملكية أو الإقطاعية، وذلك باجتماعها في مؤتمر عام لم يدع إليه البابا.
٣. أحلت نظام السفارات الدائمة محل السفارات المؤقتة، مما أدى إلى دوام اتصال الدول فيما بينها.

لقد أنشأت معاهدة وستفاليا فكرة التوازن الدولي في أوربا، كوسيلة أساسية من وسائل حفظ السلام، ومفادها أن تتكاتف الدول على الحيلولة دون توسع أي دولة على حساب دولة أخرى. فقررت استقلال كثير من الدول التي التهمتها الإمبراطورية الجرمانية من قبل، وانعقد مؤتمر فيينا (١٨١٥-١٨١٤) ليتناول القضايا والمشاكل الأوربية السياسية التي كانت عالقة بعد انهزام نابليون وقد نجح قادة أوربا في هذا المؤتمر في تكوين الأساس للنظام السياسي الدولي وفتحت باب تدوين قواعد القانون الدولي العام بتسجيلها في المعاهدات المقبلة تباعاً[١]. وبالرغم من التطورات السياسية والدستورية التي شهدتها أوروبا في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر بانتقال حقوق مباشرة السيادة الملوك إلى الشعوب بفضل المبادئ الديمقراطية التي جاءت بها الثورة الفرنسية، والتي أطلقت فكرة سيادة الشعب، فقد ظلت السيادة في مظهرها الدولي محتفظة بمعناها التقليدي المطلق إذ تعهدها الفقه الألماني بعد ذلك ومنذ القرن التاسع عشر مؤكدا أوصافها المطلقة تحت تأثير نظريات هيغل في الدولة.

---

(١) إبراهيم أحمد حمرا، المنظمات والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية، (الخرطوم، مركز دراسات السلام والتنمية بجامعة جوبا، ٢٠٠٦)، ص ٥ .

السيادة؛ هي بالمعنى القانوني التعبير عن احتكار القوة الذي تمتلكه سلطة الدولة، فانه يكون واضحا أن سيادة سلطة الدولة مرتبطة أساسا بوجودها ذاتها[١].

يرى د. محمد علي محمد أن السيادة Sovereignty هي الخاصية الرئيسية المميزة للدولة، وهي أساسا مفهوم قانوني يشيرا إلى السلطة العليا التي تخولها فرض إرادة الدولة إلى مجموعة صيغ قانونية نافذة المفعول، ومثل هذه الهيئة ذات السيادة قد تكون شخصا، أو مجموعة أشخاص لكن إرادتها تفرض على جميع الأفراد وكافة المنظمات الداخلة في نطاقها[٢]. فالسيادة شرط للاستقلال السياسي الذي تتمتع به الدولة عندما تعترف بها الدول الأخرى بوصفات المصدر للممارسة الشرعية للسلطة داخل أراضيها فالدلالة الجديدة للمصلح تدور معنيين هما:

١. مصدر السلطة السياسية داخل البلد، وتخول الحاكم سن القوانين وتنفيذها.
٢. الحرية من التدخل الخارجي التي تمتلك معها الدولة حق تصريف شؤونها الخاصة والتحكم بها، دون تدخل أية دولة أخرى أجنبية.

والقانون الذي ينادي بان ليس القانون والدولة سوى مظاهر لإرادة الحاكمين المطلقة وأداة لتحقيق هذه الإرادة. وقد ظلت هذه الأفكار سائدة حتى في الفقه الألماني وخصوصا في أيام الحكم النازي[٣].

إن فكرة السيادة حديثة نسبيا، إذ أنها لم تكن معروفة بمعناها الحديث حتى القرن السادس عشر. وحقيقة الأمر فان فكرة السيادة المطلقة نشأت في المجتمع الإقطاعي عندما كانت السلطة الملكية تخوض صراعا ضاريا ضد رجال الإقطاع،

---

(١) حسن الحاج علي، الآثار السياسية للعولمة-المدار الثقافية والاقتصادية والسياسية، مجلة السياسة الدولية، (الخرطوم، مركز الدراسات الإستراتيجية، يونيو ١٩٩٨)، ص ٣٦ .

(٢) د. محمد علي محمد & د. علي عبد المعطي محمد، السياسة بين النظرية والتطبيق، (بيروت، دار النهضة العربية، ١٩٨٥)، ص ٢٩٥.

(٣) د. مهدي محفوظ، مصدر سابق، ص٢٣٢.

وضد البابا والإمبراطورية الجرمانية. وكانت الفكرة المذكورة تجسد سيادة الملوك المطلقة غير المشروطة بشرط الداخل كانت الدول الملكية لاتحد سلطانها أية حدود ولا تتقيد بأي التزام قانوني، ذلك أن الأمير أو الملك كان الحاكم المطلق، وهو الذي تتجمع في يده السلطة العليا وعلى رعاياه أن يخضعوا لسلطته هذه بدون قيد أو شرط. أما في الخارج فان السلطة العليا المتمثلة بالملك أو الأمير مطلقة التصرف في شؤونها الخارجية ولا يعد تصرفها هذا قيد أو قانون. إن تمتع الدولة بالسيادة يعني أن تكون لها الكلمة العليا التي لا يعلوها سلطة أو هيئة أخرى. وهذا يجعلها تسمو على الجميع وتفرض نفسها عليهم باعتبارها سلطة آمرة عليا لذلك فسيادة الدولة تعني وببساطة أنها منبع السلطات الأخرى.

فالسيادة أصلية ولصيقة بالدولة وتميز الدولة عن غيرها من الجماعات السياسية الأخرى. والسيادة وحدة واحدة لا تتجزأ مهما تعددت السلطات العامة لان هذه السلطات لا تتقاسم السيادة وإنما تتقاسم الاختصاص. تستقر السيادة بالمعنى القومي عند الشعب ولا يمكن أن تنبثق من سلطة غير الشعب ولفائدته بمجموعة[١]، وهذا يعني أن الأنظمة السياسية قاطبة تأخذ بهذا المفهوم، فقد تستقر السيادة في هيئة قليلة العدد أو تستقر في شخص واحد كما الحال في الأنظمة الفردية، يرى الأستاذ عبد الهادي عباس أن مفهوم السيادة قام على علم السياسة الحديث، وهو يبرز سريان جميع القوانين ويقرر جميع العلاقات الدولية. وعلى هذا الأساس تكون الدولة هي السلطة العليا الحاكمة صاحبة السيادة قانونا ولا يمكن أن تكون هنالك حدود للقوة التشريعية التي تملكها المنظمة العليا التي تسن القوانين[٢].

---

(١) د.مأمون مصطفى، القانون الدولي العام، (عمان، روائع مجدلاوي، ٢٠٠٢)، ص٣٧.

(٢) عبد الهادي عباس، مصدر سابق، ص٥٦.

ويرى د.إبراهيم أبو خزام؛ إن فكرة السيادة بالمعنى المطلق لم تعد ملائمة لعصر التنظيم الدولي، حيث أجتهد فقهاء القانون الدولي لإيجاد توازن بين فكرة السيادة المطلقة الكلاسيكية ومتطلبات عصر التنظيم والتعاون الدولي وما يتطلبه ذلك عن تنازل طوعي من الدول عن جزء من سيادتها لتحقيق المصلحة الدولية العامة، حيث أن التدخلات المفروضة من المجتمع الدولي لا تمس بسيادة الدولة مفترضة أن الدولة نفسها، عند قبولها لهذه الجماعية قد ارتضت مقدما التنازل الطوعي عن جزء من سيادتها، ويؤكد د. إبراهيم أبو خزام "أن السيادة والمساواة بشكلهما المطلق هي افتراض نظري لا يستند إلى واقع ملموس"(١).

السيادة هي قدرة استعمال السلطة المادية في الإقناع أو في القهر داخل المجتمع السياسي وذلك لتنظيم شؤونه المختلفة. وتعرف السيادة على الصعيد الخارجي بسلطة الدولة في إنشاء العلاقات مع الدول الأخرى سلميا أو حربيا.فإذا كانت السيادة هي ملك الشعب بكامله، وظهرت نظريات الجيوبولتيك خلال القرنين التاسع عشر والعشرين على العلاقة بين الدولة والأرض، كمفهوم حديث يؤثر ويتأثر بالعلاقات الدولية الجديدة، حيث شكلت المساحة إطاراً مباشراً لسيادة الدولة، وترتبط «المساحة» بعوامل القوة والضعف في الدولة مما يقوي أو يضعف السيادة "حالة اتساع مساحة السودان مثلاً مليون ميل مربع"(٢)، وكثرة الدول المجاورة فحين ينعدم الاستقرار، ينفجر الصراع المحلي (الذي ربما يدعم إقليمياً) أو دولياً، كما قد يؤدي ذلك الصراع إلى التدخل المباشر والى الفوضى، كما تطرح ذلك تجربة اللا دولة في ليبيريا والصومال، كما إن الحصار الاقتصادي أو الجزاءات الاقتصادية

---

(١) إبراهيم أبو خزام، أقواس الهيمنة دراسة لتطور الهيمنة الأمريكية من مطلع القرن العشرين حتى الآن، (بيروت، دار الكتاب الجديد المتحدة، ٢٠٠٥)، ص١٨٧.

(٢) ثامر محمد، تكنولوجيا المعلومات والدولة الوطنية، مجلة الشرق الأوسط، العدد: ١٠٠، (لبنان، نوفمبر ٢٠٠٠)، ص٣٦.

تؤدي إلى الانتقاص من سيادة الدولة، ومثال الحصار الاقتصادي على العراق منذ عام ١٩٩٠ ولغاية الاحتلال الأمريكي عام ٢٠٠٣، وهناك عوامل أخرى كثيرة تؤثر في قوة الدولة وسيادتها مثل العامل السكاني (القلة أو الكثرة) العامل الثقافي (الهوية) وترتبط بالسيادة كذلك مسألة الأمن، حيث لم يعد (المكان) التقليدي، ولكي تكون الدولة قوية يرى د.عبد الرزاق عباس حسين فإنها يجب إن تتصف بثلاثة خصائص أساسية هي:

١. المساحة الواسعة، وخاصة أذا كانت محاطة ومحمية بتخوم طبيعية.
٢. حرية الحركة والمواصلات.
٣. ضمان درجة عالية من الوحدة الداخلية[١].

علاوة على هذه الخصائص يمكن لنا إضافة الموارد الطبيعية وكفاءة التنظيم في أجهزة الدولة بجميع مرافقها، حيث الاقتصاد من أهم سمات الدولة القوية الذي يعزز مكانتها الدولية ويمكنها من تحقيق سياستها الخاصة.

لذا مساحة الدولة جدا مهمة لسيادتها، وهل هي كافية لطموحات وأنشطة شعبها فقد دعا المفكر الألماني كارل هسهوفر إلى الدولة وإلى تحديد مساحتها وفق متطلباتها الخاصة التي تكفي لشعبها، وهو بذلك أعطى الدول القوية الحق في التوسع على حساب الدول الضعيفة، وهنا يجب الإشارة إلى أن إسرائيل تطبق المبادئ الألمانية للجيوبولتيكا، بالذات فيما يتعلق بأفكار هسهوفر الخاصة بالتوسع وإضافة أقاليم جديدة حسب حاجاتها وقدراتها العسكرية، لذا لا توجد لغاية اليوم حدود دولية معروفة لإسرائيل[٢].

---

(١) د.عبد الرزاق عباس حسين، الجغرافية السياسية مع التركيز على المفاهيم الجيوبلتيكية، (بغداد، مطبعة اسعد، ١٩٧٦)، ص٣٩١.

(٢) د. قاسم الدويكات، الجيوبولتيكا والجغرافيا السياسية، مقررات الماجستير في جامعة جوبا، (الخرطوم، مركز دراسات السلام والتنمية، ٢٠٠٥)، ص١٧.

فدولة الاحتلال بدأت بعدة مستوطنات في نهاية القرن التاسع عشر ثم مع ما اكتسبته القوات الإسرائيلية من دعم بريطاني بدا التوسع التدريجي على حساب الأراضي العربية المحتلة في فلسطين. أن سيادة الدولة يجب أن تتصف بأربع خصائص هي:

١. **القطعية**: بمعنى أنها الشرعية العليا التي لا توجد أية حدود قانونية لسلطتها في سن قوانين الدولة.
٢. **العمومية**: الشاملة لجميع الأفراد والمنظمات داخل حدود الدولة.
٣. **الدائمية**: بحيث يستمر مفعول السيادة طالما أن الدولة قائمة، بصرف النظر عن تغير الأشخاص الذين يمارسون هذه السلطة، أو تغيير شكل المؤسسات الدستورية التي تتم عبرها ممارسة السيادة.
٤. **اللا تجزئية**: أي عدم المشاركة والتقسيم، فلا يمكن أن يكون هناك أكثر من سيادة واحدة في دولة واحدة دون قيام صراع، يحسم في نهاية الأمر النتيجة لوحدانية السيادة[١].

أن خصائص الدولة وتداخلها مع مضمون السيادة أمر مهم للغاية إذ يعتبر اللاتجزئة تعني أن سيادة الدولة لا تقبل التجزئة أو التقسيم وليس هناك سوى سلطة واحدة عليا أيا كان شكل التنظيم الدستوري والإداري لهذه الدولة، حيث أن تقسيم السيادة يعني القضاء عليها[٢].

ويرى الدكتور محمد علي محمد والدكتور محمد عبد المعطي في بحثهما المشترك أن سيادة الدولة تستند إلى خصائص أساسية فهي سيادة مطلقة، ودائمة

(١) مرزوق علاوة خنشالي، السيادة في نظام الخلافة، تاريخ الاقتباس ١١/٣/٢٠٠٦، http://www.chihab.net/modules.php?name=News&file=article&sid=٥٦٩

(٢) عبد الهادي عباس، مصدر سابق، ص٦٣.

وعامة وغير قابلة للتجزئة، ولا يمكن انتقالها أو اغترابها وهذه الأفكار تتطابق مع أفكار د. مرزوق علاوة خشالي(1). سيادة الدولة اليوم تتعرض لانتهاكات واسعة تحت مسميات شتى، لذا نرى اليوم صاحب القرار السياسي خصوصا في العالم الثالث يغض النظر عن هذه الانتهاكات من اجل مصلحة شخصية تضمن له البقاء في السلطة على حساب سيادة بلده.

المبحث الثاني
نظرية السيادة في القانون الدولي

كانت نظرية السيادة وعلاقتها بالقانون الدولي من أهم المواضيع التي جال فيها رجال الفكر والسياسة، لذا يدل فقه القانون الدولي العام، وهو يضم مجموعة كبيرة من مختلف الجنسيات، مجهودات كبيرة وجديرة بالتقدير لبناء النظام القانوني الدولي على أسس وطيدة ولتفسير التزام الدول بقواعد القانون الدولي.لذا قسم فقهاء القانون الدولي السيادة إلى مدارس مختلفة في هذا النطاق.

أولاً: مدرسة القانون الطبيعي: أقدم المدارس التي قيل بها في هذا الشأن وتؤسس هذه المدرسة القانون الدولي على مجموعة من المبادئ المستمدة من العقل وطبيعة الأشياء. والقانون الدولي العام بحسب هذه المدرسة؛ ليس سوى مجموعة من قواعد القانون الطبيعي التي تحكم علاقات الدول بعضها البعض، ولا تختلف في مصدرها وطريقة تعينها عن مصدر وطريقة تعين قواعد القانون الطبيعي الذي يحكم علاقات الأفراد(2). ويرى دافيد هيوم؛ أن

(1) د. محمد علي محمد & د. علي عبد المعطي محمد، مصدر سابق، ص ٢٩٦.

(2) د. مامون مصطفى، مصدر سابق، ص٣٠.

القانون الطبيعي ليس سوى الانعكاس للتجربة الاجتماعية المستمرة للإنسان(١).

ثانياً: المدرسة الوضعية: وهي التي تنظم القانون على الاتفاق الذي يتم بين الدول أصحاب السيادة، حيث إن القانون هو نتاج السيادة، وما يقيد الدولة لابد أن يكون صادرا عن إرادتها ورغباتها، وبذلك اعتبرت السيادة سلطة مطلقة.فبحكم الضرورة أن ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية مطلقة. ويترتب على اعتبار أن السيادة سلطة مطلقة نتائج وخيمة من شأنها هدم قواعد القانون الدولي بأكملها، ولا يمكن أن تقوم دولة حقيقة إلا إذا توافر لديها القوة المادية الكافية لفرض أرادتها وتحقيق أغراضها ويتبع هذا أيضا أن الدول القوية وحدها هي التي يمكن أن تقوم وتبقى كدول أما الدول الصغيرة فتزول وتسيطر عليها الدول الكبيرة، وتلك الفكرة التي هي قامت عليها سياسة ألمانيا منذ أواخر القرن التاسع عشر لتتوصل عن طريقها لفرض سيادتها على أوربا، حيث يرى هسهوفر أن البقاء للدول الكبيرة(٢)، وتتلخص هذه السياسة في العبارة المشهورة التي نادى بها الكثير من مفكريها وساستها وهي (ألمانيا فوق الجميع)(٣). أن نظرية السيادة المطلقة التي كانت تدافع عنها الدول، وفق القانون الدولي العام في القرون السابقة.

لا يمكن الدفاع عنها بعد ظهور المدارس الاجتماعية التي سماها البعض بالمدارس الموضوعية التي تؤسس القانون الدولي على اعتبارات موضوعية خارجة عن إرادة الدول، وبذلك تفتح هذه المدرسة الباب أمام القول بإلزامية هذه

---

(١) د. مهدي محفوظ، مصدر سابق، ص١٨٣.

(٢) د. قاسم الدويكات، مصدر سابق، ص ١٦.

(٣) د. حسن الجلبي، القانون الدولي العام، ج١، (بغداد، مطبعة شفيق، ١٩٦٤)، ص٢٥.

القواعد للدول كافة. في الواقع إن الدول تتقيد في تصرفاتها بما للدول الأخرى من حقوق يتعين عليها التعاون معها حيث أن ممارستها لسلطانها يجب أن يكون في نطاق قواعد القانون الدولي وفي حدود تعهداتها والتزاماتها الدولية، ولا يمكن أن يقال أن قيد تصرفها على هذا الوجه فيه انتقاص من سيادتها لان هذا التقييد عام يشمل كافة الدول وفي صالحها جميعا ولان السيادة لا تتنافى مع الخضوع للقانون أنما الذي يتنافى معها هو الخضوع لإرادة دولة أخرى.

أولاً: مظاهر السيادة:

١. **المظهر الداخلي:** وهو أن تبسط السلطة السياسية سلطاتها على إقليم الدولة. بحيث تكون هي السلطة الآمرة التي تتمتع بالقرار النهائي. ويرى الأستاذ الدكتور محمود حسن احمد أن من أهم مظاهر السيادة الداخلية هو امتلاك السلطات الشرعية في المجال المحلي أو الوطني على سائر أفراد المجتمع، وأي خروج عليها يعتبر انتهاكا للأوامر يستدعي المساءلة والمحاسبة(١).

٢. **المظهر الخارجي:** يعني استقلالية الدولة وعدم خضوعها لدولة أخرى السيادة بالمظهر الخارجي مرتبطة بالاستقلال التام من جميع القيود التي تحد من سيادة الدولة ورسم سياستيها الخارجية حسب المصالح العليا للدولة.

ويرى الدكتور حكمت شبر، أن للسيادة مظاهر متعددة يتصل بعضها مع غيرها من الدول، ويتصل البعض الأخر بإقليمها وبرعاياها وفي ما يلي ابرز هذه المظاهر:

---

(١) د. محمود حسن احمد، نص محاضرة بعنوان قرار مجلس الأمن والسلم الأفريقي بين السيادة الوطنية والتدويل.

١. **السيادة الخارجية:** وتعني قيام الدولة بإدارة علاقاتها الخارجية بدون أن تخضع في ذلك لأية سلطة عليا. وتتميز قواعد القانون الدولي عن قواعد النظام القانوني الداخلي، بكونها تنشأ برضا الدول وليس عن طريق الفرض. وتنطوي السيادة الخارجية على السمات التالية:

الاستقلال: وهو مظهر مهم لسيادة الدولة، ومعناها استبعاد أية دولة أو هيئة أجنبية من التدخل في أدارة أمور الدولة لإقليمها بينما الدولة هي أعلى سلطة في إقليم معين يترتب على ذلك أنها مستقلة، وهي حرة في إقامة علاقاتها الخارجي(١). إذ تستطيع التعامل مع من تشاء من الدول وان تعقد ما تريده من المعاهدات، لكن ذلك لا يعني حرية الدولة المطلقة في التعامل مع الدول الأخرى.

فذلك لا يصح من الناحيتين القانونية والواقعية، إذ أن حرية الدولة في التعامل يجب أن تتم وفقا لاحترام سيادة بقية الدول. يرى د.عبد الرزاق عباس حسين (أن من أهم مظاهر السيادة هي حدود الدولة، لأنها تنفذ قوانينها النافذة على جميع مساحة إقليمها ضمن حدودها السياسية، بحيث تسري قوانين الضرائب والعقوبات على جميع سكان الدولة ضمن هذه الحدود)(٢) لذا نلاحظ قيام الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء معتقل غوانتنامو في كوبا من اجل عدم التقيد بالقوانين الأمريكية التي تنظم حقوق السجناء. رغم مطالبات منظمات حقوق الإنسان في العالم بإغلاق هذا المعتقل للانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان. فقد ذكرت منظمة العفو الدولية إن الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا بمنع اللجان العسكرية التي أنشأها الرئيس جورج دبليو بوش يعتبر نصراً لحكم القانون وحقوق الإنسان وأشارت المنظمة

(١) د. حكمت شبر، السيادة في عالم متغير، تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٣/١ www.alitthad.com/paper.

(٢) د. عبد الرزاق عباس حسين، مصدر سابق، ص١٠٩.

كذلك إلى إن الرئيس بوش يجب أن يستخدم القرار كقاعدة ينطلق منها لـضمان أن تكون جميع السياسات المتعلقة بالاعتقال في سياق "الحرب على الإرهاب" متماشية تماماً مع القانون الدولي. وهذا يشمل إلغاء المحاكمات أمام اللجنة العسكرية، وإلغاء الأمر العسكري الذي أنشأت بموجبه، وإغلاق معسكر الاعتقال فـي غوانتنـامو، ووضع حد لجميع عمليات الاعتقال السري والتعسفي[1].

أهم نظريات السيادة

أولاً: النظرية الثيوقراطية:

ترجع هذه النظرية إلى أن السيادة لله وحده، أي أن الحكم والقـرار الأول والأخير لله وحده وتقوم هذه النظرية على أن الله يختار من يشاء لممارسة السلطة، فالحاكم يستمد سلطته من الله، لذلك تعلو إرادته إرادة المحكومين، وقد سادت هـذه النظرية قديماً في كل من مصر والصين وفارس، حتى بعد ظهور المسيحية، ولكنها بدأت بالاندثار في العصور الوسطى بعد أن اشتد النزاع بـين الكنيـسة وملـوك أوروبا، وظهور البروتستانتية على يد (مارتن لوثر) سنة ١٥٢٠م.

وقد اختلفت التفاسير للنظرية الثيوقراطية فقسمت إلى ثلاث صور:

١. نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم.

٢. نظرية الحق الإلهي المباشر.

٣.نظرية الحق الإلهي غير المباشر.

(١) منظمة العفو الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية قرار المحكمة العليا..نصر لحقوق الإنسان، مصدر سابق، ٢٠٠٦/٦/٢٩.

١- نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم: Theory of Divive Right

هذه النظرية تقول إن الله موجود على الأرض يعيش وسط البشر ويحكمهم، ويجب على الأفراد تقديس الحاكم وعدم إبداء أي اعتراض، والخضوع للنظام، لان السلطة بذاتها إلهية ويجب أن نقبل كل الأمور والأحداث لأن ذلك مدون ضمن خطة إلهية مسبقة وهذه النظرية كانت سائدة في الفكر السياسي للمسيحية القديمة فترة القديس اوغسطين (٣٥٤_٤٣٠)[١]

٢- نظرية الحق الإلهي المباشر: هذه النظرية تقول إن الحاكم يختار وبشكل مباشر من الله (أي أن الاختيار بعيدا عن إرادة الأفراد وانه أمر إلهي خارج عن إرادتهم. وتمتاز:

أ- الحكام يستمدون سلطانهم من الله مباشرة.

ب-لا يجوز للأفراد مساءلة الحاكم عن أي شيء. (تبنت الكنيسة هذه النظرية فترة صراعها مع السلطة الزمنية كما استخدمها بعض ملوك أوروبا لتدعيم سلطانهم على الشعب)[٢].

•**الانتقادات التي وجهت للنظرية الثيوقراطية:**

١. نظرية مصطنعة فقط لخدمة مصالح معينة، لذلك ظهرت الدعوة لفصل الدين عن الدولة[٣].

٢. نظرية لتبرير استبداد السلطة.

---

(١) جان توشار، تاريخ الفكر السياسي، ت: علي مقلد، ط٢، (لبنان، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٣)، ص١٠٣.

(٢) د. حسن الجلبي، مصدر سابق، ص١٥٤.

(٣) د. حيدر ابراهيم علي، العلمانية المفهوم والقضايا، (القاهرة، مركز الدراسات السودانية، ٢٠٠٥)، ص٩.

٣. بعض الفقهاء نادى بعدم تسميتها بالنظرية الدينية على أساس أنها لا تستند في جوهرها إلى الدين.

الخلافة بالإسلام:

الدين الإسلامي ينص على انه سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان حرا وقد عبر الفاروق عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه)عن هذه الحرية بقوله (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار)[١] لذا فان الإسلام قد طرح نفسه كرسالة جاءت لتحرير الإنسان وإخراجه من عبوديته للعباد إلى عبوديته لرب العباد. وقال أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) في بيان سياسته أثناء توليه الخلافة: (الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له الحق، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه) ولم تكن تلك شعارات تلقى على الجماهير، بل كانت نبراساً حقيقياً يلتزم به، وكانت تلك هي أخلاقيات الخلافة الراشدة[٢] لم يفصل الإسلام بين الدين والدولة كما فعلت المسيحية. وإنما جعل الإسلام الخلافة رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا. وبالمقابل وفي الوقت الذي كانت فيه أوربا تعيش تحت ظلم العصور الوسطى المشبعة بالسلطان الكلي للدولة والسلطة المطلقة للحاكم دون حدود أو قيود، ولدت في الجزيرة العربية أول دولة متعددة الأديان والعرقيات والثقافات تكفل المواطنة المتساوية للنساء والعبيد والمسلمين من غير العرب والعرب من غير المسلمين بعدل وفق دستور المدينة أو(وثيقة المدنية) بهدف تنظيم للعلاقة التي تجمع كافة الفئات والقبائل والأديان التي كانت متواجدة في المدينة آنذاك إضافة إلى المهاجرين والأنصار، وذلك بعد هجرة الرسول

---

(١) د. عمر عبد الماجد، الديمقراطية والحكم الراشد المفهوم العام، مجلة أبحاث السلام والتنمية، العدد: ٤، (الخرطوم، اصدار دراسات السلام والتنمية بجامعة جوبا، ٢٠٠٤)، ص٧.

(٢) د. عمر بن العزيز قريش، سماحة الإسلام، (الرياض، مكتبة الأديب، ٢٠٠٣)،ص٧٧.

الكريم صلى الله عليه وسلم من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة عام ٦٢٢م، أهم عناصر الوثيقة هي الإقرار المتبادل بوجود الآخر، وعدم الاعتداء من قبل احد الأطراف على الأخر والدعوة لبناء مجتمع لا يتحدد الانتماء إليه أسس دينية فقط(١).

وظلت هذه الدولة قوية في عهد الخلفاء الراشدين والتابعين من بعدهم، حيث اكتملت منها جميع عناصر "الدولة القانونية" بالمفهوم العصري والتي تعتمد على وجود دستور وتدرج في القواعد ومن مميزات الخلافة الإسلامية هي المبايعة التي تعتمد على الشورى:

لغة: البيعة مصدر بايع بيعة ومبايعة، وهي الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة، والبيعة المبايعة والطاعة، وبايعه عليه -مبايعة- عاهده، وبايعته من البيع والبيعة جميعًا، وفي الحديث الشريف قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: ألا تبايعوني على الإسلام؟ هو عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده له، وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره(٢).

وقد وردت لفظة بايع في القرآن الكريم: ("إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللهَ" وفي الآية ١٨: "لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ)"(٣).

كما وردت لفظة البيعة في كثير من أحاديث الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- كما في قوله في مسند الإمام أحمد: ("من مات وقد نزع يده من بيعة كانت ميتته ميتة ضلالة) "، اصطلاحاً: هي إعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للإمام في غير معصية، في المنشط والمكره والعسر واليسر وعدم منازعته الأمر

---

(١) د. كريم ابو حلاوة، مصدر سابق، ص١٠٦.

(٢) محمد زيدان، البيعة، شرعية الشورى وتمكين الأمة تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٧/١٧ .www. islamonline.net/arabic.

(٣) القران الكريم، سورة الفتح الاية (١٠).

وتفويض الأمور إليه، وقد ذكر ابن خلدون في مقدمته: "اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمور نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي، هذا مدلولها في عرف اللغة وهو المراد في الحديث في بيعة النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة العقبة وعند الشجرة. وقد تلقى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيعتي العقبة بعد الإقناع بالحسنى، والموعظة الحسنة للدخول في الإسلام، فلما قبل المسلمون، وأعلنوا الشهادة أخذ منهم البيعة وفق مبادئ محددة، وهذه البيعة لم تكن لشخص الرسول (صلى الله عليه وسلم) وإنما كانت الدعوة والبيعة لله وحده، ومع هذا فلم تتم المبايعة كتفويض من المسلمين لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) وإنما كان في الطرف الآخر المقابل تعهده بالوقوف في صفهم والتناصر بين الطرفين، فهي أشبه برباط يوثق به طرفان ينشئ حقوقا، وواجبات لكلا الطرفين، يحكمه في الأمور كلها منهج الشرع الذي هو منطلقه وغايته. وتنقسم إجراءات البيعة إلى مستويين متتابعين متلازمين:

١. **بيعة الانعقاد:** وبموجبها ينعقد للشخص المبايع السلطان ويكون له بها الولاية الكبرى دون غيره حسما للخلاف حول من يتولى أمر المسلمين، وهذه البيعة هي التي يقوم بها أهل الحل والعقد، ودلائل هذه البيعة واضحة تماما في انعقاد البيعة للخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم أجمعين - فقد كان أهل الاختيار يقومون باختيار الإمام ثم يبايعونه بيعة انعقاد أولية.
٢. **البيعة العامة أو بيعة الطاعة:** وهي بيعة شعبية عامة للكافة من الأمة، أي بيعة سائر المسلمين للخليفة، وهذا ما تم بالنسبة للخلفاء الراشدين جميعا، فأبو بكر

الصديق – رضي الله عنه – بعد أن بايعه أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعده، دُعِي المسلمون للبيعة العامة في المسجد، فصعد المنبر بعد أن أخبرهم عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – باختيارهم له، ومبايعتهم إياه، وأمرهم بمبايعته فبايعه المسلمون، وما حدث مع أبي بكر الصديق حدث مع كل الخلفاء الراشدين، وهي البيعة التي تمت تاريخيا في عاصمة الدولة ومركز الحكم ثم كان يطلب من كل وال من ولاة الأمصار أخذها للخليفة.

من خلال ما تقدم يظهر لنا من أهم سمات الخلافة الإسلامية هي:

١. حق الأمة في مراقبة الحاكم ومحاسبته: فقد قال أبو بكر الصّدّيق رضي الله عنه: فأن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني[١].
٢. الخليفة لا يستمد سلطاته من الله. hawk
٣. لا تقوم على أساس النظرية الثيوقراطية وإنما على أساس رئاسة عامة في أمور الدين.
٤. يستمد الخليفة سلطاته من الأمة .
٥. سيادة العدل والمساواة بمفهومها الإسلامي الصحيح: وذلك أن التفاضل بين البشر قوامه الميزان الذي قرره الله في كتابه. قال تعالى: ((إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ))[٢] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم »لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى«[٣].

---

(١) د. علي محمد محمد الصلابي، أبو بكر الصديق شخصيته وعصره، (مصر، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ٢٠٠٢)، ص١٤٢.

(٢) القرآن الكريم، سورة الحجرات، الاية (١٣).

(٣) محمد بن صامل، معالم من تاريخ الخلفاء الراشدين. تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٨/٢.www.islamdoor.co/

٦. سيادة مبدأ الشورى قاعدة للتعامل بين الحاكم والمحكوم: مبدأ الشورى من المبادئ الإسلامية الهامة التي توفر الأمن والطمأنينة للأفراد والاستقرار السياسي للدولة، ويؤدي إلى إشاعة المحبة وبث روح التعاون والتناصح بين الحاكم والرعية، وهو ضروري حتى لا ينفرد الحاكم بالأمر والرأي الذي قد لا يكون صواباً فإن رأي الجماعة خير من رأي الواحد لأنه يأتي بعد نظر ودراسة وتفكر في الأمر وعواقبه. وقد قال تعالى مثنياً على المؤمنين ومعدداً بعض صفاتهم (والَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وأَقَامُوا الصَّلاةَ وأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ومِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ)(١).

ثانيا: نظرية سيادة الأمة:

بعض العلماء اخذ يقرب مفهوم سيادة الأمة إلى مفهوم الديمقراطية واعتبرهما تعبيران عن فكرة واحدة ولكن من ناحيتين، حيث أن الديمقراطية تعبير عن الشكل السياسي، أما مبدأ سيادة الأمة، فعبارة عن التعبير القانوني. وظهرت فكرة السيادة ظهرت على لسان القانونيين الذين كانوا يدافعون عن سلطات الملك في فرنسا ضد البابا والإمبراطور، مؤكدين أن الملك يتمتع بالسيادة الكاملة في ممتلكاته، وان هذه السلطة العليا لا ينافسه عليها أحد في الدولة(٢).

ومع قيام الثورة الفرنسية بقيت فكرة سيادة الأمة قائمة بما لها من صفة الإطلاق والسمو والأصالة ولكنها انتقلت من الملك إلى الأمة، لتصبح بذلك إرادة الأمة هي السلطة العليا. إن مبدأ سيادة الأمة يعني أن الصفة الآمرة العليا للدولة لا ترجع إلى فرد أو أفراد معينين بل إلى وحدة مجردة ترمز إلى جميع الأفراد أي الوحدة التي تمثل المجموع بأفراده وهيئاته وأنها بالإضافة إلى ذلك مستقلة تماما

---

(١) القران الكريم، سورة الشورى، الاية (٣٨).

(٢) حسين القلوجي، الانظمة الانتخابية المتعارف عليها، تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٧/١٨

عن الأفراد الذين تمثلهم، فقد رأى بودان أن الحكم الشعبي يحقق المساواة بين الجميع[1].

ويرى الأستاذ عبد الهادي عباس أن النتائج المترتبة على مبدأ سيادة الأمة هي[2]:

١. إن سيادة الأمة عبارة عن كل لا يتجزأ.
٢. اختيار أفراد الشعب تبعا لمبدأ سيادة الأمة.

وهنا تلاحظ النتائج التالية لهذا المبدأ:

١. النظام النيابي التقليدي (مجموعة القواعد القانونية الضابطة والمنظمة لآليات اختيار المرشحين).
٢. الأخذ بالاقتراع المقيد.
٣. النائب ممثل للأمة.
٤. التنكر لمفهوم الوكالة الإلزامية.
٥. الأخذ بنظام المجلسين.
٦. القانون تعبير عن إرادة الأمة.

نقد مبدأ سيادة الأمة:

١. مبدأ سيادة الأمة يؤدي إلى الاعتراف للأمة بالشخصية المعنوية، وبالتالي إلى قيام شخصين معنويين يتشاركان على إقليم واحد وهما الدولة والأمة.
٢. لا توجد حاجة في الوقت الحاضر للأخذ بنظرية سيادة الأمة.
٣. مبدأ سيادة الأمة يؤدي إلى السيادة المطلقة وهذا بدوره يؤدي إلى الاستبداد.
٤. مبدأ سيادة الأمة لا يمثل نظاما معينا.

(١) د. مهدي محفوظ، مصدر سابق، ص٥٩.
(٢) عبد الهادي عباس، مصدر سابق، ص٣٧.

ثالثاً: نظرية سيادة الشعب:

التطور الذي لحق بالمذهب الفردي ،والانتقادات التي وجهت إلى مبدأ سيادة الأمة هي الأسباب الكافية لظهور أصوات تنادي بالتمثيل النسبي الحقيقي للشعب منظورا إليه في حقيقته وتكوينه، لا بوصفة المجرد كوحدة متجانسة مستقلة عن الأفراد المكونين له.

تقوم نظرية سيادة الشعب على أن السيادة للجماعة بوصفها مكونه من عدد من الأفراد، لأعلى أساس أنها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها. وطبقا لنظرية سيادة الشعب تكون السيادة لكل فرد في الجماعة، حيث إنها تنظر إلى الأفراد ذاتهم وتجعل السيادة شراكة بينهم ومن ثم تنقسم وتتجزأ.

الاختلاف بين مبدأ سيادة الأمة وسيادة الشعب.

مبدأ سيادة الأمة سيادة الشعب: السيادة لمجوع الأفراد تنظر للمجموع من خلال الأفراد وحدة واحدة مجردة لا تقبل التجزئة ومستقلة عن الأفراد.

للشعب مدلولان:

١. المدلول الاجتماعي: ويشير هذا المدلول إلى كافة الأفراد الذين يقيمون على الإقليم، والذين ينتسبون إليه عن طريق تمتعهم بجنسيتها.
٢. المدلول السياسي: يحمل معنى أضيق من سابقة، يشمل الذين يتمتعون بالحقوق السياسية، وهم (جمهور الناخبين). ويلاحظ أن تحديد حجم جمهور الناخبين يتوقف على الفلسفة التي يعتمدها المشرع عند وضع قانون الانتخاب(١).

---

(١) د .حسن الجلبي، مصدر سابق، ص١٨٢.

النتائج المترتبة على مبدأ سيادة الشعب:

١. تجزئة السيادة بين الأفراد.
٢. الانتخاب حق لا وظيفة.
٣. الأخذ بالاقتراع العام.
٤. العودة لمفهوم الوكالة الإلزامية ونشأة الأحزاب السياسية.
٥. الأخذ بنظام التمثيل النسبي.
٦. القانون تعبير عن إرادة الأغلبية.

نقد سيادة الشعب:

١. تجسيد علاقة التبعية بين النائب والناخب.
٢. إن الأخذ بمبدأ سيادة الشعب لن يحل المشكلة لأنه في الواقع يجزئ السيادة ويجعلها مقسمة بين أفراد الشعب• فقه القانون العام المعاصر انقسم في تقييمه للنظريتين إلى ثلاثة اتجاهات:
   أ. اتجاه يقضي بأن سيادة الأمة مبدأ نشأ وانتشر لظروف خاصة مرت به شعوب معينة.
   ب. اتجاه يميل إلى الأخذ بمبدأ سيادة الأمة ويفضله على مبدأ سيادة الشعب.
   ج. اتجاه يسعى إلى ترجيح مبدأ سيادة الشعب على مبدأ سيادة الأمة.

هناك العديد من المذاهب والنظريات لتفسير وبيان نشأة الدولة:

١. **نظرية العقد:** هذه النظرية ترى أن الدولة مصدرها الأول القوة والصراع بين الجماعات البدائية.

هذه النظرية لم تجد صدى واسعا لدى الفقه العالمي لان الاختلاف بين الحاكم والمحكومين مصدره القوة والغلبة. فان الدولة في الوقت الحاضر لا

تقوم فقط على فكرة الاختلاف السياسي وإنما تلعب السلطة دورا هاما باعتبارها العنصر الرئيسي للتنظيم السياسي الحديث، وما الحاكم إلا ممارس لهذه السلطة فقط. إن عنصر القوة هام للدولة من اجل الوحدة والأمن، وبدونها تصبح الدولة فريسة للعوامل الهدامة.

٢. **نظرية تطور الأسرة:** تقوم هذه النظرية على كيفية تشكيل الإنسان البدائي لحياته في مجموعات؛ فمن الأسرة تكونت العشيرة، ثم القبيلة ثم المدينة ثم الدولة، كذلك تنتهي السلطة الأبوية بوفاة رب الأسرة، بينما تظل السلطة السياسية في الدولة حتى بعد زوال الأشخاص الذين(١) يمارسون المسؤولية أو الحكم، هذه النظرية ترجع أصل الدولة إلى الأسرة وأساس سلطة الحاكم إلى السلطة الآوية المتمثلة في رب الأسرة.

•**الانتقادات التي تعرضت لها هذه النظرية:**

١. اثبت علماء الاجتماع أن الدولة لم تكن الخلية الاجتماعية الأولى لا غريزة الاجتماع والكائن ضد مخاطر الطبيعة هي التي دعت الأفراد إلى التجمع(٢).

٢. من الخطأ القول أن كل دولة مرت بالمداخل التي يبينها أنصار هذه النظرية ومن أهم الانتقادات اعتبار الأسرة اللبنة الأساسية لنشأة الدولة وهو عبارة عن تفسير علاقة السلطة بالدولة(٣).

---

(١) علي الشمري، قراءة في مبادئ المذاهب الاجتماعية و السياسية، تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٧/١/www.annabaa.org .

(٢) د. محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، ط٣، (بيروت، د.ن، ١٩٨٣)، ص٨٥.

(٣) د. فاضل زكي محمد، الفكر السياسي العربي الإسلامي، ط٢، (بغداد، دار الحرية للطباعة، ١٩٧٦)، ص١٢٤.

النظريات العقدية:

ظهرت فكرة العقد كأساس لنشأة الدولة منذ فترة زمنية بعيدة، استخدمها الكثير من المفكرين في تأييد أو محاربة السلطان المطلق للحاكم. هذه النظريات ترجع إلى القرن السادس عشر، والتي ساهم في صياغتها وإبراز مضمونها كل من هوبز، ولوك، و روسو. علماء هذه النظرية ارجعوا نشأة الدولة إلى فكرة العقد وان الأفراد انتقلوا من الحياة البدائية التي كانوا يعيشونها إلى حياة الجماعة المنظمة بموجب العقد. ركز فلاسفة هذه النظرية حول حياة الأفراد الفطرية والبدائية[1].

يرى د. محمد على محمد أن تصنيف السيادة مهم للغاية لذا يجب التفرقة بين(السيادة القانونية Legal Sovereignty) و (السيادة السياسية Political Sovereignty) فالأولى تعني السيادة في ضوء القانون الرسمي، ففي كل دولة يوجد شخص او جماعة من الأشخاص يمتلكون السلطة العليا التي تمكنهم من إصدار الأوامر وتنفيذ القوانين، هؤلاء هم أصحاب السيادة القانونية، وعلى الشعب الانصياع لهذه السيادة القانونية بحيث أي انتهاك لها يترتب عليه العقاب، وأما السيادة السياسية فهي تعني القاعدة الشعبية التي تم بواسطتها اختيار أصحاب السيادة القانونية ووفقا لذلك يؤكد د. محمد ان النظام الديمقراطي النيابي هو الذي يؤطر العلاقة بين السيادة القانونية والسياسية، فتصبح السيادة القانونية هي الأداة التي تنفذ أرادة السيادة السياسية[2].

(1) د. محمد علي العويني، مصدر سابق، ص١٣٢.

(2) د. محمد على محمد، مصدر سابق، ص٢٩٦.

توماس هوبز Thomas Hobbes (١٥٨٨-١٦٧٩):

إن الفترة التي عاش فيها هوبز وما رافقتها من اضطرابات في كل من إنجلترا وفرنسا كان لها بالغ الأثر على فكره الذي عبر عنه بالتأييد المطلق للحاكم. اغلب كتاباته تمثل الدفاع عن الملك وحقه في الحكم ضد أنصار سيادة البرلمان، حيث طالب هو بحق الملك المطلق في الحكم من خلال طبيعة العقد الذي ابرم بين الأفراد للتخلص مما رتبته الطبيعة الإنسانية ونزعتها الشريرة التي قاساها الأفراد في الحياة الفطرية قبل إبرام العقد. من خلال هذا العقد يتنازل الفرد عن حرياته وحقوقه الطبيعية للسلطة التي أقامها أيا كانت مساوئها واستبدادها، لان السلطة مهما بلغت من السوء لن تصل إلى حالة الحياة الطبيعية التي كانوا يعيشونها، بل إن وضع أي قيد على الحاكم، أو ترتيب أي التزام عليه يجعل العقد الاجتماعي قاصرا عن تحقيق الغرض منه. وهكذا يتمتع الحاكم على الأفراد بسلطة مطلقة، ولا يحق للأفراد مخالفة هذا الحاكم مهما استبد أو تعسف. كان هوبز يشبه الدولة بالإنسان، والحاكم هو الروح فيها، والثروة، هي القوة، والداء الذي يقضي عليها هو الحرب الأهلية[١].

يرى توماس هوبز أن السيادة يجب أن تكون مطلقة للحاكم وغير قابلة للتجزئة، ويبرر ذلك أن السبب المباشر للحرب الأهلية في انجلترا يكمن في أن الملك بدل الاحتفاظ بالسيادة الكاملة، أتاح للبرلمان أن يقوى ويصبح قوة مستقلة إلى جانبه. وبذلك أصبح للبلاد سيدان. الأمر الذي يعني فقدان معنى السيادة[٢].

(١) د. أنور محمد فرج، مصدر سابق، ص١٢٩.

(٢) د. مهدي محفوظ، مصدر سابق، ص٨٣.

جون لوك John Locke (١٧٠٤ - ١٦٣٢):

إذا كان لوك يتفق مع هوبز في تأسيس المجتمع السياسي على العقد الاجتماعي الذي ابرم بين الأفراد لينتقلوا من الحياة البدائية إلى حياة الجماعة، و يختلف معه في وصف الحياة الفطرية والنتائج التي توصل إليها. فالحياة الفطرية الطبيعية للأفراد كما يصفها لوك تتصح بالخير والسعادة والحرية والمساواة، تحكمها القوانين الطبيعية. وبالرغم من وجود كل هذه المميزات لدى الفرد إلا أن استمراره ليس مؤكداً، بسبب ما يمكن أن يتعرض له من اعتداءات الآخرين. وهذا ما يدفع الإنسان إلى الحرية المملوءة بالمخاوف والأخطار الدائمة والانضمام إلى مجتمع ما مع الآخرين من اجل المحافظة المتبادلة عن أرواحهم وحرياتهم وأملاكهم.

إن العقد الذي ابرم بين الأفراد وبين الحاكم لإقامة السلطة لا يمنح الحاكم السلطة المطلقة وإنما يمنحه سلطة مقيدة بما يكفل تمتع الأفراد بحقوقهم الباقية والتي لم يتنازلوا عنها. الحاكم في نظرية لوك طرف في العقد كما الفرد وما دام أن شروط العقد قد فرضت على الحاكم الكثير من الالتزامات فهو مقيد وملتزم بتنفيذ الشروط، وإلا جاز للأفراد مقاومته وفسخ العقد.

جان جاك روسو Jean Jacques Rousseau (١٧١٢-١٧٧٨):

تطورت وتعمقت على يد المفكر الفرنسي (جان جاك روسو) في كتابه (العقد الاجتماعي) وتتحدث أفكار روسو عن السيادة الشعبية التي ترى أن السلطة السياسية في كل مجتمع يجب أن تعود للشعب الذي يطبقها بالاستناد إلى العقد الاجتماعي. حيث يملك جميع أعضاء المجتمع حقوقا والتزامات متساوية. ويرى روسو إن السيادة لا تتجزأ ولا تنتزع فهي باقية دائما في أيدي الشعب ويؤكد على طبيعة السلطة الغير محدودة التي تمثل السيادة حيث يقول (إن الطبيعة تمنح كل إنسان سلطة غير محدودة على أعضاء جسمه ويصبح ذلك العقد الاجتماعي الذي

يمنح سلطة غير محدودة للتنظيم السياسي على جميع أعضاء المجتمع، والتي تتمثل في الإدارة العامة والمسماة بالسيادة[1] الحياة الفطرية حياة خير وسعادة يتمتع بها الأفراد بالحرية والاستقلال والمساواة يختلف مع لوك على أسباب التعاقد وأطرافه ومن ثم النتائج التي تترتب على ذلك يختلف مع روسو على أسباب التعاقد وأطرافه ومن ثم النتائج التي تترتب على ذلك يرجع إلى فساد الطبيعة والحياة العصرية، وذلك كمظهر الملكية الخاصة وتطور الصناعة من إخلال بالمساواة وتقييد الحريات فسر رغبة الأفراد في التعاقد على أساس ضمان استمرارية المساواة والحريات العامة وضمان السلم الاجتماعي.

ويرى روسو إن صاحب السيادة هم الناس جميعا ولا يجوز أن تكون السيادة عملا للتصرف، لأنها ليست إلا مزاولة للإرادة العامة والإرادة العامة هي إرادة الشعب[2].

تقوم فكرة العقد الاجتماعي (Social Contract) على افتراض مفاده أن البشر قد وصلوا إلى حد تغلبت فيه العقبات التي تواجههم في حالة الطبيعة على القوى التي يستطيع الفرد استعمالها من أجل استمراره في تلك الحالة لذا لم يعد ممكنا دوام تلك الحالة البدائية .فقام الناس بتشكيل قوى جديدة عن طريق التوحد والدمج للعمل بدافع واحد وبشكل منظم[3].

وبالتالي ومن خلال نظرة روسو كان لابد للأفراد السعي للبحث عن وسيلة يستعيدون بها المزايا، فاتفق الأفراد فيما بينهم على أبرام عقد اجتماعي، هذا العقد يقوم الأفراد من خلاله بالتنازل عن كافة حقوقهم الطبيعية لمجموعة من الأفراد

---

(١) د. حكمت شبر، السيادة في عالم متغير، تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٣/١١. www.alithad.com

(٢) د. محمد علي العويني، مصدر سابق، ص١٣٢.

(٣) د. كريم أبو حلاوة، إشكالية مفهوم المجتمع المدني، (دمشق، الاهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨)، ص٣٣.

الذي تمثلهم في النهاية الإرادة العامة. هذا التنازل لا يفقد الأفراد حقوقهم وحرياته لان الحقوق والحريات المدنية استبدلت بتلك الطبيعية المتنازل عنها للإرادة العامة. الحكومة لا تقوم على أساس تعاقد بينها وبين المواطنين وإنما هي هيئة من المواطنين مكلفة من قبل صاحب السيادة بمباشرة السلطات الذي له أن يستردها وان يمنحها إلى أشخاص آخرين.

يقول روسو: "لا تعتمد الحرية على أن يفعل الفرد ما يريد بإرادته الخاصة، بقدر ما تعتمد على ألا يخضع لإرادة شخص أخر، وهي تعتمد أكثر على عدم خضوع الآخرين لإرادتي الخاصة، ففي الحرية العامة ليس لأحد الحق في أن يفعل ما تحرمه عليه حرية الأخرين، أن الحرية الحقة لا تدمر نفسها قط"، ويجادل روسو الفلاسفة الآخرين مؤكدا: "أن الناس بطبيعتهم يكرهون أن يكونوا مقيدين بالقوانين، ولكنهم يجدون أنفسهم في مأزق بدون قوانين، فالناس لا يكونون جيدين وصالحين في حالة الفوضى، فهم سيقتنعون بان غياب القوانين يخلق قيودا أكثر من وجود القوانين نفسها[(1)].

الانتقادات التي تعرضت لها النظرية العقدية:

١. الخيالية: لان التاريخ لا يعطينا مثلا واحدا واقعيا بان جماعة من الجماعات قد نشأت بواسطة العقد.
٢. غير دقيقة من الناحية القانونية.
٣. غير دقيقة من الناحية الاجتماعية: تفترض أن الإنسان كان في عزلة قبل نشأة الجماعة وهذا قول غير دقيق لان الإنسان كائن اجتماعي.

---

(١) نضير الخزرجي، الحرية عند فلاسفة الغرب إضاءات في مدياتها وأشراطها، تاريخ الاقتباس١/٧/٢٠٠٦، www.tarbya.net/Articles

٤. نظرية التطور التاريخي: إن هذه النظرية تمتاز عن أخواتها من النظريات أنها لا ترجع أصل نشأة الدولة إلى عامل محدد بذاته وإنما إلى عوامل متعددة منها (القوة الاقتصاد الدين، والفكر ..الخ) هذه النظرية تقول أن هذه العوامل اجتمعت مع بعضها البعض وشكلت تجمع للأفراد وأدت إلى ظهور فئة من الأفراد استطاعت أن تفرض سيطرتها على باقي الجماعة (ظهور هيئة عليا حاكمة). تفاعل العوامل من اقتصادية واجتماعية وفكرية ومادية لم تحدث فجأة وفي تجمع واحد إنما حدثت في فترات زمنية طويلة ونطاقات مكانية متباعدة.

النظرية الماركسية:

- **الدولة عند ماركس:**

يرى د.حسان محمد شفيق (أن الماركسية تعتبر الدولة فيها لا تعدو أن تكون ظاهرة قانونية تمثل انعكاسا لتكوين الطبقات) والواقع انه على الرغم من التيارات الحديثة التي هاجمت فكرة السيادة ولا تزال تهاجمها، فان العلاقات الدولية العالمية والإقليمية لا تزال تجعل من احترام السيادة الوطنية قاعدة أساسية، فقد نص عهد عصبة الأمم عليها، كما نصت عليها المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة بقولها (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها). وسيطرة إحداها على المجتمع الذي تحكمه هذه الدولة(١).

ظهور الدولة عند ماركس مرتبط بالصراع بين الطبقات الذي يمثل في النهاية سيطرة طبقة العمال على مقاليد الدولة، وتعتمد في مفهومها لتحرير الإنسان من سيطرة الرأسمالية وإلغاء الدولة. فإلغاء القيمة هو شرط التحرير من عبودية

---

(١) د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية، (بغداد، جامعة بغداد، ١٩٨٦)، ص١٢٣.

الاقتصاد ، وهي تؤدي بدورها إلى أن تفرض القوانين الاقتصادية نفسها كقوى طبيعية. فقيمة أي شي تحدد بالعمل المبذول لذا الرأسمالية تصادر بصورة غير مبررة ونسبة عالية، وهي الظاهرة هي مصادرة فائض القيمة من العامل التي تؤدي إلى تناقضات ومنها تركيز المؤسسات الصناعية بين مجموعة قليلة واختفاء الطبقة المتوسط، وتملك وسائل الإنتاج العامة، فالدولة حسب رأي ماركس هي التنظيم السياسي للطبقة التي هي اقتصاديا في السلطة، أما الدولة فهي تعبير عن هيمنة طبقية وهيمنة قوانين الاقتصاد[١]. يرى د. مهدي محفوظ إن ظهور الأفكار الاشتراكية بشكل عام والماركسية بشكل خاص خلال القرن التاسع عشر لم يكن سوى الرد الحتمي على ما أفرزته الثورة الصناعية من تناقضات طبقية واجتماعية داخل المجتمعات الأوروبية السائرة في ركاب المذهب الفردي[٢].

(١) د. أنور محمد فرج، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراة (الخرطوم، كلية الدراسات العليا بجامعة النيلين، ٢٠٠٥)، ص٢١٦.

(٢) د. مهدي محفوظ، مصدر سابق، ص٢٦١. أرشيف الماركسيين على الانترنت .
http://www.marxists.org/arabic/glossary/terms/

المبحث الثالث

السيادة في مواثيق الأمم المتحدة

اعتبرت الأمم المتحدة مبدأ المساواة بين الدول من المبادئ الرئيسية للتنظيم الدولي الجديد..فنصت المادة في الفقرة (٢) من الميثاق (أن الأمم كبيرها وصغيرها متساوية في الحقوق والالتزامات) ثم عادت في الفقرة (٢) المادة (١) فذكرت التسوية في الحقوق بين الشعوب وأخيراً أكدت في الفقرة (١) من المادة (٢) هذا المبدأ الرئيسي صراحة بقولها (تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها)[١]. ويظهر واضحا من هذا المبدأ أن جميع الدول متساوية أمام القانون الدولي وتتمتع بالحقوق التي يقررها هذا القانون وتلتزم بالتزاماته، بصرف النظر عن مساحتها أو عدد سكانها أو مقدار تقدمها، بل أن الخط الفاصل بين مساواة الدول من ناحية وسيادة كل منها من ناحية أخرى أمر يصعب تحديده، فهما وجهان لعملة واحدة والاعتراف للدولة بالسيادة يقتضي تعاونها مع سائر الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، ولا يعني بأي حال من الأحوال خضوعها لها ويجب أن نفرق بين المساواة في الواقع والمساواة في القانون[٢].

أولاً: المساواة في الواقع:

من الواضح أن الدول ليست متساوية في الواقع. فهي تختلف من حيث المساحة والسكان والموارد الطبيعية والقوة العسكرية. وعليه فان ما ينطوي عليه في المساواة هو حق الدول في المساواة أمام القانون، ولكن المنظمة الدولية تميز بين الدول الكبرى والصغرى وبين الدول المتقدمة والدول النامية وحتى بين الدول

---

(١) الفقرة(٢) من الميثاق الأمم المتحدة.

(٢) مأمون مصطفى: مصدر سابق، ص١٤٢.

الغنية والدول الفقيرة. ويتجلى هذا الأمر بوضوح تضمن في الفقرة الأولى من الميثاق، غير أن المادة (٢٣) من الميثاق نفسه تخرق فكرة المساواة ، هذه المساواة بمنحها الدول الخمس الكبرى مقاعد دائمة في مجلس الأمن بينما ينتخب الأعضاء العشرة الآخرون لمدة سنتين فقط وتتمتع الدول الكبرى بحق الاعتراض في مجلس الأمن الذي تمارسه الدول الخمس الكبرى دون الدول العشرة الأخرى وأعطى الأعضاء الدائمون حق نقض قرارات المجلس في المسائل غير الإجرائية والتي تدخل فيها قضايا حفظ السلام والأمن الدوليين[1].

ثانياً: المساواة أمام القانون:

أقر مؤتمر سان فرانسيسكو في ميثاقه في الفقرة الأولى من المادة الثانية التفسير الآتي:

١. المساواة بين الدول من الناحية القانونية بمعنى أن تتساوى أصواتها قانوناً.
٢. تتمتع الدول بالحقوق الكاملة في السيادة التامة في النطاق الخارجي وفي النطاق الداخلي.
٣. احترام شخصية الدول وسلامة أقاليمها واستقلالها السياسي.
٤. التزام الدول بأداء واجباتها والتزاماتها الدولية التي أخذتها على عاتقها بمقتضى لميثاق بحسن نية أن المقصود بالمساواة أمام القانون هو لصوت اصغر الدول وزن صوت اكبر الدول الأعضاء في الجماعات الدولية،والواقع انه لا يوجد مبدأ في القانون الدولي مسلم به عمليا لمبدأ المساواة التامة بين الدول[2].

---

(١) د إبراهيم ميرغني محمد علي، مستقبل العالم في ظل الأمم المتحدة، المجلة السودانية للدراسات الدبلوماسية. ص١٧٢.

(٢) ثامر العزي، مشروعية احتلال العراق، رسالة ماجستير غير منشورة، (الخرطوم، مركز دراسات السلام والتنمية بجامعة جوبا، ٢٠٠٤)، ص٤٨،

بسبب أهمية السيادة في العلاقات الدولية يرى د. جهاد نصري العقل أن ميثاق الأمم المتحدة أضاف السيادة القومية في دائرة التدويل، من خلال الأهداف التي نصت عليها المادة الأولى منه، كما يلي:

١. المحافظة على السلام الدولي، باتخاذ إجراءات جماعية للحيلولة دون أي شيء يهدد السلام، ولقمع أي عدوان، ولفض أي نزاع قد يؤدي إلى تهديد السلام.

٢. تنمية العلاقات الطيبة بين الشعوب على أساس احترام مبدأ المساواة، وحق تقرير المصير للشعوب.

٣. التعاون بين الشعوب من أجل حل المشكلات الدولية، أكانت اجتماعية، أم اقتصادية، أم ثقافية ، أم إنسانية.."

لقد فرضت الأزمات المتفجرة التي عصفت بالعالم، بعد قيام "منظمة الأمم المتحدة " عام ١٩٤٥ نمطا جديدا في الاحتياجات السياسية الدولية، خصوصا على صعيد حماية "السلام الدولي" من التهديدات التي تحدث داخل الدول أو في ما بينها، وتمتد تداعياتها السلبية إلى جسم "المجتمع الدولي". ولمواجهة هذه الأخطار كان "مجلس الأمن" التي تحدّدت مهمته "بصون السلام والأمن الدوليين[١].

وله وحده حق الفصل في المنازعات الدولية.."، وقد وافقت جميع الدول الأعضاء أن تضع تحت تصرفه أية قوات مسلحة أو تسهيلات عسكرية يطلبها أو يتفق عليها.

(١) د. جهاد نصري العقل، السيادة القومية وسيادة الدولة، تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٦/٨ . www.ssno.info

من أهم القرارات التي تؤكد وتعزز سيادة الدولة من قبل الأمم المتحدة القرار الذي صدر عن قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ في ١٤/١٢/ ١٩٦٢ والمعنون "السيادة الدائمة علي الموارد الطبيعية"[١] والذي أعلن فيه إن الجمعية العامة في الوقت. الذي قررت فيه إنشاء لجنة السيادة الدائمة علي الموارد الطبيعية، وطلبت إليها إجراء دراسة تامة عن وضع السيادة الدائمة علي الثروات والموارد الطبيعية كركن أساسي من أركان حق تقرير المصير، وتقديم التوصيات عند اللزوم بشأن تعزيزه، وقررت كذلك أن يصار، عند إجراء الدراسة التامة لوضع السيادة الدائمة للشعوب والأمم علي ثرواتها ومواردها الطبيعية، إلي التزام المراعاة المحقة لحقوق الدول وواجباتها المقررة بمقتضى القانون الدولي ولأهمية تشجيع التعاون الدولي في التنمية الاقتصادية للبلدان النامية. الذي قررت به إنشاء لجنة السيادة الدائمة علي الموارد الطبيعية، وطلبت إليها إجراء دراسة تامة عن وضع السيادة الدائمة علي الثروات والموارد الطبيعية كركن أساسي من أركان حق تقرير المصير، وتقديم التوصيات عند اللزوم بشأن تعزيزه، وقررت كذلك أن يصار، عند إجراء الدراسة التامة لوضع السيادة الدائمة للشعوب والأمم علي ثرواتها ومواردها الطبيعية، إلي التزام المراعاة المحقة لحقوق الدول وواجباتها المقرر[٢] .

بمقتضى القانون الدولي ولأهمية تشجيع التعاون الدولي في التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، وإذ تذكر قرارها ١٥١٥ المؤرخ في ١٥ /١٢/الأول/ ١٩٦٠، الذي أوصت فيه باحترام الحق المطلق لكل دولة في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية.

---

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠٣ في ١٤ / ١٢ / ١٩٦٢. http://www.un.org/documents/ga/res/١٥/ares١٥.htm، تاريخ الاقتباس ١٧/٧/٢٠٠٦.

(٢) أسامة صلاح محمد، حقوق الإنسان والتدخل في سيادة الدول، بحث غير منشور، (الخرطوم، كلية الشريعة والقانون بجامعة إفريقيا، ٢٠٠٣)، ص٥٦.

وإذ تري وجوب إقامة أي تدبير يتخذ بهذا الشأن علي أساس الاعتــراف بمــا لجميع الدول من حق ثابت في حرية التصرف في ثروتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصالحها القومية، وعلي أساس احترام استقلال الدول الاقتصادي[١]. وإذ تري أنه ليس في الفقرة ٤ أدناه ما يتضمن أي إخلال بموقف أية دولة عضو بشأن أي وجه من وجوه مسألة حقوق والتزامات الدول والحكومات الخلــف بــصدد الممتلكــات المكتسبة قبل نيل البلدان التي كانت واقعة تحت الحكم الاستعماري كامل ســيادتها، وإذ تري من المستوصي تشجيع التعاون الدولي من أجل التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، ووجوب قيام الاتفاقات الاقتصادية والمالية بين البلدان المتقدمــة والبلــدان النامية علي أساس مبدأي المساواة وحق الشعوب والأمم في تقرير المصير.

وإذ تري أن توفير المساعدة الاقتصادية والتقنية وتقــديم القــروض وزيــادة الاستثمارات الأجنبية يجب أن لا يخضع لشروط تتنــافى مــع مــصالح الدولــة المستفيدة[٢]، ونظرا للفوائد التي يمكن جنيها من تبادل المعلومات التقنية والعلميــة الكفيلة بتعزيز إنماء تلك الموارد والثروات والانتفاع بها ، وللدور الهام المطلــوب من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى القيام به في هذا الــصدد، وإذ تعلــق أهمية خاصة علي مسألة تعزيز التنمية الاقتصادية للبلدان النامية وتأمين اســتقلالها الاقتصادي، وإذ تلاحظ أن إقامة وتعزيز سيادة الــدول الدائمــة علــي ثرواتهــا ومواردها الطبيعية تعزز استقلالها الاقتصادي . وإذ ترغب في أن تمضي الأمــم المتحدة في دراسة موضوع السيادة الدائمة علي الموارد الطبيعية بروح من التعاون

---

(١) د عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٢، (بغداد، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٠)، ص٢١٦.

(٢) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ١٥١٥ في ١٩٦٠/١٢/١٢. تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٧/١٩ .
http://www.un.org/documents/ga/res/١٥/ares١٥.htm

الدولي في ميدان التنمية الاقتصادية ولا سيما التنمية الاقتصادية للبلـــدان الناميـــة، وتعلن ما يلي:

١. يتوجب أن تتم ممارسة حق الشعوب والأمم في الـــسيادة الدائمـــة علـــي ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقا لمصلحة تنميتها القومية ورفاه شعب الدولة المعنية.
٢. ينبغي أن يتمشى التنقيب عن تلك الموارد وإنماؤها والتصرف فيها، وكذلك استيراد رأس المال الأجنبي اللازم لهذه الأغراض، مع القواعد والـــشروط التي تري الشعوب والأمم بمطلق حريتها أنها ضرورية أو مستحسنة علي صعيد الترخيص بتلك الأنشطة أو تقييدها أو حظرها.
٣. تسري علي رأس المال المستورد والكسب الناجم عنه، في حالة الترخيص به، شروط هذا الترخيص وأحكام التشريع القومي الساري والقانون الدولي. ويراعي وجوبا تقسيم الأرباح المتحققة بالنسب المتفق عليها بحرية، في كل حالة من الحالات، بين المستثمرين والدولة المستفيدة، مع الاهتمـــام الحـــق بتأمين عدم الإخلال، لأي سبب من الأسباب، بسيادة تلـــك الدولـــة علـــي ثرواتها ومواردها الطبيعية.
٤. يتوجب استناد التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة إلي أسس وأسباب مـــن المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة القوميـــة، مـــسلم بأرجحيتهـــا علـــي المصالح الفردية أو الخاصة البحتة، المحلية والأجنبية علي السواء. ويدفع للمالك في مثل هذه الحالات التعويض الملائم، وفقا للقواعد الـــسارية فـــي الدولة التي تتخذ تلك التدابير ممارسة منها لسيادتها وفقا للقانون الـــدولي. ويراعي، حال نشوء أي نزاع حول مسألة التعـــويض، اســـتنفاد الطـــرق القضائية القومية للدولة التي تتخذ تلك التدابير. ويراعي مع ذلك، إذا اتفـــق

علي ذلك بين الدول ذات السيادة والأطراف المعنيين الآخرين، تسوية النزاع بطريق التحكيم، أو القضاء الدولي.

٥. تشجيع الممارسة الحرة المفيدة لسيادة الشعوب والأمم علي ثرواتها ومواردها الطبيعية، بالاحترام المتبادل بين الدول علي أساس المساواة المطلقة.

٦. يراعي في التعاون الدولي في ميدان التنمية الاقتصادية للبلدان النامية، سواء جري علي صورة استثمارات رساميل عامة أو خاصة، أو تبادل سلع أو خدمات، أو مساعدة تقنية أو تبادل معلومات علمية، أن يكون مشجعا للتنمية القومية المستقلة لتلك البلدان، وأن يقوم علي أساس احترام سيادتها علي ثرواتها ومواردها الطبيعية.

٧. يعتبر انتهاك حقوق الشعوب والأمم في السيادة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية منافياً لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومعرقلا لإنماء التعاون الدولي وصيانة السلم.

٨. يراعي حسن النية في التزام الاتفاقات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي والمعقودة من قبل الدول ذات السيادة أو فيما بينها، وتراعي الدول والمنظمات الدولية الاحترام الدقيق الصادق لسيادة الشعوب والأمم علي ثرواتها ومواردها الطبيعية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وللمبادئ المقررة في هذا القرار(١).

وتبين من ما سبق ان الموارد الطبيعية هي أساس الثروة التي يعتمد عليها رفاه سكان الدول فتوثر في مستواهم المعاشي وعليها تعتمد قوة الدولة. لذا نجد أن بعض

---

(١) حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع A.٩٤.XIV- ميثاق الأمم المتحدة مادة ٣٢.

الدول المتقدمة قد أنشات هيئات حكومية أشبه حكومية علمية لدراسة مشاكل البيئة والعمل على إيجاد حلول لها أو العمل على المحافظة على البيئة Conservation of the Environment وكذلك انعقاد المؤتمرات الدولية التي توصي بوجوب توزيع الموارد الطبيعية بعدالة وحق الدول في ممارسة سيادتها على ثرواتها، إلا أن الظروف الدولية وزيادة عدد سكان العالم دعت إلى ضرورة تضيق الهوة المتزايدة الاتساع في مستويات المعيشة بين البلدان النامية والدول الصناعية فقد ورد في تقارير الأمم المتحدة حول مؤتمر البيئة الذي انعقد في استكهولم سنة ١٩٧٢، إن الغرض الأساسي من المؤتمر هو دراسة مشاكل البيئة التي تؤثر في الموارد والثروات الطبيعية ومنها زيادة تلوث البيئة وتدهور خصوبة التربة وغيرها من الموارد الطبيعية[١].

ويتضح مما سبق أن اهتمام الأمم المتحدة بالثروات الطبيعية كان من اجل حماية الأمن والسلم الدوليين وكذلك الاستخدام الأمثل لاستغلال هذه الموارد والعمل على مراقبة البيئة لكي يتم تحقيق الفائدة أكبر لجميع سكان الكرة الأرضية.

وهكذا من خلال ما تقدم ، يظهر لنا أن قرار الأمم المتحدة يعزز سيادة الدولة في التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية كالنفط، والمعادن، والذهب وجميع الثروات القيمة التي من أهم عوامل قوة الدولة الناحية الاقتصادية، لذا نلاحظ دول صغيرة من حيث المساحة وعدد السكان إلا أنها مؤثرة في الحياة السياسية، للعالم اليوم، ومنها علي سبيل المثال سويسرا والدول النفطية.

المادة الثانية أكدت إن الدول بموجب هذا القرار يمكن لها أن تتصرف في ثرواتها وفق مصالحها القومية الخاصة من خلال عقد الاتفاقيات والمعاهدات

---

(١) د. وفيق حسين الخشاب & د مهدي محمد علي الصحاف، العوارد الطبيعية، (بغداد، دار الحرية للطباعة، ١٩٧٦)، ص١٦.

والتعامل مع تلك الشركة أو المؤسسة حسب متطلباتها وحجم أسواقها الخاصة، وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي الخاص بـالحقوق المدنيـة و السياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامـة ٢٢٠٠ (للأمم المتحدة)المؤرخ فـي كـانون الأول/ديـسمبر١٩٦٦ تـاريخ بـدء النفاذ:٢٣مارس١٩٧٦ طبقا للمادة ٤٩ حيث ورد فيه ما يعزز قرار الأمم المتحـدة حول تصرف الدول في ثرواتها الطبيعية وفق سيادتها على إقليمها المعتـرف بـه دولياً.

الجزء الأول:

المادة الأولى: لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها الـسياسي وحـرة فـي السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

المادة الثانية: لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصـة، التـصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعيـة دونمـا إخـلال بأيـة التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الـدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. و لا يجوز في أية حال حرمان إي شعب من أسـباب عيـشه الخاصة[١].

يمثل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة آنف الذكر والمتضمن (السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية) وفي أهمية الموضوع وما نتج عنه من توصيات عبر لجان علمية متخصصة في ظل رعاية المتحدة الأمم، يمكن لنا أن نستخلص ما يلي:

---

(١) موقع القضية الاحوازية، تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٧/١٩ http://www.alahwaz.org

١. يعتبر حق إنساني باعتباره ثمرة من ثمار التنمية بل أحد الشروط الحيوية لتحقيقها.

٢. إن حقوق الإنسان أمرا واجبا لا يمكن تحقيق التنمية البشرية في غيابه، ومن ثم فان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هي حافز الاقتصاد القوي وجائزته على حد سواء.

إن الحقيقة الأساسية في الموضوع المشار إليه يتطابق بين ما جاء في الموضوع أعلاه من الناحية الاقتصادية مع منظور حقوق الإنسان كما ورد ذلك من إعلان المادة الأولى من الحق في التنمية الصادر في ١٩٨٦/١٢/٤، بان الحالة الاقتصادية أو التنمية حق من حقوق الإنسان وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية. تبين لنا مما سبق أن متغيرات السياسة الدولية وما أصاب العالم من تغير في موازين القوى على أثر انتهاء الحرب الباردة وهيمنة الولايات المتحدة على العالم اليوم أسفرت عن نتائج تختلف عن تلك القرارات التي صدرت عن الأمم المتحدة ويقع في المقدمة منها القرار موضع البحث (السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية).

الفصل الثاني
سيـــادة الــدول

المبحـــث الأول: انتهاك الـسيادة بموجـب قرارات الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: مفهوم التدخل الإنساني.

المبحث الثالث: التدخل الإنساني وقرارات الأمم المتحدة.

المبحث الأول

أنواع الدول من حيث السيادة

إن فقهاء القانون والسياسة اتبعوا مناهج متعددة في تقسيم الدول وذلك تبعا لطبيعة اختصاصاتهم واهتماماتهم والزاوية التي ينظرون منها إلى الدولة يصنف الأستاذ الدكتور محمود حسن احمد الدول الناقصة السيادة إلى خمسة أنواع، تتمثل في الدول المشمولة بنظام الانتداب، المشمولة بالوصاية، التابعة، المحمية، والمستعمرة[1]. وإذا كان القانون ركز في دراسته لأنواع الدول على مقدار ما تتمتع به الدول من سيادة حيث قسمها إلى دول تامة السيادة: وهي التي لا تخضع في شؤونها الداخلية أو الخارجية لرقابة أو هيمنة من دولة أخرى، وبعبارة أدق هي الدولة المستقلة تماما في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية[2] وليس تمام سيادة دولة ما إنها مطلقة التصرف في ميدان العلاقات الدولية، بل إنها تخضع دائما للقانون الدولي العام وما يفرضه من قيود على حريتها في التصرف.

وأخرى ناقصة السيادة: وهي الدول التي تخضع في مباشرة شؤونها الداخلية، أو الخارجية أو في بعض هذه الشؤون، لسلطان دولة أجنبية. ولقد عّرف القانون الدولي عدة أنواع من الدول ناقصة السيادة ، كالدول التابعة[3].

والدول المحمية، والدول تحت الانتداب، والدول الموضوعة تحت الوصاية، والدول الموضوعة في حالة حياد دائم، والأقاليم التي تخضع لنظام التدويل كان سائدا في أوربا خلال القرون الوسطى.

---

(١) د. محمود حسن احمد، قرار مجلس الامن والسلم الافريقي بين السيادة الوطنية والتدويل، نص محاضرة غير منشورة، ، (الخرطوم، المركز القومي للدراسات الدبلوماسية، ٢٠٠٦).

(٢) د. خليل حسين، السيادة في النظام الدولي الجديد، شبكة مدل ايست اونلاين،تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٧/١٧ .

(٣) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص٢٥٠.

التبعية نظام قانوني تنشا بموجبه رابطة بين دولتين متبوعة وتابعة، بحث تباشر عن الدولة التابعة بعض أو كل اختصاصاتها الدولية والداخلية. ونظام التبعية هذا مقتبس من النظام الإقطاعي الذي إذ كان سادة الإقطاع يدينون بالولاء والخضوع للملوك والأمراء على نحو يخّول لهؤلاء مباشرة الكثير من الاختصاصات الداخلية والخارجية للإقطاعيات. ثم انتقل هذا النظام إلى الميدان الدولي حيث اتخذ شكلا قانونيا يعتبر وسطا بين الخضوع السياسي والاستقلال الكامل[1]. ويختلف الوضع القانوني للدولة التابعة باختلاف حالات التبعية. وهناك خصائص مشتركة بينها وهي:

١. تقوم الدولة المتبوعة عادة بمباشرة الاختصاصات الدولية للدولة التابعة، فهي التي تمثلها في العلاقات الخارجية، وهي التي تعقد المعاهدات، وتعلن الحروب باسمها وتتولى الدفاع عنها وفي مقابل ذلك تقوم الدولة التابعة، بدفع ضريبة سنوية معينة، أو تقديم مساعدة عسكرية للدولة المتبوعة.

٢. تقوم الدولة المتبوعة بمباشرة بعض الاختصاصات الداخلية للدولة التابعة كتقرير الضرائب، وسك النقود، وتنظيم الخدمة العسكرية.ولا توجد في الوقت الحاضر دولة تابعة، من أهم الأمثلة التاريخية على ذلك صربيا، ورومانيا، وبلغاريا، وكانت جميعها تابعة للإمبراطورية العثمانية. ثم تحررت بمقتضى معاهدة برلين عام ١٨٧٨ ما عدا بلغاريا التي أعلنت استقلالها عام ١٩٠٨، واعترفت تركيا بها بعد مفاوضات طويلة عام ١٩٠٩.

---

(١) د. عبد الطيف محمود، الاعراق والنزاعات، (الخرطوم، مركز دراسات السلام والتنمية بجامعة جوبا، ٢٠٠٥)، ص١٥.

٣. الحماية: هي علاقة قانونية تنتج عن معاهدة دولية، بمقتضاها تضع دولة نفسها في حماية دولة أخرى أكثر منها قوة في العادة، وتلتزم الدولة الحامية بالدفاع عن الدولة المحمية، وفي مقابل ذلك يعطي لها حق الإشراف على الشؤون الخارجية للدولة المحمية والتدخل في إدارة إقليمها.

إن فقه القانون الدستوري والنظم السياسي، قد اهتم بتقسيم الدولة من حيث شكلها إلى دولة بسيطة، (موحدة) ودولة اتحادية:

أولا: الدولة البسيطة:

هي التي تنفرد بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية سلطة واحدة، وأغلب دول العالم دول بسيطة مثل (فرنسا، الأردن، لبنان، المغرب) ولا يؤثر في كون الدول بسيطة اتساع رقعتها، أو كونها من عدة أقاليم تخضع للنظام اللامركزية في الإدارة، مادامت هنالك حكومة واحدة تنفرد بتصريف شؤون الدولة، فالسيادة في مثل هذه الدول غير مجزأة تمارسها سلطة تشريعية وتنفيذية[1]، وقضائية، واحدة كما هو مبين في دستورها الواحد، الذي يطبق على كافة أنحاء إقليم الدولة.

وحدة الدولة تتجسد من خلال:

- من حيث السلطة: تتولى الوظائف العامة في الدولة سلطة واحدة لها دستور واحد ينظمها.

– السلطة التشريعية (Legislative Power) لوضع القوانين (سلطة تشريعية واحدة).

– السلطة التنفيذية (Executive Power) واحدة يخضع لها كافة الشعب.

(١) د . عصام العطية: مصدر سابق، ص٢٥٢ .

- السلطة القضائية (judicial Power) واحدة يلتجأ إليها كافة الشعب.
- من حيث الجماعة: أفراد الدولة هم وحدة واحدة يتساوون في معاملاتهم بغض النظر عما يوجد بينهم من فوارق واختلافات.
- من حيث الإقليم: الإقليم وحدة واحدة في جميع أجزائه، ويخضع لقوانين واحدة، دون تمييز إلا ما تقرره بعض القوانين المحلية في المسائل الإدارية فقط وهذا، وتبقى الدولة الموحدة بسيطة، إذا بقيت تتصف بما بيناه في النواحي الثلاث السابقة نبغض النظر عن طبيعة نظام الحكم فيها فقد تكون (ملكية كالأردن والسعودية، أو جمهورية كمصر ولبنان، وقد تكون مطلقة دكتاتورية، أو ديمقراطية مقيدة) .

اللامركزية الإدارية في الدولة الموحدة؛ ويقصد بالمركزية الإدارية قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة المركزية في العاصمة (وهم الوزراء دون مشاركة ما من هيئات أخرى)[1]. اللامركزية الإدارية تعني توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات أخرى محلية، أو مصلحيه، تباشر اختصاصات محددة بقدر من الاستقلال، تحت رقابة ووصاية الحكومة المركزية. واللامركزية الإدارية، في التنظيم الإداري الحديث تتخذ صورتين:

١. اللامركزية الإقليمية: (الإدارة المحلية) وهي إعطاء جزء من إقليم الدولة لجهة معينة (مثلا مديرية الحكم المحلي) وتكون هذه الجهة تحت رقابة السلطة المركزية (وزارة الحكم المحلي).

(١) د . حسن الجلبي: مصدر سابق ، ص ٩٧ .

٢. **اللامركزية المرفقية المصلحية:** تمنح من خلالها مرفق عام لشخصية معنوية، لتمارس نشاطا معينا بقدر من الاستقلال تحت إشراف السلطة المركزية (كالجامعات والهيئات والمؤسسات).

ثانياً: الدولة المركبة:

وتتألف الدولة المركبة من دولتين، أو مجموعة دول اتحدت لتحقيق أهداف مشتركة، فتوزع سلطات الحكم فيها على الدول المكونة لها تبعا لطبيعة ونوع الاتحاد الذي يربط بينها.

تقسم الدول المركبة إلى:

١. **الاتحاد الشخصي:** ينشأ هذا النوع من الإتحاد، من اجتماع دولتين فأكثر، تحت حكم رئيس دولة أعلى واحد، وهو لا يقوم عادة إلا بين دول ملكية، فجميع الدول التي دخلت في مثل هذا الاتحاد، قد دخلته نتيجة وصول الحكم فيها إلى ملك واحد طبقا لما تقرره نظم وراثة العرش لبعض الأسر المالكة، ويرى د.حسن الجلبي، أنه لا يعبر بالضرورة عن وجود تضامن سياسي بين الدول المنظمة[1]. وتمارس الدولة فيها سيادتها الكاملة وتنظيمها الداخلي المستقل وبالتالي فمظاهر الاتحاد هنا لا تتجسد إلا في شخص رئيس الدولة فقط، فهو المظهر الوحيد للاتحاد الشخصي، الأمر الذي يجعله اتحادا عرضيا، وموقوتا، يزول وينتهي بمجرد اختلاف رئيس الدولة. الدول المشتركة في الاتحاد الشخصي تبقى متمتعة بكامل سيادتها الداخلية والخارجية، ويترتب على ذلك:

أ- احتفاظ كل دولة بشخصيتها الدولية وانفرادها برسم سياستها الخارجية.

ب- تعد الحرب بين دول الاتحاد الشخصي حربا دولية.

(١) د. حسن الجلبي، مصدر سابق، ص٢١٨.

ت- إن التصرفات التي تقوم بها أحدى دول الإتحاد الشخصي، إنما تنصرف نتائجها إلى هذه الدولة فقط، وليس إلى الاتحاد.

ث- يعتبر رعايا كل دولة أجنبيا على الدولة الأخرى.

ج- لا يلزم في الإتحاد تشابه نظم الحكم للدول المكونة له.

ح- تحتفظ كل دولة من دول الاتحاد، باستقلالها الداخلي، وبكامل اختصاصاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية.

ومثال ذلك الاتحاد الشخصي بين إنكلترا وهانوفر، الذي تم سنة ١٧١٤على أثر تولي أمير هانوفر جورج الأول عرش إنكلترا، وفقا لقوانين وراثة العرش في هذه الدولة. وقد زال هذا الإتحاد عندما اعتلت الملكة فيكتوريا عرش بريطانيا سنة ١٨٣٧، وذلك لأن قانون وراثة العرش في هانوفر لا يسمح بتولي النساء العرش إلا إذا انعدم وجود الرجال تماما في الأسرة المالكة[١].

٢. **الاتحاد الحقيقي (الفعلي)**: يقوم بين دولتين أو أكثر، وتخضع كل الدول فيه، إلى رئيس واحد مع اندماجها بشخصية دولة واحدة، تمارس الشؤون الخارجية. وتبقى كل دولة في الاتحاد محتفظة بدستورها وأنظمتها الداخلية. ومثال ذلك كانت الوحدة بين مصر وسوريا عام ١٩٥٨ تم الإتحاد في دولة واحدة، ذات ممثل واحد في الأمم المتحدة وفي عام ١٩٦١ عندما انهار هذا الإتحاد تقدمت سوريا بطلب إعادة عضويتها، فتمت الموافقة على ذلك دون إجراءات قبول[٢].

ويترتب على الاندماج في الإتحاد الحقيقي (فقدان الدولة لسياستها الخارجية):

أ- توحيد السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي.

ب-تعتبر الحرب التي تقوم بين الدول الأعضاء حربا أهلية.

---

(١) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص٢٢٣.

(٢) د. مأمون مصطفى، مصدر سابق، ص٢٠٠.

ومثال ذلك الاتحاد الذي قام بين السويد والنرويج، في مؤتمر فينا سنة ١٨١٥ وأصبح بمقتضاه ملك السويد ملكا للنرويج في نفس الوقت وأسندت إليه جميع المهام الخارجية للدولتين أما المهام الداخلية فقد ظلت الدولتان محتفظتين بها، وقد انقضى هذا الاتحاد عام ١٩٠٥، بناء على رغبة النرويج بالانفصال[١]. ومنهـا النظـام الإتحادي، هو تجمع دول وانصهار في كل كيان قانوني جديد معترف به دولياً.

٣. **الإتحاد الاستقلالي الكونفدرالي:** ينشأ من اتفاق دولتـين أو أكثـر فـي معاهدة دولية على تكوين الاتحاد أو الانضمام إليه مع الاحتفاظ كل دولة باستقلالها الخارجي، وسيادتها الداخلية صك الاتحاد أو المعاهدة، والاتفاقية هي الأساس فـي الاتحاد الاستقلالي. يقوم الاتحاد الكونفدرالي على تكوين مجلس، يتكون من مندوبين عن الاتحاد، وهذا المجلس لا يختص إلا بالمسائل التي تضمنها الـصك. وهـذا لا تعتبر الهيئة التي تمثل الدول في الاتحاد دولة فوق الدول الأعضاء، وإنما مجـرد مؤتمر سياسي. في هذا الاتحاد، تبقى كل دولة متمتعة بسيادتها الداخلية ومحتفظـة بشخصيتها الدولية، رعايا كل دولة من الإتحاد يبقون محتفظين بجنسيتهم الخاصة، العلاقة بين الدول مجرد ارتباط تعاهدي. حق الانفصال عن الإتحاد ممنوح للـدول الأعضاء، تقرره حسب ما تراه مناسبا ومتماشيا مع مصالحها الوطنية.

٤. **الاتحاد المركزي Federal union** : ليس اتفاقا بين دول، ولكنـه فـي الواقع دولة مركبة تتكون من عدد من الدول، أو الدويلات اتحدت معا، ونشأت دولة واحدة. وينشأ الاتحاد المركزي عادة بطريقتين:

أ- تجمع رضائي او إجباري لدول كانت مستقلة.

ب-تقسيم مقصود لأجزاء متعددة من دولة سابقة، كانت بسيطة وموحدة.

- الاتحاد المركزي لا يشمل الدول فقط، إنما شعوب هذه الدول أيضا.

---

(١) د. حسن الجلبي، مصدر سابق، ص٢٢٠ .

- في هذا الإتحاد تتصهر السيادة الخارجية للدول بشخصية الاتحاد.
- يبقى لكل دولة دستور يحكمها لكن بما يناسب دستور الإتحاد.
- هذا الاتحاد عبارة عن مجموعة من الدول تخضع بمقتضى الدستور الإتحادي لحكومة عليا واحدة، هي الحكومة الفدرالية[1].

مظاهر الإتحاد المركزي (الكونفدرالي)

أولاً: من الناحية الداخلية:

تتكون دولة الاتحاد، من عدد من الدويلات، هذه الدويلات تتنازل عن جزء من سيادتها للدولة الاتحادية ولها حكومة يطلق عليها الحكومة الاتحادية، لكل ولاية أو دولة سلطاتها الثلاث(التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) التي لا تخالف السلطات الثلاث العامة للإتحاد (هذا ما يسمى ازدواجية السلطات) يوجد رئيس واحد للاتحاد، والشعب داخل في الاتحاد، يحمل جنسية واحدة.

ثانياً: من الناحية الخارجية:

تتولى الدولة الاتحادية إعلان الحرب، وعقد الصلح، وإبرام المعاهدات، والإشراف على القوات المسلحة للاتحاد- للدولة الاتحادية وحدها حق التمثيل الدبلوماسي، والانضمام إلى المنظمات الدولية. والتمييز بين الاتحاد المركزي الفدرالي والاتحاد الاستقلالي الكونفدرالي ينشأ من خلال عمل قانوني داخلي، وهو الدستور الاتحادي، يستمد وجوده من معاهدة تتم بين الدول الأعضاء; كما هو الحال لاتحاد شمال أمريكا الذي نشا عام ١٧٨١، حيث تحول إلى إتحاد فيدرالي سنة١٧٨٧ تحت أسم الولايات المتحدة الأمريكية[2]. اختصاصاتها على الأفراد

(١) دستور الولايات المتحدة الامريكية.

(٢) د. حسن الجلبي، مصدر سابق، ص٢٢١.

مباشرة تتولى الاختصاصات وتحقيق الأهداف هيئة مشتركة، ممثلين عن دول الأعضاء، جنسية الشعب واحدة لكل شعب جنسية، في الإتحاد حسب دولته.

•**أهم مزايا نظام الاتحاد المركزي الفدرالي:**

١. توزيع السلطة بين المركز والأطراف. وعليه فان من الضروري الأخذ بالفيدرالية القائمة على أساس توزيع الصلاحيات وليس تقطيع صلاحيات السلطة، وعلى أساس تقسيم وليس تركيز صلاحيات السلطة بيد شخص واحد أو مجموعة معينة.

٢. يساعد النظام الفيدرالي على تكوين دولة كبيرة، إذ يضم في دولة اتحادية واحدة، شعوبا ليست متجانسة إلى الدرجة التي تسمح بقيام دولة موحدة.

٣. يوفق نظام الفيدرالية بين الوحدة الوطنية والاستقلال الذاتي، إذ يترتب عليه توحيد التشريع بالمسائل الجوهرية، التي تهم دول الإتحاد الفدرالي في مجموعها، ويترك بعد ذلك حرية كبيرة للولايات، أو الأقاليم أو المقاطعات في إصدار التشريعات في المسائل الثانوية المحلية التي تهم كل ولاية على حدة بوصفها تشريعات تتفق مع ظروفها خاصة وتتلاءم مع أحوالها.

٤. للنظام الفيدرالي قيمة ديمقراطية كبيرة، فهو يسمح بوجود تشريعات ونظم إدارية خاصة محلية تكون أكثر ملائمة لصالح الولاية التي تصدر منها.

٥. يحقق الاتحاد الفيدرالي خبرة واسعة، في الشؤون الدستورية، إذ إن استقلال الولايات، في كثير من الأمور الداخلية، يجعل كل ولاية مستقلة بتشريعاتها ولكل منها دستورها الخاص.

٦. يعمل على التوفيق بين مزايا الدولة الموحدة ومزايا الدولة المركبة.

سلبيات الإتحاد المركزي:

١. ازدواجية السلطات العامة سيؤدي إلى نفقات مالية كبيرة.
٢. يؤدي هذا النظام إلى تفتيت الوحدة الوطنية.
٣. إن تعدد السلطات، واختلاف التشريعات، كثيرا ما يسبب منازعات ومشاكل.

ومثال ذلك؛ الاتحاد الكونفدرالي، الإتحاد العربي الهاشمي بين العراق والأردن سنة ١٩٥٨ والذي نصت المادة الثانية من هذا الاتفاق على أن (تحتفظ كل من الدولتين بشخصيتها الدولية المستقلة، وبسيادتها على أراضيها ونظام الحكم القائم فيها)[١].

***الدولة في الإسلام**

تستمد الدولة في الإسلام أصولها من الشريعة الإسلامية ومصادرها الأساسية، التي تتمثل في القرآن الكريم على أساس أنه المصدر الأول للإسلام، والسنة النبوية المطهرة، على أنها مكملة للمصدر الأول، والإجماع والقياس على أنهما مصدران تاليان للقرآن الكريم والسنة[٢]. وقد ثبت من هذه الأصول جميعا أن الإسلام جاء للناس بنظام شامل لما يتصل بالعقائد والأخلاق والمعاملات بما يحقق صلاحهم قال تعالى (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ)[٣]

أركان الدولة:

للدولة العديد من الأركان، وهي ست أركان، عند بعض العلماء وعند البعض الآخر ثلاثة، لكن الثلاثة تشمل الباقي (السكان، الإقليم، الحكومة، الاستقلال،

---

(١) د. عصام العطية، مصدرسابق، ص٢٢٧.

(٢) د محمد احمد عبد الغفار، القانون الدولي الانساني ومسئولية الدولة، (الخرطوم، مركز دراسات السلام والتنمية بجامعة جوبا، ٢٠٠٥)، ص.

(٣) القران الكريم، سورة النحل (٨٩).

الاعتراف الدولي، السيادة). كانت الدولة أبرز ظاهرة في الحياة الاجتماعية المعاصرة، وتتميّز بأنّها مؤسّسة سياسية ذات سلطة مُلزمة ومن خلال الدراسة الاستقرائية للنصوص الإسلامية والسيرة العملية، توصلنا إلى أنّ الفكر الإسلامي اعتنى عناية خاصّة بمسألة الدولة والسّلطة، واعتبرها ركناً أساسياً من أركان البناء الإسلامي، والفكر العربي الإسلامي سبق الفكر الأوربي المعاصر بقرون عديدة، وفي هذا يؤكد الدكتور فاضل زكي محمد أن أغلبية مفكري الحضارة الغربية يربطون ما بين الفكر الأوربي الحديث وبين الفكر اليوناني باعتباره القاعدة التي انطلقت منه الأفكار الديمقراطية[1]. في حين ان عمر الفكر اليوناني لا يتعدى الألف قبل الميلاد إلا قليلا والذي ظهر فيه فلاسفة كبار من أمثال سقراط وأفلاطون وأرسطو ونجد أن الجزيرة العربية خرجت منها أقدم الموجات البشرية في التاريخ، والتي شكلت فيما بعد حضارة وادي الرافدين التي تعود حضارتها إلى حوالي (٣٥٠٠ ق .م) ووادي النيل وقد تميزت بالقوانين والأنظمة ومنها مسلة حمورابي بتمييزها بين شخصية الدولة وشخصية الحاكم، فقد كانت شخصية الدولة قبل مجيء الإسلام مندكّة بشخصية الحاكم، يُعتبر هذا التمييز انجازاً حضارياً عظيماً في عالَم السياسة والعدالة، والدولة، واحترام حقوق الإنسان . يرى الشيخ د. يوسف القرضاوي أن العدل من القيم الإنسانية الأساسية التي جاء بها الإسلام، وجعلها من مقومات الحياة الفردية والأسرية، والاجتماعية والسياسية (العدل)[2]. حتى جعل القرآن إقامة القسط (أي العدل) بين الناس هو هدف الرسالات السماوية كلها. يقول تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ

---

(١) د فاضل زكي محمد، الفكر السياسي العربي الاسلامي، ط٢، (بغداد، دار الحرية للطباعة، ١٩٧٦.)، ص ١٢٨.

(٢) د. يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي نشده. تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٥/٣، www.qaradawi.net.

بِالْقِسْطِ)[١]. فبالعدل أنزلت الكتب، وبعثت الرسل، وبالعدل قامت السموات والأرض. ولا يعلى عليها. قال تعالى: (إنّ اللهَ يأمركُم أن تُؤدّوا الأماناتَ إلى أهْلِها وإذا حَكَمْتُم بينَ النّاسِ أن تَحْكُمُوا بالعَدْل)[٢].

أن المجتمع الإسلامي لا يكتمل إلا بقيام سلطة شرعية فيه تحفظ الدين وتقيم شرائع الله كما جاءت في القرآن والسنة ، ولا يتم ذلك إلا بعد أن تقام دولة الإسلام ومبادئها هي[٣]: ١. الحاكمية لله. ٢. سيادة الشعب كخليفة في الأرض. الشريعة تعلو، وورد عن الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم):«كُلّكُم راع وكُلّكُم مَسؤولٌ عَن رعيّته»ويمكن القول أن المسئولية في الإسلام هي تطبيق قيم العدل والمساواة والشورى والتعاون بين الحاكم والمحكومين، ومراعاة إصلاح المجتمع وحمايته من الرذائل وتوفير الحياة الكريمة لأبنائه. والإسلام لا يريد إلا الخير لأبنائه وان الجميع أخوة فقد قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) (المسلم أخ المسلم لا يسلمه ولا يخذله) لذا ينبغي على المسلمين التعامل مع بعض وفق هذا المنهج النبوي وأن مقياس الأخوة هو الواجب العمل به. لقد حرر الإسلام الناس من عبوديتهم لبعضهم البعض حينما أخرج سلطة التشريع من أيدي البشر والخلائق جميعاً، وجعل ذلك من خصائص الربوبية، فالإنسان في ظل الإسلام هو حر حقا، لأنه يخضع إلا للذي خلقه ورزقه، وحتى المسائل التي لم يأت بشأنها نص قاطع، فان الرأي فيها لا يكون قولاً بالاختيار عن طريق أكثر الأصوات، وإنما يكون بحثا في النصوص والدلائل للوصول إلى الحكم القاطع. الدولة تُقام على الأرض التي تُقيم عليها الأمة كلّها أو بعضها، وتُمارس عليها سلطة ولايتها وفق القانون. ولا دخل للأرض في

---

(١) القران الكريم: سورة الحديد الاية (٢٥)

(٢) د. محمد يوسف، نظام الحكم في الاسلام، دار المعرفة ١٩٦٤. ص٣٢.

(٣) محمد بن شاكر الشريف، أسلمة الديمقراطية، مجلة البيان، العدد ٢٢٦، يوليو ٢٠٠٦، ص٢١.

تكوين شخصية الدولة، بل الأرض شرط في قيام الدولة، فلا تُقام دولة إلّا على أرض تملكها الأمة، وتُقيم عليها. لذا يُقال قامت دولة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين في المدينة المنورة، وقامت الدولة الأمويّة في الشام، وقامت الدولة العباسية في العراق والدولة الأموية في الأندلس..إلخ[1]. والمسألة الثانية في تكوين الدولة هي أنّ القرآن الكريم اعتبر القانون ركناً أساساً من أركان تكوين الدولة، جاء هذا البيان في قوله تعالى: (كانَ النّاسُ أُمّةً واحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النّبيّين مُبشّرينَ ومُنذِرينَ وأنْزَلَ مَعَهُم الكِتابَ بالحقِّ لِيَحْكُمَ بينَ الناسِ فيما اخْتَلَفُوا فيه..)[2].

إِنَّهُ يَعْنِي أَنَّهُ أَرْسَلَ رَسُلًا يُبَشِّرُونَ مَنْ أَطَاعَ اللَّه بِجَزِيلِ الثَّوَاب، وَكَرِيم الْمَآب؛ وَيَعْنِي بِقَوْلِهِ{ وَمُنْذِرِينَ} يُنْذِرُونَ مَنْ عَصَى اللَّه فَكَفَرَ بِهِ، بِشِدَّةِ الْعِقَاب، وَسُوء الْحِسَاب وَالْخُلُود فِي النَّار فالقرآن الكريم يُوضّح في هذه الآية، نشأة الدولة على يد الأنبياء، كما يُوضّح عناصر تكوين الدولة[3] الأربعة، وهي:

أ. الأمة.

ب. القانون (الكتاب).

ج. الحكومة (الأنبياء).

د. الولاية (السّيادة) التي يُمارسها الأنبياء بالحكم بالكتاب. وهكذا يرتبط مفهوم السلطة بالقانون والأخلاق اللّذين حملهما الكتاب.

---

(١) ابراهيم محمد ادم، منظمات المجتمع المدني ودورها في التكامل السياسي في السودان، مجلة ابحاث السلام والتنمية، العدد ٤، ٢٠٠٤، ص٤٥.

(٢) القران الكريم، سورة البقرة الاية (٢١٣).

(٣) تفسير القران الكريم للطبري، تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٧/١٦ : quran.al-islam.com .

•خصائص الدولة

هناك العديد من الخصائص للدولة (شخصي معنوي، السيادة) يرى الدكتور عبد الرحمن الحاج أن (الجغرافية المستند إليها الكيان السياسي المسمى بالخلافة تقوم على مفهوم "الدار"، والدار هذه ليست ذات حدود مرسومة جغرافيا، بل قابلة للتمدد بتمدد النفوذ، أو بعبارة أدق ببسط سلطان الخلافة الذي يعني بسط الشريعة الإسلامية، فالدار مفهوم متحوّل شديد المرونة، مرتبط بالنظام السياسي والعقدي في آن واحد، والرعية هم كل من يدخل في إطار الدار.)[1] وحفظ مصالح الجماعة و"استقرار" الخلافة، فإن الإمامة التي لم تكن في صورة مؤسسة سياسية بالمعنى المتعارف عليه اليوم لها وظيفة "حراسة الدين" أو بتعبير ابن تيمية "إصلاح دين الخلق"، أي أن العلاقة مع الدين علاقة جوهرية، مما يجعل طرح فصل الدين عن الدولة أمرا غير ممكن، خصوصا أن مفهوم الخلافة ذاته قام على أساس الارتباط بالدين منذ اللحظة الأولى التي أسس فيها، أي في عهد الخليفة أبي بكر الصدّيق (رضي الله عنه). هكذا يبدو واضحا أن مفهوم الدولة مفهوم مفارق إلى حد بعيد لمفهوم الخلافة، فالدولة الحديثة ذات وظيفة سياسية بحتة، ورهاناتها متعلقة بالتالي بمصالح الجماعة (الأمة) في إطار جغرافي محدد (التراب الوطني)، وعلاقتها مع أطياف المجتمع علاقة اتفاقية تعاقدية لتحقيق مصالح الأمة، وهكذا يكون من مقتضياتها أن تكون على مسافة واحدة من الإثنيات والملل، والطوائف في إطار مفهوم "المواطنة"، ومن مقتضيات ذلك أن تقف حيادية تجاه الدين، ولأن الدين نفوذ

---

(١) د.عبد الرحمن الحاج، الدولة في الفكر الاسلامي، تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٦/١٣ www.islam-.net

وسلطات ذات شأن عام، تمتلك رصيدا في الفعل الاجتماعي فإن العلاقة مع الدين أصبحت إحدى إشكاليات الدولة الحديثة.

ويرى د. عبد الله شاكر الطائي ان النظام الإسلامي قسم الدولة إلى دار الإسلام ودار الحرب فعرف الأولى بالدولة التي تحكم سلطان المسلمين وتكون فيها المنعة والقوة للمسلمين، أما دار الحرب فهي الإقليم الذي لا يكون فيه السلطان والمنعة الحاكم المسلم، ويشترط في دار الحرب أن يكون إقليمها متاخما للديار الإسلامية وتهدد دار المسلمين بالاعتداء[١].

الدكتور محمود حسن أحمد يختلف مع د. عبد الله الطائي في هذا الموضوع ويؤكد أن هناك دار ثالثة هي دار المتعاهدين وسكانها غير مسلمين ولهم عقد أمان مع المسلمين وفق معاهدة[٢].

ووثيقة أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب مع أهل إيليا (القدس) حين فتحها وأعطاهم العهد والأمان في أموالهم وكنائسهم تؤكد سماحة هذا الدين حيث أعطى الحرية لهم في معاملات الأحوال الشخصية من زواج وطلاق بالإضافة إلى حرية ممارسة شعائر دينه، امتثالاً لقوله تعالى: (ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن، إلا الذين ظلموا منهم)[٣] وقال النبي محمد عليه الصلاة والسلام (من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة ومن خاصمه خصمته) الإسلام بسماحته الإنسانية، يدعو إلى عدم البدء بالحرب والقتال إلا بعد نفاذ جميع الوسائل السلمية الأزمة لمنع حدوثها ومنها تحذير العدو من مغبة الحرب وأثارها، وقد ذكر التاريخ احترام سيادة الدول من قبل المسلمين، حيث واقعة

---

(١) د. عبد الله شاكر الطائي، النظرية العامة للمضايق، (القاهرة، مطبعة الاستقلال الكبرى، ١٩٧٤)، ص١٩.

(٢) أ. د. محمود حسن أحمد، العلاقات الدولية في الاسلام، (الشارقة، دار الثقافة العربية للنشر والترجمة والتوزيع، ١٩٩٦)، ص٧٧.

(٣) القران الكريم، سورة العنكبوت الاية (٤٦).

دخول القائد العربي المسلم قتيبة بن مسلم الباهلي مدينة سمرقند دون التقيد بالقواعد التي قررها الإسلام وقيام أهل المدينة بالشكوى إلى الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز الذي طلب بدوره من القاضي في الولاية المجاورة التحقيق في الموضوع، فتبين صحة الشكوى التي قدمها اهل سمرقند، رغم تبرير القائد قراره بسبب الظروف الجوية التي قد تمنعه من فتح المدينة، انسحب الجيش الإسلامي من سمرقند وهنا لنا أن نقارن بين موقف القائد العربي المسلم قتبية ابن مسلم، وبين سياسة الولايات المتحدة في احتلال العراق دون قرار من الأمم المتحدة تحت ذرائع ومسميات شتى منها تحرير العراق والبحث عن أسلحة الدمار الشامل وحقوق الإنسان وتنشر وسائل الإعلام كيف تتعامل قواتها التي تنتهك حقوق الإنسان واستعمال القوة العسكرية المفرطة، بل أنها استعملت الأسلحة المحرمة دوليا والتي جاءت تبحث عنها بحجة حماية العالم من شرورها[1] وفي هذا خرق واضح لقواعد القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي الذي وضع ضوابط لحماية المدنيين والتي تحرم استخدام أسلحة الدمار الشامل.

---

(١) فيلم وثائقي بثته قناة RAI الإيطالية الحكومية حول استخدام "أسلحة محرمة" خلال عمليات جرت في الفلوجة بواسطة القوات الأمريكية في نوفمبر ٢٠٠٤، وفي سياق الفلم الوثائقي الذي نشرت صحيفة "الاندبندنت" البريطانية تقريرا عنه الثلاثاء ٨-١١-٢٠٠٥، يؤكد جنود أمريكيون بالإضافة لعلماء جيولوجيين عراقيين، بأن الأمريكيين استخدموا قنابل "فسفورية" محرمة دوليا في ذلك الوقت. وفي الفيلم، يقول جندي أمريكي ممن قاتلوا في مدينة الفلوجة يدعى جيف إيغل هارت إنه سمع حين كان هناك، بأنه "يتوجب علينا الانتباه لأننا سنقوم باستخدام قنابل تحتوي الفسفور الأبيض.

المبحث الثاني

مفهوم التدخل الإنساني

Humanitarian Intervention

تعريف التدخل الإنساني:

عرّف د.ج. فينست التدخل الإنساني بأنه "نشاط قسرى تقوم به دولة ، مجموعة داخل دولة، أو مجموعة دول، أو منظمة دولية فى الشئون الداخلية لدولة أخرى، فهو حدث متفرد له بداية ونهاية، ولا أهمية لكونه قانونياً أو غير قانونى ولكنه يكسر نوعاً تقليدياً من العلاقات الدولية.

مفهوم التدخل الإنساني ليس فكرة جديدة ذلك أن هذا المفهوم كان منذ القدم جزءا من مبتكرات سياسات القوة الأوروبية ، فقد رفع فلاسفة قانونيون مثل هوغو غروتياسHugo Gretius، وامير دي فاتيل Emer de Vattel[1]، رفعوا ولو بأسلوب غامض شعار ما أسموه بالحق الطبيعي لكل شعب في اللجوء إلى حمل السلاح ضد استبداد دولة مجاورة ومع ذلك، فقد تطورت نظرية التدخل الإنساني بأسلوب واضح ومحدد وطبق لإعطاء مبرر أخلاقي من نوع ما لتدخلات القوى الأوربية المتكررة في شؤون الإمبراطورية العثمانية لحماية الأقليات من الاضطهاد عام ١٧٧٤[2] نوع من المشروعية القانونية لحملات عسكرية مثل الحملات العسكرية الفرنسية ضد سوريا عام ١٨٦٠ التي تطلب القيام بها إعطاء مبرر ليس من الناحية عامة بل من الجوانب القانونية أيضا من هنا نشا مبدأ. الذي أصبح سمة بارزة ومميزة بصورة كبيرة بعد انتهاء الحرب الباردة وبروز النظام الدولي الجديد

---

(١) هانز كوشلر، مفهوم التدخل الانساني، ت: د. خضير الدليمي، (بغداد، بيت الحكمة، ٢٠٠٢)، ص١٥.

(٢) جمال الشيخ احمد، التدخل الانساني بعد الحرب الباردة. http://www.alsahafa.info/ تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٧/٤

الذي تهيمن عليه الولايات المتحدة الأمريكية، حيث أن بروز قطب سياسي واحد أدى إلى فقدان العالم توازنه الاستراتيجي، وتفشي الصراعات الداخلية في الكثير من الدول مما أدى إلى انتشار العديد من المظالم والحروب والصراعات الإقليمية وخاصة ما يتعلق بالعرقيات، ففرض هذا على الدول والمنظمات الدولية مبرر التدخل لحماية هذه الأقليات تحت شعار حماية حقوق الإنسان وحماية الأقلية وتقديم المساعدة الإنسانية، فقد برر أدولف هتلر التدخل العسكرى فى بوهيميا ومورافيا عام ١٩٣٩ بحماية الأقليات الألمانية، ورأى أن الاحتلال الألماني يهدف إلى نزع سلاح القوات التشيكية والعصابات الأخرى التي تهدد حياة الأقليات وحرياتها. في حين كان تدخله لمصالح قومية خاصة بالأمن الألماني وليس له علاقة بالتدخل الإنساني أو حماية الأقليات الألمانية، فقد تصرف وفق هذه المصالح.

يعتبر موضوع التدخل الإنساني من أدق الموضوعات التي أثارت جدلا فقهياً منذ ظهوره على مسرح الأحداث الدولية، ولعل السبب في احتدام الجدل هو انقسام الفقه الدولي حول مشروعية التدخل الإنساني بسبب الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ومن له حق التدخل، وأسبابه وضوابطه كما إن السبب الجوهري في احتدام الخلاف هو ارتباط مسالة التدخل بسيادة الدولة وممارستها لاختصاصات السلطة ومظاهرها، واختصاصها الشخصي والإقليمي تجاه رعاياها دونما خضوع لجهة أعلى، ودون مشاركة من أي جهات مماثلة أو ادني داخليا أو خارجياً، وفي حرية شبه مطلقة لا يحدها سوى الخضوع لقواعد القانون الدولي الذي استقرت قواعده على وجوب عدم التدخل في شئون دولة ما مع المساواة في السيادة بين الدول، وإذا كانت هذه القاعدة في القانون الدولي فان هناك ثمة استثناءات تخول التدخل، مثل

التدخل الجماعي طبقا لإحكام الفصل السابع في ميثاق الأمم المتحدة والذي أعطى مجلس الأمن الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[1].

استثنى ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فئة محدودة منها انشأ لإدارتها نظاما خاصا أطلق عليه في الفصل الثاني عشر من الميثاق اسم نظام الوصاية الدولي حيث بينت المادة (٧٦) من الميثاق الإغراض الأساسية لنظام الوصاية وهي:

١. توطيد السلم والأمن الدولي.
٢. التشجيع على احترام حقوق الإنسان للجميع دون استثناء ومثال ذلك عندما قررت الجمعية العامة وضع ليبيا تحت الوصاية حتى عام ١٩٥٢، وقد عينت الأمم المتحدة مندوبا لها للأشراف على إدارة ليبيا[2].

وإذا كانت المادة ٢/٤ في ميثاق الأمم المتحدة تنص على امتناع هيئة الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي. أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، فان ثمة استثناء لتلك المادة قد ورد في المادة ٢/ ٧[3]. أن ذلك المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من إحكام الميثاق، والذي أعطى مجلس الأمن الحق في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، ويتخذ ذلك التدخل الحماية للجاليات الأجنبية في دولة ما، والحماية الدولية للأقليات، او ما يسمى بالمجموعات المحمية العرقية، والدينية، والثقافية، وحماية المدنيين في حالات

---

(١) عادل الجبوري، السيادة والتدخل الانساني، جريدة الصباح العراقية، ٢٠٠٦/٤/٤. ص٣.
(٢) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص ٢٦٥.
(٣) ميثاق الأمم المتحدة، مادة (٢/٤).

النزاعات، وفقا للبروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك حالات الدفاع الشرعي عن النفس إعمالا لأحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

ويعتبر البعض التدخل الإنساني نافذ المفعول من الناحية القانونية حين تعامل دولة ما شعبها بطريقة تنكر عليه حقوق الإنسان الأساسية، وتهز ضمير البشرية، ومن تسمو الاعتبارات الإنسانية، على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية، وتبرر اتخاذ قرار التدخل. وكما ذكرنا فقد انقسم الفقهاء حول التدخل الإنساني، وهناك من يرى عدم مشروعية التدخل، ويمثل ذلك الجانب من الفقه براونلي، ويرى ذلك التيار أن تدخل دولة بإرادتها المنفردة في أراضي دولة أخرى[١]. على أساس حماية حقوق الإنسان أو التهديد باستخدام القوة، أمر غير مشروع، باعتبار أن الممارسات الخاصة بالتدخل والتي تمت قبل العام ١٩٤٥ لاترسي قاعدة دولية بمشروعية التدخل الإنساني، أما ما أتى به الميثاق بعد العام ١٩٤٥ فيثير الشك في مشروعية التصرف المنفرد للدول ويفضل عليه العمل الجماعي سواء في شكل دفاع مشترك أو في شكل ترتيبات إقليمية من خلال أهداف الدفاع المشترك، شريطة ألا يخل ذلك التدخل بأحكام الفصل الثاني من الميثاق وان يكون بتفويض من الأمم المتحدة. ويرى ذلك التيار أنه لا يمكن الاستثناء للمادتين ٢/٤، ٥١ من الميثاق بحجة أن التدخل لا يؤثر على سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي للدول المتدخل فيها، وذلك لان الشرط أدرج في مؤتمر سان فرانسسكو بطلب من الدول التي كانت تتطلع لوضع ضمانات أقوى ضد التدخل وذلك ما أثبتته الأعمال التحضيرية للمؤتمر، التيار المؤيد لمشروعية التدخل دفاعا عن الإنسانية إذا ما وقع انتهاك أو اضطهاد، صارخ لأقليات أو لفئة من رعايا الدولة المتدخل ضدها أو ما يسمى بحماية المدنيين جراء انتهاك حقوق الإنسان الأساسية كالحق في الحياة، والحق في

---

(١) انظر المادة (٥١) من ميثاق الامم المتحدة.

التمتع بالكرامة الإنسانية، وقد تبنى الدفاع عن ذلك التيار مجموعة من فقهاء القانون على رأسهم الفقيه الفرنسي روجيه، وقد ذهب إلى ابعد من ذلك حيث ذكر أنه، حتى إذا لم توجد قاعدة قانونية تبرر التدخل دفاعا عن حقوق الإنسان في دولة ما، واتضح أن هذه الدولة تعامل فئات من رعاياها، معاملة تشوبها القسوة، والهمجية، فإنه من الجائز للمجتمع الدولي أن يتدخل لحماية هؤلاء المضطهدين، وذلك من منطلق وجوب تكافل الشعوب، بغية الوصول إلى حد أدنى من الأمن للإنسانية. ولكن من المجتمع الدولي؟وكيف يكون يمكننا القول بأن هناك إجماعا دوليا، فإنه، من الناحية النظرية، يذكر بأن كل الدول، قد وافقت على قرار معين أو اتفقت على قضية معينة. لكن الأمر ليس كذلك من الناحية العملية. عمليا، لا يمكن الحديث عن مجتمع دولي، وإنما عن طبقات في المجتمع الدولي، منها من يقرر ويصف العالم بمجتمع دولي وفق هواه ومنها من لا يقرر ويكتفي بدور ثانوي،. فيما يلي تصنيف لهذه الطبقية:

أولاً: تشكل الولايات المتحدة وإسرائيل الطبقة الأولى في العالم، وهما الأكثر نفوذا وفي كثير من الأحيان، تعتبر رغباتهما فوق كل الرغبات، ويُطلب من الدول المختلفة تبنيها والدفاع عنها.

ثانياً: تؤلف الدول الأوروبية المساندة تلقائيا لـ "إسرائيل" والولايات المتحدة الطبقة الثانية. هذه الدول هي بريطانيا وأستراليا وهولندا، والدنمارك، والنرويج، وإيطاليا، وكندا، وألمانيا. هذه الدول لا تزاحم من أجل أن تكون من الطبقة الأولى، لكنها لا تتردد في الانضمام، إن دعيت للمشاركة في اتخاذ القرار(١)، ولا تجد حرجا في تقديم الدعم للطبقة الأولى، فيما إذا اتخذت قرارا أو اتبعت سياسة معينة. إنها ليست هامشية في مجتمع السادة لكنها ليست أصيلة،

---

(١) د.عبدالستار قاسم: تعريف للمجتمع الدولي، www.asharqalawsat.com،تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٧/٢.

وأحداث لبنان في ١٢/٧/ ٢٠٠٦، خير شاهد على ذلك، وكيف أن الدول الكبرى أخرت إصدار قرار وقف إطلاق النار بين إسرائيل ولبنان، وذلك في أشارة واضحة من هذه الدول لإسرائيل للاستمرار في تدمير البني التحتية في لبنان، وقد صدر القرار ١٧٠١ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٠ ،بشأن وقف أطلاق النار بين إسرائيل ولبنان، والقرار يلبي مطالب إسرائيل وما عجزت عن تحقيقه بالقوة العسكرية ، سوف تأخذه بهذا القرار، وقد صرح شيمون بيريز في حديث لإذاعة إسرائيل (أن قرار مجلس الأمن ١٧٠١، يلبي كل مطالب إسرائيل، لقد حصلنا علي ما كان يمكننا الحصول عليه في مجلس الأمن، وأضاف أن القرار يلبي غالبية مطالبنا)، هذا أمر لا سابق له، رغم مجزرة قانا الثانية وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، من قبل إسرائيل التي تصل إلى حد الجرائم ضد الإنسانية[١]..

أن القانون الدولي المعاصر، لا يستسيغ فكرة التدخل الإنساني، لأنها تشكل محاولة لبعث الاتجاه الاستعماري القديم الذي يبيح التدخل لعوامل إنسانية في الظاهر، ولكن القصد الحقيقي منه، هو فرض الهيمنة الاستعمارية على دول الجنوب[٢]. غير أن الفقيه براونلي، يضيف لحجة معارضته لمشروعية التدخل أن التدخل الذي يتم بموافقة الدولة المتدخل لديها، لا يعتبر تدخلا وضرب لذلك مثلا بتدخل الأمم المتحدة في الكنغو عام ١٩٦١، وقد اشترط أنصار التدخل الإنساني الحصول على مشروعيته في حدود عدم توجهه نحو الوحدة الإقليمية لدول المتدخل فيها، وأن يكون التدخل بعد استنفاد كافة محاولات وقف انتهاكات حقوق الإنسان، سواء من جانب المستهدفين أنفسهم، أو من جانب بعض المؤسسات الوطنية

(١) جريدة الاهرام المصرية العدد٤٣٧٠٩ في ٢٠٠٦/٨/٨، ص١.

(٢) غسان عبد الهادي، التدخل الإنساني ظاهرة غير انسانية، www.rezgar.com ،تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٥/٢٥

والدولية ذات الصلة، وإصرار المستهدفين من هذه الانتهاكات الصريح على طلب الحصول على الدعم الخارجي من أي جهة كانت لقضاء حقوقهم، أو وقف ما يتعرضون له من مخاطر وانتهاكات لحقوق الإنسان[١].

ويرى د. احمد الرشيدي وجوب توافر عدة شروط للتدخل الإنساني منها:

١. أن ينسجم مع أهداف الأمم المتحدة.
٢. أن لا يكون موجها ضد الاستقلال السياسي، للدولة المتدخل فيها.
٣. ألا يكون التدخل الدولي انتقائيا.
٤. وجوب ألا يتم هذا التدخل بعمل فردي تقوم به دولة واحدة، وإنما يتم بإرادة دولية جماعية، تستند إلى قرار صحيح صادر عن الأمم المتحدة أو إحدى المنظمات الدولية ذات الصلة[٢].

في حين يرى د. محمود حسن أحمد انه من الناحية القانونية، وجود تدخل وقوات أممية لا يلغى السيادة الوطنية، مادات الدولة عضوا في منظومة الأمم المتحدة .ومن الناحية السياسية، إن الوجود الأممي لا يتعارض مع السيادة الوطنية، ولا ينال منها متى كان ذلك بإرادة دولية موضوعية[٣]. يثير التدخل الإنساني القائم على المفهوم الأمني إشكاليات عديدة كونه، يمس بأحد أركان الاستقرار في النظام الدولي، والمتمثل في تحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن التدخل الإنساني يجد سندا له في الإعلان العالمي، لحقوق الإنسان، الذي يركز على ضرورة احترام حقوق الإنسان، لكن وبخصوص ميثاق الأمم المتحدة، الذي يكرس حق تقرير المصير، أراء فقهاء القانون الدولي، في إجازة التدخل لأغراض إنسانية،

(١) قرار مجلس الامن ١٧٠١.
(٢) د. احمد الرشيدي، مصدر سابق، ص١٣٢.
(٣) أ. د. محمود حسن احمد، مصدر سابق، ص١٢.

انقسم فقهاء القانون الدولي إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية ،الاتجاه الأول ينحو إلى رفض التدخل الإنساني بدعوى أنه يمس الأمن، والاستقلال الإقليميين للدولة، وفي هذا الاتجاه يرى أيان برونلن Ian Brownlin بعدم وجود أي سند في ميثاق الأمم المتحدة، أو المبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول، يقدم شرعية للتدخل[1]. أما الاتجاه الثاني فيدعو إلى تضيق مجال التدخل الإنساني ليقتصر على العمل الجماعي، في إطار الأمم المتحدة، فإذا لم تراع السلطة الوطنية حقوق مواطنيها، فيجوز للمجموعة الدولية اتخاذ التدابير المناسبة، شرط الحصول على ترخيص من مجلس الأمن[2] الاتجاه الثالث يتزعمه النزعة الإنسانية في القانون الدولي، مثل Hersh Lauterpacht و .Oppenhin اللذان يدعوان إلى أجازة أي عمل جماعي حتى خارج المظلة الأممية لوقف أعمال الاضطهاد الوحشية، التي ترتكب في حق الأفراد والمجموعات ،واقعيا يمكن إيجاد إسناد الاتجاهات الثلاث، سواء في القانون أو الممارسة، فالمادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة تجري لصالح الاتجاه الأول، وتنص على أن جميع الدول الامتناع عن استخدام القوة، أو التلويح باستخدامها ضد دولة بما يمس بسلامة إقليمها أو استقلالها، وبأي شكل يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة وعليه يمكن اعتبار أن التدخل الإنساني إنما يستهدف بالدرجة الأولى توفير الحماية الإنسانية الواجبة بالفعل لجماعات من الأفراد يعانون من الاضطهاد، أو ظلم بين، واقع عليهم، فإنه يمكننا إيجاد سند قانوني، لهذا التدخل في أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن معاملة المدنيين، في أثناء النزاعات المسلحة أو تحت الاحتلال. ورغم صراحة ووضوح هذه المادة، إلا أن الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان دعا في دورة الجمعية العامة الخاصة بسبتمبر ١٩٩٩ إلى

---

(١) احترام القانون الدولي الإنساني ومساندة العمل الإنساني في المنازعات، مكتبة حقوق الانسان، جامعة مينسوتا، تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٧/١٦، www1.umn.edu/humanrts/arabic.html:

(٢) انظر المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة.

دراسة آليات إجازة التدخل[١] ، وطلب من الدول التي تعارض بشدة هذا المسعى (وهي الصين، الهند، والجزائر) إلى تقديم رد عما كان موقفها سيؤول إليه لو أن المجموعة الدولية وجدت آلية للتدخل في منطقة البحيرات الكبرى عام ١٩٩٤، لوقف أعمال الإبادة التي ذهب ضحيتها ٨٠٠ ألف من التوتسي. إلا أن الفصل السابع من الميثاق ذاته جرى على إعطاء مجلس الأمن صلاحية اتخاذ إجراءات عقابية إذا ما ارتأى أن وضعية ما تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وهو ما يدعم الاتجاه الثاني[٢]. ولكن هذه السلطة التقديرية الممنوحة للأعضاء الدائمين، في مجلس الأمن أثارت نقاشا حادا حول الأهلية الحصرية للدول دائمة العضوية، في تحديد ماهية هذه التهديدات. فالدول الصغيرة ظلت على موقفها المتحفظ ازاء إمكانية استغلال هذه الثغرة للتدخل في شؤونها الداخلية، تحت غطاء حماية حقوق الإنسان[٣]، الذي أصبح وبشكل متزايد أحد دعائم الأمن الدولي، بمفهومه الذي ما فتئ يميل إلى الجوانب الإنسانية على حساب المخاطر العسكرية الصرفة، ومع ذلك، فقد أثبتت حالة كوسوفو صعوبة تجسيد مثل هذا التصور، الذي يلتزم بالمرجعية الأممية، فقد واجهت الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها عائق الفيتو الصيني _ الروسي عام ١٩٩٨، ما حال دون تدخلها لصالح الأقلية الألبانية. وباصطدامها بشل أعمال المجلس لجأت دول الناتو إلى شن حملة قصف جوي لـ ٧٨ يوما ضد بلغراد لإرغامها على وقف التجاوزات الصربية في حق ألبان كوسوفو[٤].

---

(١) د. محمد احمد عبد الغفار، انظر قضايا السلام والامن الدولي جامعة جوبا، (مقررات برنامج الدبلوم العالي - مركز دراسات السلام والتنمية) ٢٠٠٥.

(٢) كوفي عنان، **مجلة الايكونومست البريطانية**، ١٨/٩/ ١٩٩٩ .

(٣) د.هانز كوشلر، مصدر سابق، ص٤٢.

(٤) غسان العزي، سياسة القوة، **مجلة شؤون الاوسط**، العدد١٠٠، نوفمبر ٢٠٠٠، بيروت، ص١٣٢.

المبحث الثالث

التدخل الإنساني وقرارات الأمم المتحدة

موضوع التدخل الإنساني بالغ الأهمية، إذ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد أعلنت أن الإبادة الجماعية. جريمة بمقتضى القانون الدولي، تتعارض مع روح الأمم المتحدة، وأهدافها، ويدينها العالم المتمدن بموجب إعلان حقوق الإنسان، وإذ تعترف بأن الإبادة الجماعية قد ألحقت، في جميع عصور التاريخ، خسائر. جسيمة بالإنسانية، وإيمانا منها بأن تحرير البشرية، من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولي تتفق علي ما يلي: المادة(١)تصادق الأطراف المتعاقدة علي أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها. المادة(٢) في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة علي قصد التدمير الكلي، أو الجزئي لجماعة قومية أو أثنية، أو عنصرية، أو دينية، بصفتها هذه:

١. قتل أعضاء من الجماعة.
٢. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير، بأعضاء من الجماعة.
٣. إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها، تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

---

(١) قرار مجلس الامن ٩٦ في ١١/ ١٢ / ١٩٤٦.

(٢) Forbes-Martin : نساء لاجئات ، مديرة معهد الهجرة الدولية التابع لجامعة جورج تاون تاريخ الاقتباس ٩/٧/٢٠٠٦ www.lexingtonbooks.co. **Susan Forbes Martin** has been involved in the research on and development of immigration and refugee policy for over twenty years. She was *the executive director of the* U.S. Commission on Immigration Reform from ١٩٩٢ to ١٩٩٧ and is currently the director of the Institute for the Study of International Migration at Georgetown University.

وقد ذكرت فروبس مارتن Forbes-Martin التي قامت بتصنيف المبادئ الأساسية للتدخل الإنساني[١] وهي:

أ- التطبيق الشامل للمبادئ.

ب-حق اختيار الملجأ في البلدان الأخرى.

ج- سيادة الدولة تعني مسئوليتها تجاه مواطنيها.

أن اختلال ميزان القوة الدولى الراهن ، قد يتيح ثغرات لاستخدام هذا التعريف الجديد لمفهوم (السيادة) ، كذريعة لتحقيق أجندات خاصّة بقوى الهيمنة الدوليَّة. الذى أصبح يتعامل مع قضايا حقوق الإنسان، باعتبارها الهدف الأسمى الذى يجب أن تسعى الدول للارتقاء إليه، وإلا وجدت نفسها فى حالة عداء مع المجتمع الدولى، حيث لن تشفع لها مقولة حقها فى السيادة الوطنيَّة[٢].

أثير موضوع السيادة فيما يتعلق بمسئولية الدولة، وتعاونها مع الجهات المعنية في مسائل الحماية، وتوفير المساعدات للنازحين. إذ كثيرا ما يحدث خلاف بين المسئولين المعنيين في الحكومات وبين هذه الجهات خاصة فيما يتعلق بمواقع التوطين، ونوع ومستوى الخدمات المطلوب توفيرها وكذلك الحماية وهناك حالات يحتد فيها الخلاف وتمنع السلطات مسئولي الأمم المتحدة من الوصول لمواقع النازحين وتلوح بمبدأ السيادة. وكان الأمين العام المتحدة، كوفي انان، قد تعرض لموضوع السيادة في خطابه أمام القمة الألفية للجمعية العامة للأمم المتحدة عندما طلب من الدول الأعضاء عدم التسلح بمبدأ السيادة وان تبدي روح التعاون لمساعدة وحماية المدنيين في مناطق النزاعات والحروب. بعد الهواجس والمخاوف التي

(١) كمال الجزولي، سيادة من، تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٦/١٤، www.googel.com

(٢) روني برومان، اللاوعي الكولونيالي من مهمة التمدين الى التدخل الانسانيwww.alonysolidarity.ne تاريخ الاقتباس٢٠٠٥/٩/٢٧.

أعلنتها بعض الدول إزاء أمكان استغلال الولايات المتحدة لمبرر حماية الإنسان، للتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، إلا أن التدخل الإنساني أصبح واجبا في كثير من الحالات، بإقرار مجلس الأمن له في البوسنة، والصومال، وهايتي، ورواندا. تحت الفصل السابع من الميثاق في كوسوفو، وتيمور الشرقية، وسيراليون، والكونغو. وهكذا فانه ومع أواخر التسعينات، فإن النقاش لم يتمحور حول ما إذا كانت حماية حقوق الإنسان تعتبر مبررا مقبولا للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، بل فيما إذا كانت هذه التداخلات تقتضي الرجوع إلى مجلس الأمن للحصول على ترخيص بذلك وفي هذا النطاق يقوم الاتجاه الثالث الذي يجيز التدخل خارج أطار الشرعية الأممية(١).

وإذا كان الاتجاهان الأولان اللذان تم التعرض لهما يرتكزان على سند قانوني، فان الاتجاه الثالث لا يدعو إلى التمرد على الشرعية الأممية، بل يدعو إلى التفكير في آليات بديلة عندما يعجز مجلس الأمن عن اتخاذ الإجراءات المناسبة بسبب استعمال حق النقض ومن اجل تفادي تكرار كارثة رواندا يمكن أيجاد سند قانوني من اجل التدخل لأغراض إنسانية حسب إعلان فيينا لحقوق الإنسان، فالفقرة ٢٧ من الإعلان تجري على أن كل الدول ملزمة بإيجاد آليات لمعالجة خروقات حقوق الإنسان، وبما أن ١٧١ دولة صادقت على هذا الإعلان، فان ذلك يجعل منها طرفا ثالثا ملزمة بالتدخل، أو دولا موضوع إجراءات عقابية بسبب التجاوزات المرتكبة على أقاليمها(٢). يقول الأمين العام للأمم المتحدة د. بطرس غالي (إن زمن السيادة المطلقة والحصرية للدولة قد ولى فلم تعد النظرية التي تقوم عليها مناسبة للواقع

---

(١) مكتبة حقوق الانسان، جامعة مينسوتا، www١.umn.edu/humanrts/arabic. تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٧/١٧ .

(٢) الفقرة (٢٧) من اعلان فيينا لحقوق الانسان.

وعلى زعماء الدول أن يفهموا ذلك، وأن يبحثوا عن توازن بين الحاجة إلى حكم داخلي راشد، وبين متطلبات عالم يقوم على الاعتماد المتبادل).(وأصبح الآن، ما أطلق عليه حق التدخل الإنساني، على حساب السيادة الداخلية[1] في الدولة مشروعاً، وذكر الأمين العام (إن المفهوم التقليدي للسيادة بات غير محقق لتطلعات الشعوب في المجتمع بحرياتها الأساسية) وفي ذات الإطار فإن الأمن القومي الاقتصادي، يفرض مقتضياته (تقليص دور القطاع العام مثلاً).

إن (السيادة) بصورتيها الداخلية والخارجية لا ينفصلان فحقوق الإنسان لم تعد مسألة سيادة داخلية، إذ أصبحت موضوعاً دولياً، وفي إطار هذا الفهم للسيادة يطرح النظام الداخلي نفسه في مواجهة مباشرة مع رؤى العولمة، أو بالتحديد في مواجهة النظام الدولي الجديد، فقد ذكر وزير الدولة الانجليزي للشئون الخارجية تيموثي فيروث Timothey Verworth(إن الشعوب يمكن أن تحكم عن طريق المنشآت الدولية بدل الحكم على مستوى وطني محض وهو ما يتحقق بالفعل على مستوى تغيير مسارات السلطة)[2].

يرى فرانس. هـ.دينك Franis H. Deng وآخرون في كتابهم المعنون Sovereignty as Responsibility [3]، حيث يعتبرون أن السيادة التي تحظى بها الدولة لا يجب النظر إليها كامتياز مطلق وإنما يمكن تعليقه إذا ما أخفقت في أداء واجباتها ومسؤولياتها تجاه مواطنيها. لذا نجد أن امتيازات السيادة، يتعين على

---

(١) كلمة الامين العام للامم المتحدة في (المؤتمر العالمى حول حقوق الانسان) بفيينا عام ١٩٩٣.

(٢) موقع وزارة الخارجية البريطانية:ttp://www.fco.gov.uk تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٧/١٣ .

(٣) Sovereignty as Responsibility Conflict Management in Africa Francis M. Deng, . I Sadikiel Kimaro, Terrence Lyons, Donald Rothchild, and I. William Zartman/www.brookinqs.edu/press/books, ٢٠٠٦/٧/٣ تاريخ الاقتباس

الدول أن تحافظ على السلام والأمن الوطني، وان تهتم برفاهية مواطنيها وحمايتهم. أما إذا عجزت عن ذلك فعليها أن ترحب بالمساعدة الخارجية، وإلا فستتعرض لرد فعل وضغوطات خارجية وذلك يبرر أصدار مجلس الأمن الدولي مجموعة من القرارات حول دارفور والتي تخفي وراءها أجندة ليس لها علاقة بموضوع التدخل الإنساني بل هو في حقيقته صراع بين قوى متعددة، على موارد دارفور، ولا يكتفي Deng بذلك، بل يرى أن السيادة يجب أن تتضمن واجبا خارجيا يقضي بالتدخل، عسكريا إن لزم الآمر، إذا أخفقت الدول الأخرى في تحمل مسؤولياتها. إن هذه الأفكار تلقى معارضة شديدة من اغلب الدول التي ترى أنها ستخسر كل شيء، دون أن تستفيد كثيرا من نسق كهذا، وتقف في الاتجاه دول مثل الصين وسنغافورة اللتان تحددان التزاماتهما الداخلية بشكل مختلف عن الغرب.وقد ذكرت الصين أن الحجة التي تساق حول حقوق الإنسان، يجب أن لا تعلو على مسألة السيادة، وأنها ترفض التدخل في الشؤون الداخلية.

في عام ١٩٩٤ صرحت المفوضة السامية لشؤون اللاجئين السابقة، السيدة ساداكو اوقاتا ذكرت فيه أن (موضوع اللاجئين والنازحين أصبح يشكل حدا فاصلا في العلاقات الدولية ليس فقط لمدلوله الإنساني ولكن أيضا لأثره على السلام والأمن والاستقرار). وفي تحول جديد للعلاقات الدولية إصدار مجلس الأمن في ٤/٥ /١٩٩١ القرار ٦٨٨، الذي تجاوز بموجبه موضوع السيادة، الذي كانت الحكومة العراقية تتمسك به لمنع وصول المساعدات الإنسانية للاجئين والنازحين الكرد.

وكانت رؤية مجلس الأمن أن وضع اللاجئين الكرد وصل إلى مرحلة حرجة شمل أعداداً ضخمة، منهم وأجبر المجلس الحكومة العراقية ،على أن تسمح للمنظمات الإنسانية الدولية بالوصول إلى المناطق المتناثرة في العراق. الذي يشير

إلى قرار مجلس الأمن المرقم(٦٨٨) والمؤرخ في ٥ / ٤ / ١٩٩١ والذي طالب المجلس فيه بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية الدولية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين، وقرار مجلس الأمن المرقم ٦٨٦ المؤرخ في ١٩٩١/٣/٢ الذي طلب فيه المجلس العراق إطلاق سراح جميع الكويتيين، ومواطني الدول الأخرى الذين لا يزالون محتجزين، وقراري مجلس الأمن ٦٨٧ المؤرخ في ١٩٩١/٤/٣ و٩٨٦ المؤرخ في ١٤/٤/ ١٩٩٥ اللذين أذن المجلس بموجبهما للدول بأن تسمح باستيراد النفط العراقي من أجل السماح للعراق بشراء إمدادات لأغراض إنسانية، فضلا عن قراري مجلس الأمن ١١١١ المؤرخ في ٤/٦/ ١٩٩٧ و١١٢٩ المؤرخ في ١٢ /١٩٩٩/٩،.الذي أورد الفقرات الآتية ويدين بشدة:

١. الانتهاكات الواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي من جانب حكومة العراق، مما نتج عنها حدوث عملية قمع واضطهاد شاملة يعززها التمييز وبث الرعب على نطاق واسع.
٢. حرية الفكر والتعبير والحرية الدينية وحرية الإعلام وتكوين الجمعيات والتجمع والانتقال، عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن وفرض جزاءات أخرى[1]، بما في ذلك عقوبة الإعدام.
٣. حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية، وحالات الاختفاء ألقسري أو غير الطوعي، وعمليات إلقاء القبض والاحتجاز التي تمارس بشكل تعسفي الاختفاء ألقسري أو غير الطوعي، وعمليات إلقاء القبض، والاحتجاز التي تمارس بشكل تعسفي لا تعلو على مسألة

(١) قرار مجلس الأمن ١١٢٩ في ١٩٩٧/٩/١٢.

السيادة ، وأنها ترفض التدخل في الشؤون الداخليـــة[١]. وكـــذلك عـــدم احتـــرام الإجراءات القانونية ،قمع الواجبة التطبيق وسيادة القانون، وذلك على نحو ثابــت وروتيني.

لذا كان القرار مهم من اجل وقف الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، ويـــرى المراقبون أن مسالة السيادة كانت تحول دون إيصال المساعدات لمناطق النـــازحين بالمقارنة مع وضع اللاجئين وتلى ذلك إنشاء مناطق أمنة للكرد العـــراقيين، فـــي شمال العراق بموجب قرار مجلس الأمن المرقم ٦٨٨[٢]، تحت حراسة وإشـــراف قوات أمريكية،وبريطانية، وفرنسية، وهولندية، الأمر الذي شكل نقطة تحول فـــي تطور أساليب وأخلاقيات العمل الإنساني.

ترى الباحثة عبير بسيوني؛ أن انتهاك حقوق الإنسان يعـــد مـــن الاتهامـــات الرئيسية التي توجهها الولايات المتحدة لأعدائها، بينما تغض الطرف عن أصدقائها ومثال ذلك تدافع عن حقوق الكرد في العراق في حين إن أكـــراد تركيـــا تغـــض الطرف عن مطالبهم وهي بذلك تستخدم حقوق الإنسان كورقة ضغط للحصول على تنازلات سياسية[٣].

إن اهتمام الولايات المتحدة بحقوق الإنسان، ليس بالأمر الجديد عليها، بل هو اهتمام تمت صياغته بأساليب مختلفة، مرورا بمحاربة الشيوعية وهي المرحلة التي تميزت بها الحرب الباردة، ثم أصبح الاهتمام بحقوق الإنسان يعبر عـــن مـــصلحة قومية أمريكية تتمثل في المقام الأول في نشر المفاهيم المرتبطة بحقوق الإنسان في الفكر الرأسمالي باعتبار أن التحرر الفكري يواكبه تحرر اقتصادي[٤].

---

(١) قرار مجلس الأمن ٩٨٦ في ١٤/٤/١٩٩٥.

(٢) إبراهيم أحمد حمرا، مشاكل الاجئين والنازحين، (مركز دراسات السلام والتنمية٢٠٠٥)، ص٥٣.

(٣) قرار مجلس الأمن ٦٨٨ في ٥/٤/١٩٩١.

(٤) قرار مجلس الامن الدولي المرقم ٦٨٨ في ٥/٤/١٩٩٢.

وهنا برز موضوع السيادة كمبدأ وممارسة، باعتبار أن السيادة هي المبدأ الذي يبني عليه النظام السياسي الدولي المعاصر. وقد جرت دراسات تركز على آثار التدخل الإنساني فيما يتعلق بمبدأ وممارسات السيادة. ويأتي التركيز على موضوع السيادة، كونه عنصرا بارزا في قلب العلاقات الدولية ولحقيقة ان العالم يتشكل من دول ذات سيادة. هذه السيادة كانت حتى وقت قريب، ولا تزال شبه مقدسة من واقع أن الشعوب تعيش في حدود تحميها هذه السيادة، وتمنحها الأمن، والسلام، والاستقرار، والرفاهية، وحقوق الإنسان، الأحداث التي حدثت في العراق، والصومال، ورواندا، والسودان. لذا نجد الآن، أن إعادة مفهوم السيادة أصبح واضحا في العلاقات الدولية الجديدة، حيث يرى بيسك Basic أن هناك ثلاثة مؤشرات، تدفع إلى التساؤل حول تغير هذا المفهوم، يتعلق الأول بتنازل دول اتحاد الأوروبي عن الكثير من امتيازاتها السيادية لصالح هيئات فوق قومية (وأبرز مثال على ذلك هو إنشاء محكمة متخصصة في حقوق الإنسان)(١). إما المؤشر الثاني فيتمثل في عجز الحكومات ،عن ممارسة سلطاتها السيادية بشكل كامل في مواجهة التدفقات الدولية ،التي تفرضها ظاهرة العولمة المتزايدة، ولكن أبرز هذه المؤشرات يتمثل في العدد المتزايد من الدول العاجزة، التي تعطي مبررا للمتدخلات الإنسانية(٢).

يرى د. أحمد الرشيدي (أن الاعتبارات السياسية، كانت هي الصفة الأساسية للتدخل الإنساني، أيا كانت تطبيقاته، بحيث يمكننا القول أن الدوافع الإنسانية،

---

(١) عبير بسيوني، مجلة السياسة الدولية، العدد١٦١، يوليو ٢٠٠٥، ص١٤٨.

(٢) عادل زقاغ، السيادة والتدخل الانساني تاريخ الاقتباس٢٠٠٥/٩/٢٧ www.geocities.com/adelzeggagh/

بمفهومها الأوسع كانت القاسم المشترك، لتبرير الكثير من التدخلات التي جرت منذ القدم تحت مسميات التدخل الإنساني)[1].

يرى د. سعيد حسين غلاب (أن مفهوم التدخل العسكري الإنساني، قد ظهر نتيجة وجود صراعات داخلية أثنية، داخل الدول ناتجة عن غياب القانون وانهيار الحكومات مدفع بعض الدول للتدخل منفرد لإيقاف التعدي على حقوق الإنسان)[2]. الولايات المتحدة تستخدم التدخل العسكري، تحت مسمى التدخل الإنساني لاعتبارات إنسانية لتحقيق أهدافها وليس لتحقيق ما تدعيه حالات التدخل العسكري، لاعتبارات إنسانية لم تؤت ثمارها بل أدت بمزيد من الحروب والدماء وإهدار حقوق الإنسان، وقد نشرت صحفية (نيويورك تايمز) أن التحقيق الذي أجراه الجيش الأمريكي إلى أدلة تؤكد أن الضحايا، المدنيين الذين سقطوا في مذبحة مدينة حديثة في محافظة الأنبار (غرب العراق) كانوا قد قتلوا بالرصاص، وهذا ما يتناقض مع مزاعم عناصر المارينز بأنهم سقطوا في انفجار قنبلة على جانب الطريق، وحسبما ذكرت (صحيفة النيويورك تايمز) الأمريكية أن التحقيقات التي أجريت في شهر مارس ٢٠٠٦ اكتشفت أن شهادات وفاة الضحايا توضح أنهم قتلوا اثر طلقات نارية في الرأس والصدر[3].

الولايات المتحدة احتلت العراق دون قرار من مجلس الأمن تحت مسميات متعددة كان من أهمها هو التدخل الإنساني لحماية الشعب العراقي، و يتضح لنا كيفية تطبيقها للقانون الإنساني الدولي إثناء المنازعات المسلحة. ووفقا اتفاقيات

---

(١) د. احمد الرشيدي، حقوق الإنسان في اربعة عقود، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٦١، ٢٠٠٥، ص٣٢.

(٢) د سعيد حسين غلاب، التطورات الراهنة في النظام الدولي واثرها في مبدأ حظر استخدم القوة في العلاقات الدولية، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٦٢، اكتوبر ٢٠٠٥ ، ص٢٥٠.

(٣) جريدة الاهرام المصرية العدد ٤٣٦٤١ في ٢٠٠٦/٦/١ الصفحة الاولى.

١٩٤٩ نرى أن القانون الدولي حدد فئات أربع وكفل لها حقوقا ، على أطراف النزاع مراعاتها أثناء النزاع المسلح، وهي:

- الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.
- الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار.
- أسرى الحرب والمدنيين.

يرى الدكتور باسيل يوسف (أن الولايات المتحدة الأمريكية اعتمدت منهجاً سياسياً مؤسسياً، يقضي بالتدخل في صميم السلطان الداخلي للدول، إلى درجة التدخل المسلح ضد الدول لأسباب متعددة الجوانب وتتصل جميعها بالمصالح الأمريكية، دون التزامها بالقانون الدولي أو ميثاق الأمم المتحدة)[١] ، لقد استخدمت الولايات المتحدة قرارات مجلس الأمن ضد العراق لأجندة أمريكية خاصة فهي تدخلت في شمال العراق لحماية الكرد العراقيين ضد انتهاكات الحكومة العراقية لحقوق الإنسان، ونجد في الوقت نفسه تفرض حصارا شاملا استمر أكثر من ١٢ سنة على شعب كامل وقد بينت العديد من المؤسسات والمنظمات الدولية من نتائج استمرار هذا الحصار ليس على الأمد القريب فحسب وإنما على الأمد البعيد فالتقرير الذي نشره الفريق الدولي المكون من (٨٧) بحثا، من جامعة هارفارد الأمريكية خلال زيارته للعراق من ٨/٢٣ ولغاية ١٩٩١/٩/٥، لدراسة آثار الحرب الأمريكية، والحصار الاقتصادي، على الصحة والرعاية الاجتماعية لسكان العراق عام ١٩٩١ أشار إلى الانتهاكات وخروقات كبيرة لحقوق الإنسان، وقواعد القانون الإنساني الدولي فقد زاد معدل وفيات الأطفال دون الخامسة إلى

---

(١) د. باسيل يوسف، المنهج التدخلي الأمريكي في وضوء حق تقرير الشعوب، مجلة دراسات قانونية، العدد ٣، (بغداد، بيت الحكمة، ٢٠٠٢)، ص٢٢.

(٣٨٠%) كما كان عليه قبل آب/ اغطس ١٩٩٠ [1]. لقد حظي الطفل باهتمام المجتمع الدولي ووضعت الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل عام (١٩٨٩) في محاولة لتثبيت القواعد القانونية الملزمة للمجتمع الدولي بأسره، لاحترام حقوق الطفل كونه مستقبل الإنسانية، وتأمين أفضل السبل الكفيلة بالمحافظة على حياته وكرامته. غير أن ما جرى في العراق خلال الفترة السابقة، من جراء فرض الحصار الاقتصادي واستمراره بالشكل الذي جرى تطبيقه هناك يتناقض مع القيم والقواعد التي دعت لها اتفاقية حقوق الطفل، والتزمت الدول بموجبها باحترام هذه الاتفاقية وتنفيذ مفرداتها بشكل كامل[2].

فقد نصت المادة (٦) من الاتفاقية وكما يلي:

- تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.
- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن، بقاء الطفل ونموه[3].

في حين تعرض أطفال العراق إلى النقيض الكامل وذلك حسب تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في شباط / فبراير ٢٠٠٢، عن الوضع في العراق بأن معدل وفيات الأطفال الرضع قد بلغ ضعف ما كان عليه في الثمانيات، ومعاناة الأطفال من سوء التغذية فقد أدى نقص البروتين الحيواني ونقص الفيتامينات الأساسية لنظام المناعة أدى إلى إصابة ٦١% من الأطفال بأمراض فقر الدم، كذلك معاناة الأطفال جراء استخدام اليورانيوم المنضب، حيث زادت حالات التشوهات الجنينية بسبب تعرض هؤلاء الأطفال أو تعرض أحد والديهم إلى

---

(١) تقرير جامعة هارفرد الأمريكية، الأوضاع الإنسانية في العراق دراسة اثار حرب عام ١٩٩١، وزارة الثقافة والإعلام العراقية ، (بغداد، دار الحرية للطباعة، نوفمبر ١٩٩١).

(٢) د. عقيلة الهاشمي، مسؤولية المجتمع الدولي بموجب اتفاقية الطفل (١٩٨٩) وآثار الحصار على أطفال العراق، العدد ٣، (بغداد، بيت الحكمة، ٢٠٠٢)، ص٤٥.

(٣) اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام ١٩٨٩، المادة (٦).

اليورانيوم المنضب، وكانت الولايات المتحدة تتهم الحكومة العراقية السابقة باستخدام الأسلحة المحرمة دوليا ضده الكرد[1].

في حين تنص المادة (٢٤) من الاتفاقية على:

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي، وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن إلا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية".

يرى دينس هاليداي المنسق الإنساني السابق للأمم المتحدة في العراق والذي استقال من منصبه احتجاجاً على استمرار العقوبات الاقتصادية على العراق إن الأمم المتحدة أصبحت أداة لتحقيق أهداف الولايات المتحدة التي تسعى إلى فرض هيمنتها لتحقيق أهدافها الخاصة بعيدة كل البعد عن الشعارات التي تطرحاها من حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية[2].

وهكذا من خلال ما تقدم يتضح إن التدخل الإنساني يخضع إلى اعتبارات سياسية، قبل الحديث عن حقوق الإنسان والمرأة والطفل فقد انتهكت الولايات المتحدة سيادة العراق من خلال الحرب عام ١٩٩١ وفرض الحصار عليه واحتلاله عام ٢٠٠٣ جميع القواعد والأعراف الدولية والإنسانية، وبشكل خاص المتعلقة بحقوق الإنسان تحت ذريعة التدخل الإنساني.

---

(١) تقرير منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونسيف) فبراير/شباط ٢٠٠٢.

(٢) د. عبده مختار موسى، أولويات البحث العلمي في مجال العلوم الاجتماعية في عصر العولمة، مجلة بحوث ودراسات العالم الاسلامي، جامعة ام درمان الاسلامية، العدد الاول يناير ٢٠٠٦، ص٣٥٢.

الفصل الثالث

القانون الإنساني الدولي والقضاء الدولي

المبحث الأول: السيادة في ظل المفهوم العالمي الانساني.

المبحث الثاني: تطبيق القانون الانساني الدولي في النزاعات المسلحة.

المبحث الثالث: تعارض القرارات الوطنية مع القانون الدولي والسيادة.

المبحث الأول

السيادة في ظل المفهوم العالمي الإنساني للعمل

ظهر مصطلح الحكم الراشد في اللغة الفرنسية في القرن الثالث عشر كمرادف لمصطلح "الحكومة" ثم كمصطلح قانوني (charge de gouvernance) وبناء على أساس هذا التعريف، ليس هناك شك أو اختلاف حول الأصل الفرنسي للكلمة.

كلمة الحاكمية أصلها إنجليزي فهو مصطلح قديم، أعيد استعماله من قبل البنك الدولي في منتصف الثمانينات حيث أصبح من الاهتمامات الكبرى في الخطابات السياسية و خاصة في معاجم تحاليل التنمية، ويمكن شرحه بأنه " طريقة تسيير سياسة، أعمال و شؤون الدولة". كما أن هذا المصطلح فرض لتحديد مجموعة من الشوط السياسية التي من خلالها وضعت في حيز التنفيذ المخططات التي تكتسب شرعية للعمل السياسي وفي نفس الوقت العلاقات مع الإدارة ومع القطب المسير وبقية المجتمع.- يقصد بالحاكمية "gouvernance" أسلوب وطريقة الحكم و القيادة، تسيير شؤون منظمة قد تكون دولة، مجموعة من الدول، منطقة، مجموعات محلية، مؤسسات عمومية أو خاصة. فالحاكمية ترتكز على أشكال التنسيق، التشاور، المشاركة والشفافية في القرار.ويرى الدكتور الأخضر عزي أن مفهوم الحاكمية يرتكز على ثلاث أسس رئيسية:

- الأساس الأول يتعلق بوجود أزمة في طريقة الحكم (crise de gouvernabilité) فقدان مركزية هيأة الدولة وضعف الفعالية والنجاعة في الفعل أو العمل العمومي.

- الأساس الثاني يظهر أن هذه الأزمة تعكس فشل أو ضعف الأشكال التقليدية في العمل العمومي.
- الأساس الثالث يتعلق بظهور شكل جديد للحكم أكثر مواءمة للمعطيات الحالية(١).

في بداية التسعينيات بدأت وسائل الإعلام تردد مصطلح الحكم الراشد بل أصبح ملازما ومكملا لمصطلح الديمقراطية في أدبيات النظام العالمي الجديد(٢)، يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنه يندرج في إطار الإدارة الراشدة للأمور الاقتصادية والمالية في البلاد(٣).

وعرف البنك الدولي الحكم الراشد بأنه الطريقة التي يمارس بها السلطة لأجل تسيير الموارد الاقتصادية والاجتماعية لأي بلد بغية التنمية، فإن الحكم الراشد مرادف للتسيير الاقتصادي الفعال والأمثل وللإجابة على مختلف الانتقادات الخاصة. هناك انطباع غالب في الأمم المتحدة وأجهزة الحكم في الدول المانحة الديمقراطية أن سبب مشكلات الفقر والجوع والمرض وغيرها من الأوبئة المنتشرة في الدول الفقيرة، سببها الأساسي هو سوء الحكم ولمحاربة هذه الإمراض الاجتماعية، لابد من استبدال أنظمة الحكم الاستبدادية القائمة في الدول الفقيرة بنظم تعتمد الأسس الديمقراطية في أسلوب الحكم، فيما يسمى بالحكم الرشيد. ففي الكثير

---

(١) الدكتور الأخضر عزي، التنمية البشرية للحكم الراشد،تاريخ الاقتباس http://www.freemediawatch.org.٢٠٠٦/٧/٢٣

(٢) ابراهيم احمد حمرا، الحكم الراشد كاحد مرتكزات التعاون التنموي، مجلة ابحاث السلام والتنمية عدد٤، ٢٠٠٤، جامعة جوبا، ص ١٨.

(٣) د. عمر عبد الماجد، الديمقراطية والحكم الراشد المفهوم العام، مجلة ابحاث السلام والتنمية، عدد٤، (الخرطوم، مركز دراسات السلام والتنمية بجامعة جوبا، ٢٠٠٤)، ص١٤.

من بقاع العالم، أصبحت المنظمات الطوعية مكلفة أن تحل محل الدولة في عملية إيصال الخدمات للمواطنين[١].

ليس فقط في حالات الكوارث أو الحروب الأهلية بل شاركت الدول الكبرى في تسييس العمل الإنساني وكان هذا واضح في تنفيذ برنامج النفط مقابل الغذاء بين العراق والأمم المتحدة وتم تكليف منظمات الأمم المتحدة أن تحل محل الحكومة العراقية في أدارة البرنامج في شمال العراق ثلاث محافظات هي أربيل ، دهوك ، والسليمانية وسمي حساب ١٣% وكان هذا القرار خرق واضح لسيادة الدولة حيث نص القرار على مساعدة الشعب العراقي، وقد اتضح فيما بعد التجاوزات في برنامج الأمم المتحدة النفط مقابل الغذاء حتى أنها طالت الأمين العام كوفي عنان شخصيا وذلك بتعيين ابنه في شركة كوتكنا التي كانت تدقق على البضائع التي تدخل للعراق بموجب البرنامج[٢] وقد احتج العراق على قرار الأمم المتحدة لتخصيص ٣٠ مليون دولار من عائدات النفط مقابل الغذاء للمساهمة لتغطية نفقات التحقيقات التي تجريها الأمم المتحدة حول مزاعم فساد في البرنامج الإنساني التي مكنت الحكومة العراقية السابقة من تحقيق عائدات غير مشروعة بلغت عشرات المليارات من الدولارات، واستند الخطاب الذي بعثه ممثل العراق لدى الأمم المتحدة على أن قرارات مجلس الأمن الدولي لا تعزز مبدأ استخدام عائدات "النفط مقابل الغذاء" للتحقيق حول ممارسات داخلية لتمكين المنظمة الدولية من النهوض بواجباتها."وذكر السفير في خطابه على أن، عائدات البرنامج تعود ملكيتها للشعب العراقي ويجب تخصيصها لصندوق التنمية. مشيراً إلى أن تخصيص جزء منها

---

(١) موقع برنامج النفط مقابل الغذاء على شبكة المعلومات الانترنت. تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٧/١ .

(٢) د . محمد بن عبد الله السلومي، مصدر سابق، ص١٥٠.

يجعل من العراقيين "ضحايا للمرة الثانية. وقد كشفت هذه الفضيحة، الأسلوب والعمليات التي تقوم بها المنظمات الدولية في إطار ما يسمى التدخل الإنساني.

وهنا يبرز السؤال الآتي من يحاسب ويقيم أداء منظمات العمل الإنساني؟

في مشكلة دارفور جمعت المنظمات الإنسانية[1] أكثر من ١،٣بليون دولار من المانحين والأمم المتحدة والخيرين في العالم من أجل تقديم مساعدات إنسانية في دارفور ، ولو وزع هذا المبلغ على سكان السودان البالغ عددهم ٣٥ مليون نسمة لأصبحوا من الأثرياء ، وذكرت المصادر أن ما صرف حقيقة على النازحين واللاجئين في دارفور لم يتعد ١،٥% من المبلغ وذهب الباقي للمخصصات والحوافز فمن كل (١٠) دولارات تذهب(٧) منها إلى النثريات ومتطلبات العمل الإداري والسيارات الفارهة لموظفي المنظمة بينما تذهب (٣) دولارات إلى النازحين واللاجئين في دارفور[2] علاوة على أن جزءاً كبيرا من الأموال يعود إلى أوربا لحل مشكلة البطالة المتفشية هناك، وفي هذا الصدد يرى محمود مراد أن هذه العملية مقصودة والقصد فيها ثلاثي الأبعاد:

١. أن يستفيد المنتجون في البلاد المانحة، فيرفعون الأسعار ويدفعون للوسطاء والسماسرة ونفس الأسلوب خلال عمليات النقل فتصل تكلفة سلعة ما إلى مستحقيها بعشرة دولارات مثلا بينما قيمتها الفعلية لا توازي دولارين .

٢. أن يستفيد المسئولون عن توزيع المساعدات وهم المنظمات الدولية[3] وقد تكونت فلسفة جديدة عرفت فيما بعد بالتدخل لأسباب إنسانية ، يصبح

---

(١) د. عقيلة الهاشمي، مصدر سابق، ص ٤٦.

(٢) د احمد حمودة حامد، معضلات العون الإنساني، (الخرطوم، مركز دراسات السلام والتنمية بجامعة جوبا، ٢٠٠٥)، ص٢٤.

(٣) محمود مراد، من يسرق مساعدات دارفور، جريدة الاهرام المصرية، العدد ٤٣٩٠٣، في ١٨/٢م٢٠٠٧، ص١٠.

التدخل المباشر لاحتواء الكوارث والانتهاكات والحروب دونما اعتبار لسيادة الدول . ولهذا الجدل مازال مستمراً بين المنظمات غير الحكومية، وحكومات الدول المتلقية مرده إلى أن كل واحد منهما ينطلق من منطقه الخاص، والمتعارض مع الطرف الأخر. بينما تصر الدول على ممارسة حقها في سيادتها فوق أراضيها، وتخضع المساعدات الإنسانية إلى الازدواجية وعدم الموضوعية ، عندما حدث إعصار كاترينا في الولايات المتحدة الذي اجتاح الشواطئ وشرد وقتل الآلاف، وتعلن الولايات المتحدة الأمريكية عن فتح باب التبرعات بكافة أشكاله من جميع الدول والمنظمات في العالم وهي من الدول الغنية، ونلاحظ أن تسارع أكثر من ٨٠ دولة ومنظمة إلى التبرع في الوقت الذي يتضرر فيه ثلاثة ملايين مسلم في النيجر من المجاعة والأمراض المهلكة ولا يجدون غير مساعدات الأمم المتحدة التي تأتي بشكل قليل ونجد أيضا الزلزال الذي حدث في باكستان وضعف المساعدات الإنسانية التي قدمت من المجتمع الدولي ، لذا نجد أهمية تعزيز التعاون الدولي أثناء الكوارث الطبيعية .

لذلك بادرت لجنة حقوق الإنسان في الدورة ٥٦ للجمعية العامة للأمم المتحدة لإصدار ٢٠٠٠/٧٠ الذي ينص على أن لجنة حقوق الإنسان :

١. إذ تضع في اعتبارها أن من بين مقاصد الأمم المتحدة تنمية العلاقات الودية بين الدول استناداً إلى احترام مبدأ المساواة في الحقوق للشعوب وحقها في تقرير المصير، واتخاذ تدابير مناسبة أخرى من أجل تدعيم السلم العالمي، فضلاً عن تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وكذلك في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ تشدد

على أن إحراز مزيد من التقدم فيما يتعلق بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان يعتبر أمرا أساسيا في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة تحقيقا كاملا، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال، وإذ تؤكد أن التفاهم المتبادل والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة تعد عناصر هامة في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،وإذ تذكر بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٨/٢٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ والمعنون "تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان"، تؤكد من جديد أن من بين مقاصد الأمم المتحدة ومسؤوليات الدول الأعضاء كافة العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها بطرق منها التعاون الدولي.

٢. ترى أن التعاون الدولي في هذا الميدان، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، من شأنه أن يسهم إسهاما فعليا وعملياً في المهمة الملحة التي تتمثل في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة.

٣. تؤكد من جديد ضرورة أن تهتدي الأعمال المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالا تاما بمبادئ العالمية وعدم الانتقائية والموضوعية والشفافية، على نحو يتسق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛هذه الفقرة تحتاج إلى عدة تفسيرات بعد كشف تقرير لجنة فوكر حول الفساد والتلاعب وعدم الشفافية والموضوعية في تنفيذ البرنامج. حيث أن مقاصد الأمم المتحدة وأسلوب العمل وهنا تبرز أهمية معرفة أسس ومعايير الممارسة حيث العمل الإنساني يحتاج على الأقل

إلى المعايير التالية كما يرى الدكتور احمد حمودة حامد في بحثه حول معضلات العون الانساني:

أ- **الطوعية:** يعرف التطوع بأنه الجهد الإداري الذي يقوم به فرد أو جماعة من الناس لتقديم خدماتهم للمجتمع أو لفئات أو أفراد من دون توقع لجزاء مادي لقاء مجهودهم سواء مبذولا بالنفس أو المال.

ب- **الإنسانية:** هي أن يكون تقديم العون والمساعدات للفرد أو الجماعة لاعتبار إنسانيتهم وأنهم بشر يتعين تكريمهم بغض النظر عن اعتبارات الدين والعرق والثقافة، فالإنسانية هي العامل المشترك الذي يربط كل البشر، وإغاثة الإنسان ينبغي أن تأتي من هذا الفهم إن البشر سواسية كأسنان المشط.

ج- **الحياد:** يعني هذا أن المنظمات التطوعية هي منظمات تعمل بحياد دون تأثيرات خارجية توجه نشاطها، أو تدخلات من السلطة أو الحكومات تملي عليها شروط عملها، وبهذا تكون مستقلة في الاشتغال بالسياسة وبعيدة عن تأثيرات قوى السلطة.

د- **الجماعية:** العمل الطوعي لابد أن تقوم به جماعة، وهذا شرط تسجيل المنظمات الطوعية، إذ تقوم الجماعة بتحديد النشاط الطوعي الذي تود القيام به للمجتمع، وتقوم بتنظيم نفسها ووضع نظامها الأساسي وتوزيع الأدوار على أعضائها وكيفية جمع أموالها[1].

ه- **المشاركة:** المشاركة تعني أن تستعين الجمعية الطوعية بطاقات وإمكانات المجموعة المستهدفة، وذلك بإشراكهم في التخطيط وإدارة وتمويل وتنفيذ العمل الطوعي. والمشاركة تساعد الشباب لتحقيق طموحهم، وكذلك بناء

---

(١) د. احمد حمودة حامد، مصدر سابق، ص٢٥.

القدرات الذاتية حيث إن مشاركتهم يساعدهم لاكتساب مهارات وقدرات حرفية.

وقد أشار البنك الدولي في تقريره : "الدولة في عالم متغير" ، الصادر في سنة ١٩٩٧ إلى أهمية استمرار الدولة، إلا أنه حرص في الوقت ذاته على تفعيل دورها، وصك البنك مفهوم الحكم الجيد Good Governance الذي استخدمه في تقريره لعام١٩٩٠ كإحدى ضروريات دولة الألفية الثالثة. ويضع التقرير ثلاثة شروط لجودة الحكم هي: إنشاء مؤسسات عامة قادرة وكفؤة ، والحد من الفساد والتصرفات التحكمية للدولة ، وتسهيل العمل الجماعي الدولي.(١) وهذه الشروط الثلاثة مهمة للغاية في دول العالم الثالث، حيث غياب الشفافية والرقابة وعدم توفر سياسة مخطط لها مستقبلا.

إن معايير الحكم الراشد: هي:

أ- إقامة دولة الحق والقانون وترسيخ الديمقراطية الحقة، والمراقبة الشعبية التي تتولاها مجالس منتخبة بشكل ديمقراطي.

ب- الشفافية في تسيير شؤون الدولة، حيث أن الفساد الإداري والسياسي أهم معوقات التنمية في الدول النامية، لذا نجد أن تقارير منظمة الشفافية العالمية تشير إلى صدارة هذه الدول لقضايا الفساد الإداري والمالي، وأن ذلك يبرر تدخل الآخرين في سيادة دولهم تحت مسميات وحجج شتى.(٢)

---

(١) د. محمود خليل، العولمة وسيادة الدولة، كراسات استراتيجة، اصدار مركز الدراسات السياسية والاستراتيجة، العدد١٣٦، فبراير ٢٠٠٤.

http://www.ahram.org.eg/acpss/ تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٦/٥ .

(٢) تقرير منظمة الشفافية العالمية ٢٠٠٦. (منظمة غير حكومية وغير ربحية تعتبر مراقباً يرصد الفساد) الموقع على اشبكة العلومات ، تاريخ الاقتباس ٢٠٠/٧/٣

http://www.transparency.org/publications/gcr/download_gcr^

المبحث الثاني
تطبيق القانون الإنساني الدولي
في النزاعات المسلحة

يعرف الدكتور محمد أحمد عبد الغفار القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة من المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة وأهدافه هي:

١. حماية الأشخاص غير المشتركين بصورة مباشرة في النزاع.
٢. حماية الذين كفوا عن الاشتراك بصورة مباشرة في الإعمال العدائية أي الجرحى والغرقى واسري الحرب المدنيين.
٣. الحد من أثار العنف أثناء القتال.(١)

وترى د. فاطمة شحاتة أن القانون الإنساني الدولي يشمل قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات هذه النزاع(٢).

١. لقد كانت وصايا الرسول القائد عليه الصلاة والسلام إلى المسلمين أثناء الحرب هي أفضل المبادئ التي تحد من استعمال العنف والمثل النموذجي في تطبيق أحكام الشرع الدولي أثناء الحرب مع المشركين والأعداء، عدم الترويج إلى الانتقام والغدر والتمثيل. حين أوصى قواد جيشه قائلا: (اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا

---

(١) محمد احمد عبد الغفار، القانون الدولي الإنساني ومسئولية الدولة، (الخرطوم، مركز دراسات السلام والتنمية بجامعة جوبا، مقرارات برنامج الماجستير ٢٠٠٥)، ص٤.

(٢) د.فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدولية للاطفال في النزاعات المسلحة، مجلة السياسية الدولية عدد ٢٠٠٥، ص ١٢.

تقتلوا وليد) وقد اقتفى أثر الرسول الكريم في هذا ، الخليفة أبو بكر الصديق عندما خاطب قواد جيشه (ولا تخونوا ولا تغلو ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا صغيرا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة)[1] لقد كانت تلك هي أحكام القانون الإسلامي وكيف يضمن حماية الأشخاص المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ولنا أن نقارن هنا بين الدولة الأولى في العالم اليوم الولايات المتحدة حاملة شعار حقوق الإنسان والتي بسببه أحتلت العراق دون موافقة مجلس الأمن الدولي من أجل نشر مفهوم الحرية، والديمقراطية في المنطقة. فقد أقتحم عدد من الجنود الأمريكيين في اذار ٢٠٠٦ منزلاً وقتلوا رب الأسرة وزوجته وابنتيه الكبرى (١٥)سنة الطفلة عبير الجنابي والصغرى وعمرها (٧) سنوات وتناوب الجنود على اغتصاب البنت الكبرى قبل إطلاق الرصاص على أنحاء حساسة من جسدها. وهنا لم يعد الآن مقبولا أن نسمع منها أن تقدم لنا دروساً في الديمقراطية وحقوق الإنسان[2] والأخلاق وجنودها يغتصبون العراقيات ويعذبون المعتقلين، ويدمرون المدن فوق رؤوس أصحابها دون إن تستطيع الحكومة العراقية أن تطلع حتى على التحقيقات التي ستقوم بها القوات الأمريكية رغم قرار مجلس الأمن المرقم ١٥٤٦ والذي اعتبر أن الحكومة العراقية تتمتع بالسيادة الكاملة على أراضيها[3]. علما إن القواعد السبع الأساسية للقانون الدولي الإنساني والبروتوكولان الملحقان لا تجيز هذه الانتهاكات وهي:

---

(١) د. فاضل زكي محمد، مصدر سابق، ص٢٠٩.

(٢) شبكة cnnالأخبارية. تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٧/٧.

(٣) موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٧/١٣.

www.icrc.org/web/ara/siteara٠.nsf/iwpList٢/Humanitarian_law

أ- يحق للأشخاص العاجزين عن القتال أو غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية أن تحترم أرواحهم وسلامتهم المعنوية والبدنية، وأن يتمتعوا بالحماية والمعاملة الإنسانية دون أي تمييز مجحف.

ب- يحظر قتل أو إصابة أحد أفراد العدو الذي يستسلم أو يكون عاجزاً عن القتال.

ت- يتم جمع الجرحى والمرضى ورعايتهم من قبل طرفي النزاع الخاضعين لسلطته. وتشمل الحماية أيضاً الأفراد العاملين في المجال الطبي، والمنشآت، ووسائل النقل والمعدات. وشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر هي علامة هذه الحماية ويجب أن تحترم.

ث- يحق للمقاتلين والمدنيين الواقعين تحت سلطة الطرف الخصم أن تحترم أرواحهم، وكرامتهم وحقوقهم الشخصية ومعتقداتهم، وأن يتمتعوا بالحماية من كافة أعمال العنف والأعمال الانتقامية. ويحق لهم مراسلة عائلاتهم وتلقي الإغاثة.

ج- يحق لكل فرد الاستفادة من الضمانات القضائية الأساسية. ولا يعد مسؤولاً عن عمل لم يرتكبه. ولا يكون معرضاً للتعذيب البدني أو النفسي، أو العقاب البدني أو المعاملة الوحشية أو المهينة.

ح- ليس لأطراف النزاع وأفراد قواتها المسلحة خيار غير محدود بالنسبة لوسائل وأساليب الحرب. ومن المحظور استخدام أسلحة أو أساليب الحرب التي تسبب خسائر غير ضرورية أو معاناة مفرطة.

خ- على أطراف النزاع التمييز في كافة الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين من أجل الحفاظ على حياة السكان المدنيين وصيانة الممتلكات المدنية. ولا

يجوز أن يكون السكان المدنيون أو الأشخاص المدنيون عرضة للاعتداء، بل توجه الاعتداءات ضد الأهداف العسكرية فقط.

يمنح القانون الدولي الإنساني النساء حماية عامة مساوية للحماية التي يمنحها للرجال. كما تعترف معاهدات القانون الإنساني بالحاجة إلى منح النساء مزيدا من الحماية طبقاً لاحتياجاتهن الخاصة. وتحمي اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الثلاثة الإضافية النساء، والرجال باعتبارهم مدنيين غير مشاركين في النزاع المسلح. كما تمنح الحماية للنساء والرجال الأعضاء في القوات المسلحة عند الوقوع في قبضة العدو. فهل تعاملت قوات الولايات المتحدة مع النساء العراقيات ومع الطفلة عبير وفق اتفاقيات جنيف؟ وظهر لنا فيما بعد فضائح الاغتصاب الجنسي للنساء في سجن أبو غريب(١).

يحمي القانون الدولي الإنساني النساء بأكثر من شكل. فالقيود التي يضعها القانون على وسائل وأساليب القتال تحمي النساء من المقاتلات، كما تنطبق القواعد الخاصة بحماية الأسرى والمرضى والجرحى والغرقى عليهن. أما غير المشاركات في الأعمال العدائية فتنطبق عليهن القواعد الخاصة بحماية السكان المدنيين. وقد تم النص على أشكال الحماية في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩(٢) والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ وفي عدد من الوثائق الأخرى. وتتضمن النصوص المذكورة أشكالا عامة للحماية تنطبق على الجميع، نساءً ورجالا، إلي جانب أشكال خاصة للحماية تعكس الاحتياجات المتميزة للنساء. فالنساء اللواتي لا يشاركن، أو لم يعدن يشاركن، في العمليات العدائية، تتم حمايتهن ضد آثار القتال وأيضا ضد المعاملة المسيئة من جانب أطراف النزاع المسلح. فللنساء الحق في المعاملة الإنسانية وفي

(١) د. فنرزين حسن، مصدر سابق، ص٩٠.

(٢) مركز عمان للدراسات لحقوق الانسان، تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٧/١٣.
http://www.achrs.org/arabic/arCovenants.asp

احترام حياتهن وأجسامهن وعدم تعرضهن للتعذيب أو المعاملة المهينة أو العنف والتحرش. وعلى سبيل المثال، يجب حماية النساء بشكل خاص من الاعتداء والاغتصاب والبغاء القسري أو أي شكل أخر من التحرش الجنسي. اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين في زمن الحرب، المادة ٢٧-٢. البروتوكول الأول الإضافي، المادتان ٧٥ و٧٦) وتنطبق الحماية الخاصة للنساء علي الحالات التي يتعرضن فيها للحجز أو الاعتقال. إذ يلزم، على سبيل المثال، توفير أماكن للنوم ومرافق صحية لهن مستقلة عن أماكن الرجال. كما ينص القانون الدولي الإنساني على مراعاة احتياجاتهن الخاصة في حالات الحمل والرضاعة، سواء كن رهن الاحتجاز أو ضمن السكان المدنيين.

أدت التحولات التي شهدها النظام الدولي اثر انتهاء الحرب الباردة التي استمرت زهاء (٤٥) عاما إلى ظهور التدخل الإنساني العسكري، فمنذ مطلع تسعينات القرن الفائت صدرت دعوات الإنسانية وتأمين وصول العاملين في حقل العمل الإنساني إلى المناطق التي تحتاج إلى مساعداتهم، بيد أن «التدخل الإنساني» كان مثار جدل حين حدث، كما في كوسوفو حيث قامت صربيا بحملات إبادة شديدة هناك[١]، لم تجد أوربا وأمريكا بُدًّا من التدخل عسكريا ضد صربيا للقضاء على هذه الحملات بعد أن فشلت جهود التفاوض السلمى التى كان في حل الأزمة وقد طالبت منظمات حقوق الإنسان بالتدخل العسكري الخارجي، من أجل الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الأقليات، ووقف الجرائم ضد الإنسانية مطلع عام ١٩٩٩ نتيجة لتعنت الجانب الصربى مقابل قبول ألبان كوسوفو للشروط الدولية لحل هذا النزاع، وهو ما تحقق بالضربات الجوية من حلف الناتو لصربيا في مارس ١٩٩٩ إلى أن دخلت القوات البرية لحلف الناتو إقليم كوسوفو في ٩ يونيو ١٩٩٩، لتبدأ مرحلة

(١) قرار مجلس الأمن الدولي، ١٢٤٤في ١٩٩٩/٦/١٠.

جديدة في تاريخ كوسوفو لا يكون الحكم فيها للطرف الصربي أو للجانب الألباني وإنما لإدارة مدنية دولية مؤقتة تابعة للأمم المتحدة.(١)

إن تغيير المصطلح من «التدخل» إلى «الحماية» يبتعد عن لغة «التدخل الإنساني»، ولا سيما أن المصطلح الأخير كان دائما مصدر القلق العميق لمنظمات الإغاثة الإنسانية التي كرهت ربط «الإنسانية» بالعمل العسكري، بالإضافة إلى أن الحديث عن «مسؤولية الحماية» بدلا من «حق التدخل» له مزايا عظيمة، منها أن المفهوم الأول يتضمن ليس فقط «مسؤولية القيام برد فعل»، ولكن أيضا «مسؤولية المنع أو الوقاية» و«مسؤولية إعادة البناء» بعد التدخل، وكل من هذين البعدين قد تم إهماله كثيرا في المناقشة التقليدية حول التدخل الإنساني.

يرى د. هانزكوشلر؛ ضرورة إيجاد حل للتناقض الظاهر بين قواعد القانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان دون التشكيك بشرعية مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للغير كقاعدة عامة من قواعد القانون الدولي، وذلك إعادة تعريف مفهوم السيادة على أساس حق المواطن بالاستقلال الذاتي غير القابل للتصرف الذي هو أهم شي للدولة، ووفقا لهذا المفهوم فان سيادة الدولة تعد امرأ ثانويا قياسا بالسيادة الشخصية للمواطن' إلا انه يحدد التدخل الإنساني أن يكون حالة بحالة وليس أمراً مطلقا، ومثال ذلك عملية التدخل في كوسوفو(٢).

وينبغي أن تساعد عملية إرجاعهما إلى وسط المسرح في جعل مفهوم القيام برد فعل أكثر قبولا. ونجد في هذه المقاربة المفاهيمية الجديدة التي تعمل عليها الدراسة تحولا في النظر إلى جوهر السيادة من السيطرة إلى المسؤولية وفي ذلك يقول الباحثون الثلاثة: «منذ اتفاقية وستفاليا المبرمة عام ١٦٨٤ غدا احترام سيادة

---

(١) هاني صلاح، أي مستقبل ينتظر اقليم كوسوفو؟. الاقتباس ٢/٨/٢٠٠٦. www.islamonline.ne تا

(٢) هانز كوشلو، ت: خضير الدليمي، مصدر سابق، ص ٢٨.

الدول المبدأ الموجه للعلاقات الدولية، وهو المبدأ الذي أقرته منظمة الأمم المتحدة في ميثاقها الموقع عام ١٩٤٦ كما أكدته الممارسة المتطورة للدول منذ ذلك الوقت، ولكن العمل عكس هذا المبدأ كان يمثل التأثير المتزايد في العقود الأخيرة لمبادئ حقوق الإنسان: «تعني مسؤولية الحماية واجب القيام برد فعل إزاء المواقف التي توجد فيها ضرورة قاهرة للحماية الإنسانية، وإذا فشلت التدابير الوقائية في حل مثل هذا الموقف أو احتوائه، وكانت الدولة المعنية بذلك غير قادرة أو غير مستعدة للتدخل، حينها ربما يتطلب الأمر التدخل من قبل دولة أخرى أو المجتمع الدولي، وبعد ذلك ربما تشمل التدابير القسرية خطوات سياسية أو اقتصادية أو قضائية، وربما تشمل هذه الخطوات أيضا العمل العسكري في بعض الحالات القصوى، ولكن ما هي الشروط أو الضوابط التي يجب أن تطبق عند تحديد ما إذا كان التدخل يجب أن يحصل، وبأي كيفية، ومن الذي يملك سلطة التدخل»، ولذلك تطرح الدراسة «لتبرير التدخل العسكري في دولة ذات سيادة يجب الوفاء بستة مبادئ، هي: حد «القضية العادلة»، وأربعة مبادئ احترازية، والشرط الذي يتمثل في التفويض الصحيح.ينطلق المبدأ الأول، حد القضية العادلة، من إن التدخل العسكري لأغراض الحماية الإنسانية هو أجراء استثنائي فوق العادة، لذا حتى يكون هذا التدخل(١) مسوغا يجب أن تكون الدوافع مشروعة، وتتمثل هذه الدوافع في تدارك خطر وقوع أعمال قتل أو تطهير عرقي واسعة النطاق أو منع هذا الخطر. أما المبادئ الاحترازية لتبرير التدخل فهي: أولا الهدف الرئيسي للتدخل، مهما كانت الدوافع الأخرى للدول التي تقوم بالتدخل، يجب أن يكون وقف المعاناة الإنسانية أو تفاديها، وهناك طرق عدة تضمن الوفاء بشروط هذا المعيار، الأولى أن يحدث

---

(١) د. فنر زبن، القانون الدولي الانساني، رسالة دكتوراة، (بغداد، دار الشوؤن الثقافية بجامعة بغداد،١٩٩٩)، ص٢٣.

التدخل العسكري على أساس جماعي أو متعدد الأطراف، أما الطريقة الأخرى فهي معرفة حجم الدعم الفعلي الذي يلقاه التدخل من جانب الناس الذين يكون التدخل من أجلهم [١].

عملية التدخل الإنساني تخضع للمصالح السياسية وهي ورقة ضغط ليس لهـا علاقة بالمبادئ والأخلاق ومثال ذلك في العراق حقيقة القتل الجمـاعي والإبـادة الجماعية التي تقوم بها فرق الموت الطائفية وحتى وسائل الإعلام تخشى التعرض لها، وكل يوم أكثر من مئة جثة ملقاة في الشوارع وذلك حسب تقرير بعثة الأمـم المتحدة في بغداد فان ٣٦ ألف مدني تعرض للقتل بيد فرق الموت[٢]. هناك طريقة ثالثة تتمثل في معرفة الدرجة التي تدعم بها الدول الأخرى في المنطقة التدخل.

والمبدأ الاحترازي الثاني هو «الملاذ الأخيـر»، إذ يمكـن تبريـر التـدخل العسكري فقط بعد استقصاء كل بديل غير عسكري من اجل منع الأزمة، أو حلهـا على نحو سلمي، مع توافر أسباب معقولة للاعتقاد بان التدابير غير العسكرية لـن تنجح.

أما المبدأ الثالث فهو «الوسائل المتناسبة»، إذ يجب أن يكون حجـم التـدخل العسكري المخطط له ومدته وشدته في الحد الأدنى الـضروري لـضمان تحقيـق الهدف المحدد لحماية الناس، ويجب أن يكون حجم العمل الذي يتم القيام به متساوقا مع هدفه المعلن، ومع حجم الاستفزاز الأصلي. والمبدأ الاحترازي الأخيـر هـو «الاحتمالات المعقولة»، إذ يجب أن تكون هناك فرصة معقولة للنجاح فـي وقـف المعاناة التي بررت التدخل أو تفاديها، فعواقب العمل يجب ألا تكـون أسـوأ مـن

---

(١) د. رياض القيسي، الوجيز في القانون الدولي، مجلة دراسات اجتماعية، (بغداد، بيت الحكمة، ٢٠٠٢)، ص٧٨.

(٢) موقع المختصر الاخباري، تاريخ الاقتباس ٢٠٠٧/١/٣.

عواقب عدم اتخاذ أي إجراء، ويجب ألا يحمل العمل العسكري معه خطر إشعال حريق أكبر.

أما المبدأ الذي يتصف بأكبر قدر من الصعوبة، ويثير اكبر قدر من الجدل عند التطبيق فهو «التفويض الصحيح»، فعندما يتعلق الأمر في التفويض بالتدخل العسكري لأغراض الحماية الإنسانية، نجد أن الحجة الغالبة تكمن في إن الأمم المتحدة، خصوصا مجلس الأمن التابع لها، يجب إن تكون المحطة الأولى للحصول على ذلك التفويض». واستنادا إلى ما تقدم تتضح لنا مسؤوليات الأمم المتحدة على النحو التالي:

١. «إن ما يشكل أساس سلطة الأمم المتحدة ليس القوة القسرية ولكن دورها كجهة تطبق الشرعية، ويؤدي مفهوم الشرعية حلقة الوصل بين ممارسة السلطة واللجوء إلى القوة، ويمكن القيام بمحاولات لفرض السلطة فقط عن طريق الوكلاء الشرعيين لتلك السلطة، وتنظر الدول إلى التدخل الجماعي الذي تباركه الأمم المتحدة على أساس انه شرعي لان هيئة دولية تمثيلية قد خولت هذا التدخل على نحو ملائم، بينما ينظر إلى التدخل الأحادي على انه غير شرعي لأنه ينبني على المصلحة الذاتية».
٢. «إن المطلوب ليس إيجاد بديل لمجلس الأمن كمصدر للسلطة، ولكن جعل المجلس يعمل بشكل أفضل مما قام به حتى الآن، ويجب الحصول على تفويض من مجلس الأمن في كل الحالات قبل تنفيذ أي تدخل عسكري، وإذا كان مجلس الأمن غير قادر على العمل في حالة تستدعي التدخل أو غير راغب في ذلك، فهناك خياران مؤسسيان بديلان، احدهما يتمثل في دراسة الجمعية العامة للأمر في دورة خاصة استثنائية تعقد بموجب إجراء «الاتحاد من أجل السلام»، الذي استخدم في حالات سابقة، مثل كوريا عام ١٩٥٠ ،ومصر عام ١٩٥٦، والكونغو عام ١٩٦٠. والخيار الثاني هو أن

يكون التدخل الجماعي من قبل منظمة إقليمية ضـمن حـدودها لا يبـدو واضحا ما إذا كان العالم مكانا أكثر عدلا أو سلما مما كان عليه في بدايـة ما يسمى ثورة حقوق الإنسان، ففي اغلب الحالات نجد أن مـن الأفـضل بالنسبة إلى العمل الإنساني أن يركز على إنقاذ الأرواح، بغض النظر عن التنازلات التي يضطر إلى تقديمها في هذا المسعى، فليستمر فـي رعايـة الضحايا والالتفات إلى مظاهر المعاناة والبؤس التي تطغى علـى أجـزاء كثيرة من هذا العالم، فهذا في بحد ذاته، يعد انجازا كافيا، فهل يجـب أن يصر العاملون في حقل العمل الإنساني، سواء نتيجة لليأس أو للتكيف مـع النزعة الفكرية والأخلاقية أو للأمل الذي لا يقوم على أساس عملي، علـى خلق عالم أكثر إنصافا وان يكونوا رافعة لحكم القانون في العالم [١]. وكانت الأمم المتحدة قد أصدرت بمناسبة الألفية الجديـدة إعلانـا حـول الـدول الأعضاء لنظام المشاركة الديمقراطية. وقد نص الإعلان (أن أهداف الألفية الثالثة سيتم بلوغها من خلال الحكم الراشد على مستوى كل دولة من الدول الأعضاء).

ويطالب الإعلان الدول الأعضاء بالا تدخر وسعا في ترسيخ دعائم الديمقراطية وتقوية حكم القانون وتطبيق مبادئ وممارسات الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان في أراضيها[٢]. أن صندوق النقد والبنك الدوليين تعامل مع أجندة الحكـم الرشـيد بمسائل تثير الشك والريبة أهمها الخطر الذي يمكن في عدم توفر العدالة الدوليـة،

(١) دراسة مشتركة وضعها كل من غاريث ايفانز و محمد سحنون وديفيد ريف، بعنوان "مسؤولية الحماية وأزمة العمل الانساني" المسائل القانونية والسياسية، وقد صدرت عن مركز الامارات للدراسات الاستراتيجية في ابو ظبي.

(٢) د. عمر عبد الماجد، "الديمقراطية والحكم الراشد المفهوم العام"، مجلة السلام والتنمية، مركز دراسات السلام والتنمية، العدد ٤، ٢٠٠٤)، ص١٠.

وتعزيز سيطرة مجموعة الثمانية على الدول النامية وعدم إشراكها في اتخاذ القرارات في المسائل المالية الدولية التي تنفرد بها الدول الكبرى[1].

ويرى د.كينث أندرسون أن نظام روما الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية يعتبر أهم تنقيح للقانون الإنساني الدولي منذ صدور البروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧. ولذا، فإن القانون الإنساني الدولي ذو أهمية طليعية عميقة وأكثر من كونه مجرد سلوك في أرض المعركة؛ إن من يقولون إن مفهوم السيادة مطروح على جدول أعمال القانون الإنساني الدولي ويقع مداه محقون تماماً[2].

(١) ابراهيم احمد حمرا، الحكم الراشد كاحد مرتكزات التعاون التنموي، مجلة ابحاث السلام والتنمية، عدد٤، (الخرطوم، مركز دراسات السلام والتنمية بجامعة جوبا، ٢٠٠٤)، ص٢٤.

(٢) كينث أندرسون أستاذ قانون مشارك في كلية واشنطن للقانون، الجامعة الأمريكية. كان سابقاً مستشاراً عاماً في معهد المجتمع المفتوح ومديراً لقسم الأسلحة في منظمة مراقبة حقوق الإنسان" ومحاضراً بلقب جون هارفي غريغوري في التنظيم العالمي في كلية هارفرد للقانون .

تاريخ الاقتباس٢٢/٦/٢٠٠٦. http://www.crimesofwar.org/arabic/other١.htm .

المبحث الثالث
تعارض القرارات الوطنية
مع القانون الدولي والسيادة

أكدت المحاكم الدولية في أحكام عديدة لها ، على مبدأ علّو القانون الدولي العام على القانون الداخلي بمختلف مصادره من عرف ومعاهدات ومبادئ القانون العامة، تثير سيادة القانون الدولي العام على القوانين الداخلية مشكلة على جانب كبير من الأهمية والخطورة، يتعرض لها كل نظام قانوني قائم على مبدأ التدرج، تلك هي مشكلة التنازع بين القوانين التي يسمو بعضها البعض(١). ففي الدول البسيطة، يوجد ما يعرف بنظام الرقابة على دستورية القوانين، وقانونية الأنظمة، الذي يهدف إلى تحقيق التوافق والانسجام القانوني والتشريعي. وفي الدول المركبة، توجد محاكم علي أن تسهر على تحقيق هذا التوافق بين تشريعات الدول المركزية ،والدول التي تتألف منها هذه الدولة، كالمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأميركية ومحكمة الإتحاد السويسري. ولم يعدم القانون الدولي العام من الوسائل ما يكفل له تحقيق الانسجام والتوافق القانوني بينه وبين القوانين الداخلية وان لم تبلغ هذه الوسائل ما بلغته الوسائل الداخلية من التنظيم والدقة في هذا الصدد. وهذه الوسائل على نوعين داخلية، ودولية. فمن الوجهة الداخلية، كانت المحاكم الوطنية تتجه في أكثر الدول، إلى اعتبار تطبيق القانون الدولي العام داخل من أعمال السيادة التي لا تخضع للرقابة القضائية(٢).

(١) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص٦٥.

(٢) د. احمد حمودة حامد، مصدر سابق، ص١٦.

وقد اطرد مجلس الدولة في فرنسا، على الأخذ بهذا المبدأ إلى عهد قريب، على انه لم يلبث أن لطف بعض الشئ من حدة هذا المبدأ فجرى على بسط رقابته على تطبيق القانون الدولي داخل فرنسا على أساس أن هذا التطبيق يمكن تكييفه بأنه عمل من الأعمال الإدارية الداخلية، التي تخضع لولاية مجلس الدولة بشرط أن لا يكون في الاتفاقيات الدولية ما يخالف ذلك، أو يترتب على مباشرة هذه الرقابة اثر دولي. وفي سويسرا تملك المحكمة الاتحادية، وفقا لما يقضي به الدستور (م ١١٣فقرة ١) الرقابة على مدى موافقة القرارات التي اعتمدت في المقاطعات السويسرية لأحكام القانون الدولي[١]. وعلى الإجراءات التي تتخذ لتنفيذ الاتفاقيات التجارية ذات الأجل القصير أن ما يقوم بين الدول من المساواة، وما هو مقرر لها من السيادة، يمنع تجاوز آثار التشريع الذي تصدره دولة ما نطاق اختصاصاتها. لذلك لا يمكن اعتبار التشريعات الداخلية مصدرا مستقلا، في القانون الدولي العام، لأن مؤدي الأخذ بهذا المبدأ فرض إرادة دولة على غيرها من الدول وإخضاعها لمشيئتها الأمر الذي يتنافى مع هذه السيادة والمساواة. غير أن هذا لا يمنع من أن يستعان بالقوانين الداخلية لإثبات وجود قواعد القانون الدولي العام أو الاسترشاد بها لتحديد وتوضيح أحكام هذه القواعد فقد أجاز العرف الدولي الرجوع إلى القوانين الداخلية تحقيقا لهذه الأغراض في حالة ما إذا تضمنت هذه القوانين (القوانين الداخلية) النص على قواعد دولية باعتبارها جزءًا من العرف الدولي أو أساسا بقواعد قد تقررت في معاهدات أبرمتها الدولة التي تنص على هذه القواعد في قوانينها. والقوانين الداخلية بذلك تقوم بدور كبير في تيسير الصعوبات التي تكتنف

(١) قانون محكمة العدل الدولية.

البحث في هذا الشأن خصوصا إذا ما جرت جميع الدول بالنص على قواعد هذا القانون في تشريعاتها الداخلية[١].

ووفقا للقضاء الدولي فان نظرية السيادة المطلقة لا يمكن الدفاع عنها الآن بعد أن كانت تدافع عنها أغلبية الدول، قبل الحرب العالمية الثانية. كان اتجاه القضاء الدولي يتجه إلى ترجيح القواعد الإرادية التي مصدرها مشيئة الدول ويحاول أحيانا التوفيق بين القواعد التي تحكم مبادئ السيادة وبين القواعد التي تحدد مبادئ أساسية أخرى للقانون الدولي. ففي قضية اللوتس ١٩٢٧ فان المحكمة الدائمة للعدل الدولي أوجزت هذا الوضع حيث قررت أن القانون الدولي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة، ولكن بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وإنشاء محكمة العدل الدولية، الملحقة بالأمم المتحدة، كان كلامها هو بان قاعدة القانون الدولي تنشا في الحياة الاجتماعية نتيجة ضرورات تلك الحياة وانه إذا اعترفت مجموعة كبيرة من الدول بوجود تلك القاعدة في حق الدول حتى من لم يكن موجودا منها وقت نشوء القاعدة ورغم جهود الأمم المتحدة الكثيفة في هذا الاتجاه منذ تأسيسها.

يرى د. محمود بسيوني، أن تسعينات القرن الماضي شهدت حركة قضائية دولية لافتة، تولتها الأمم المتحدة، وكانت أبرز تعابيرها الآتي:

في ١٩٩٣/٢/٢٢، أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٨٠٨ الذي نص على "أنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والتي ارتكبت في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١"[٢]، وكان لافتا امتداد اختصاصها إلى كل من ينتهك القانون الدولي بمعزل عن انتمائه إلى أي من أطراف النزاع.

---

(١) د. حسن الجلبي، مصدر سابق، ص١٣.

(٢) د. شهاب سليمان عبد الله، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والهيئات الدولية، المجلة السودانية للدراسات الدبلوماسية، عدد ابريل ٢٠٠٦، ص١٥٢.

في ١٩٩٤/١١/٨، أصدر مجلس الأمن قراره الرقم ٩٥٥ الذي يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا، ومركزها الأول لاهاي. وفي كل من الحالين، جاء قرار مجلس الأمن استنادا إلى تقرير لجنة خبراء خاصة للتحقيق.

وفي ١٩٩٨/٨/٢٧، أصدر مجلس الأمن القرار ١١٩٢، وفيه رحب "بالمبادرة المتعلقة بمحاكمة الشخصين الموجهة إليهما تهمة تفجير طائرة "بان آم" (Pan American) الطائرة الأمريكيّة التي سقطت في ديسمبر ١٩٨٨م فوق بلدة لوكربي الاسكتلنديّة والتي أدّت إلى مقتل مائتين وسبعين (٢٧٠) شخصاً،أمام محكمة اسكتلندية عقدت في هولندا"، بعد قرارين سابقين، نصا على عقوبات اقتصادية على الجماهيرية الليبية، على خلفية التفجير المذكور. وبموازاة ذلك، وإزاء الجمود في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الذي يقف أختصاصها عند المنازعات التي تتفق الدول المعنية على عرضها أمامها نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد احدث طفرة متقدمة في جانب المسئولية الدولية والمسئولية الفردية الإلزامية. وتوجت هذه المساعي بإطلاق المحكمة الجنائية الدولية[1] عندما صادقت ١٢٠ دولة على نظام المحكمة المعروف بنظام روما في ١٩٩٨/٧/١٧. وهذه الأخيرة لا علاقة لها بمحكمة العدل الدولية[2].

في ضوء هذه الأحداث الدولية التي جرت، جرى تدويل لسيادة الدولة، ويعني مفهوم تدويل السيادة وجود نظام لمساءلة الدول، في حالة تعسفها الشديد في ممارسة حقوق السيادة[3]. وقد تأكد هذا الشرط الجديد لسيادة الدولة عندما صرّح الأمين العام للأمم المتحدة، كوفي أنان أنه لم يعد هناك حصانة للسيادة. كما يلاحظ في المشروع الذي قدمه للجمعية العامة في دورتها (٥٤) يعتبر أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة

---

(١) قرار مجلس الامن ٩٥٥ في ١٩٩٤/١١/١٨.

(٢) د. محمد احمد عبد الغفار، مصدر سابق، ص١٦.

(٣) د. ديفيد هويل، <u>دارفور نظرة فاحصة</u>، ط٢، (لندن، دار النشر مجلس العلاقات الاوربية السودانية، ٢٠٠٦).

القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة ولكن تتعلق بـالأفراد أنفسهم، وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد، والمحفوظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة ، وبالتالي فهو يدعو إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد، وليس حماية الذين ينتهكونها. وبهذا يكون قد أزال العقبات أمام المنظمات الدولية لكي تباشر أعمالها في مشروع التدخل ، لوقف انتهاكات حقوق الإنسان، دون تفويض من الأمم المتحدة [١] .

وبدأت قضية دارفور تأخذ منحى قانوني، بعد طلب الأمين العام للأمم المتحدة كوفي انان، دعما غربيا لقوات الإتحاد الإفريقي بدارفور، في حالة تعرض قوات حفظ السلام إلى مواقف قتالية[٢].

يرى د. ديفيد هويل "لا بد من حل تفاوضي لنزاع دارفور، وهذا ضروري لقطع دابر الحملات الدعائية للإعلام الغربي لمشكلة دارفور"[٣]

---

(١) ميثاق الامم المتحدة، الفصل السابع.

(٢) تصريح كوفي انان الأمين العام للأمم المتحدة: جريدة الأهرام المصرية، العدد٤٣٥٥٢، ٣/٤/ ٢٠٠٦، ص٩.

(٣) قرار مجلس الامن ١٥٩٣.

محاكمة دارفور
وقرار مجلس الأمن ١٥٩٣

في ٢٤ /٣/٢٠٠٥ طلبت فرنسا من مجلس الأمن الدولي، إحالة موضوع دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ICC وقد تم ذلك استنادا إلى المادة ١٣ من نظام روما الأساسي، الذي يعطي مجلس الأمن الدولي استنادا إلى الفصل السابع، من ميثاق الأمم المتحدة الحق في تفويض المحكمة الجنائية الدولية ،الاختصاص والنظر في انتهاكات حقوق الإنسان في دارفور. [١]

وقد وضع هذا الموقف ، الولايات المتحدة في حرج بين خيارين لا ثالث لهما: أما أن توافق، وبالتالي تقوي من المحكمة التي ظلت تعارضها منذ قيامها، أو تستخدم حق الفيتو وتقتل القرار في مهده، اتبعت الولايات المتحدة استراتيجية كانت قد رفضتها في بداية الأمر رغم موافقة الخرطوم عليها، وهي قسمة مشروع القرار الأول إلى نصفين[٢]، ليصبح قرارين منفصلين :

النصف الأول أصبح القرار الذي يحتوي على فرض عقوبات الحظر المعروف(حظر السفر وحظر تجول الدبلوماسيين، وحظر الطيران فوق دارفور، وحظر بيع السلاح وغيرها) حيث لا تمانع الولايات المتحدة من التوقيع عليه.

أما النصف الثاني فهو قرار المحاكمة الجنائية، حيث اتبعت كل من الولايات المتحدة ، والصين ، أسلوب عدم استخدام الفيتو، وعدم التصويت لصالحه، مما يعني موافقتهما الضمنية عليه[٣].

---

(١) نظام المحكمة الجنائية الدولية، مادة ١٣.

(٢) ٢٠٠٦. اصدار وكالة السودان للانباء www.suna-sd.net .

(٣) دارفور جذور المشكلة وافاق الحل، ملف خاص بمناسبة انعقاد القمة العربية بالخرطوم مارس٢٠٠٦

وبناء على توصية اللجنة الدولية للتحقيق، اختارت هذه الدول الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية بدلا من تشكيل محاكم خاصة للسودان، حتى يتم تفادي التأخير الذي كان سمة المحاكم السابقة، لكل من رواندا ،ويوغسلافيا. كذلك شكل الموضوع فرصة ذهبية للأوربيين، لإحياء المحكمة الجنائية الدولية، وضخ الدماء فيها بعد معارضة الولايات المتحدة لها، وتكليفها بأول قضية تتهم فيها حكومة بحالها[1]. وبذلك شكل القرار سابقة دولية جديدة حيث تعتبر هذه هي المرة الأولى، التي يقوم فيها مجلس الأمن الدولي بإحالة قضية ما، للمحكمة الجنائية الدولية[2].

ويعتبر هذا القرار هو أعلى قرار تصدره المنظمة الدولية، ممثلة في أعلى سلطة فيها هي مجلس الأمن الدولي، بما له من قوة ،وضغط، وقدرة على التنفيذ بموجب الفصل السابع، من ميثاق الأمم المتحدة الذي يصل حد التنفيذ فيه إلى استخدام القوة العسكرية وغيرها إذا رغبت الدول الكبرى بذلك، وحسب أجندتها الخاصة، ومثال ذلك انتهاكات إسرائيل للقانون الإنساني الدولي في فلسطين ولبنان خصوصا بعد مجزرة قانا الثانية في ٢٠٠٦ ،التي ذهب ضحيتها الأطفال والنساء، صدر بيان من مجلس الأمن فقط يعرب عن أسفه لسقوط المدنيين ولم يحمل إسرائيل مسؤولية ما جرى وبحسب القرار رقم ١٥٩٣ فان المدعي العام مكلف بأن يضع تقريرا أمام المجلس الدولي في خلال ثلاثة شهور بما تم تنفيذه من القرار..

وهذا يعني انه لن يكون في مقدور احد من المطلوبين التجول في بقاع العالم، أو السفر بحرية دون خوف حيث يصبح بإمكان أي جهة تنفيذ أمر الاعتقال، كما

---

(١) قرار مجلس الأمن ١٥٩٣ حول دارفور.

(٢) تقرير منظمة العفو الدولية حول الانتهاكات في دارفور ، ٢٠٠٥/١٢/١٢

http://us.moheet.com http://٧٢,١٤,٢٠٣,١٠٤/search?q=cache:h-Os٠NssyJcJ:www.amnesty.org/arabic/+&hl=en&ct=clnk&cd=١

حدث للدكتاتور الأرجنتيني بينوشيه في أسبانيا عندما تم اعتقاله فيها أثناء زيارته لها رغم أن الأمر صدر من محكمة أرجنتينية، لفهم طبيعة القرار رقم ١٥٩٣ الذي أصدره مجلس الأمن الدولي بإحالة مرتكبي جرائم دارفور للمحكمة الجنائية الدولية والآثار المترتبة عليه، لابد من استقراء النظام العدلي الدولي وتوضيح طبيعة الأجسام المكونة له وأنواع المحاكم المختلفة فيه، ومدى القوة القانونية للقرارات التي تصدرها، والآثار المترتبة عليها، وإمكانية تنفيذ هذه الأحكام التي تصدر عنها [١] .

في آذار ٢٠٠٥ اتخذ مجلس الأمن القرار ١٥٩٠ ، لدعم أنفاذ اتفاق نيفاشا للسلام الذي انهي أتون الحرب في جنوب السودان، وفوض القرار بعثة الأمم المتحدة، بالقيام بمهمات تتجاوز المهمات التقليدية لحفظ السلام [٢]، إلى دعم تطبيق اتفاق السلام من خلال الإسهام في تعزيز التفاهم عن طريق حملة أعلام عامة، تستهدف كل قطاعات المجتمع في السودان، حتى المساعدة في هيكلة الشرطة، بشكل يتناسب مع الديمقراطية، وحماية حقوق الإنسان، ومن اللافت للنظر، توجه المفصولين وظيفيا إلى الأمم المتحدة، لطرح مظالمهم وهذا تعدي واضح لسيادة الدولة[٣].

وقد ذكرت منظمة هيومان رايتس ووتش Human Rights Watch للدفاع عن حقوق الإنسان؛ إن مخزون السودان الكبير من النفط هو السبب الرئيسي في التشرد والقتل والتدمير الذي تعاني منه البلاد نتيجة الحرب الأهلية. وفي تقرير بعنوان السودان، النفط وحقوق الإنسان، نشر في كمبالا اتهمت المنظمة التي تتخذ من نيويورك مقرا لها، شركات النفط بالمشاركة بتشريد مئات الآلاف من المدنيين

---

١)) موقع حركة العدل والمساواة. http://www.sudanjem.com/arabic/arabic.html

٢)) قرار مجلس الامن الدولي المرقم ١٥٩٠.

(٣) منظمة هيومان رايتس ووتش لحقوق الإنسان تتهم شركات النفط بالمساهمة في الصراع السودان. www.arabrenewal.com تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٨/٢٩ .

بهدف السيطرة علي حقول النفط. وجاء في التقرير إن شــركات الــنفط الأجنبيــة العاملة في السودان تشارك في عملية التشريد والموت والتدمير.

وتحدث التقرير الذي جاء في ٧٥٤ صفحة عن دور النفط في الحرب الأهليــة في السودان وربط بين استغلال الموارد الطبيعية وبين انتهاكات حقوق الإنسان في اكبر بلد إفريقي. وأشار جيميرا رون الباحث في المنظمة في بيان منفصل ملحــق بالتقرير إن استغلال النفط في جنوب السودان كان يجب إن يكون مصدر ســعادة ورفاهية للشعب السوداني ولكن وبدلا من ذلك فلم يجلب لهم سوي الآلام.

قامت الأمم المتحدة ،بإنشاء بعض هذه المؤسسات العدلية من تلقاء نفسها، مثل محكمة العدل الدولية، التي تختص بالنظر في النزاعات بين الدول، إضــافة إلــى بعض المحاكم الخاصة التي أنشأها مجلس الأمن الدولي، مثل المحــاكم الخاصــة بيوغسلافيا الــسابقة International Criminal Tribunal for Yugoslavia (ICTY) فقد اصدر المجلس قراره المرقم ٨٧٧ في ١٩٩٣/١٠/٢١، الذي اســتند الى الفقرة (٤) من مادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة لمحاكمة الأشخاص وقد تم تعيين مالسيد رامون ايسكونار بمنصب المدعي العام للمحكمــة[1]، والمحكمــة الخاصة برواندا ICTR، كما أن بعض هذه المحاكم الدولية قد تم تكوينها بناء على طلبات بعض الدول، تلبية لاحتياجات آنية، لمعالجة بعض الأوضاع لتطبيق العدالة الدولية وتمكين السلطة الوطنية، مثل محكمة سيراليون، وأخيراً ما توافقت مجموعة من الدول، على إنشائه مثل المحكمة الجنائية الدولية ICC التي ظهرت للوجود في يوليو عام ٢٠٠٢م.

محكمة يوغسلافيا السابقة: في أعقاب حرب البوسنة والمآسي التي خلفتها في بداية التسعينات أصدر مجلس الأمن في مايو ١٩٩٣ قــرارا بتــشكيل محكمــة

(١) قرار مجلس الامن الدولي ٨٧٧في ١٩٩٣/١٠/٢١ .

خاصة ICTY للنظر في جرائم الحرب التي وقعت في يوغسلافيا السابقة منذ ١٩٩١، وذلك لتحقيق العدالة لضحايا هذه الحرب. وقد قامت هذه المحكمة مؤخرا، بالنظر في جرائم حرب كوسوفو، في آخر التسعينات. وبذلك تعتبر أول محكمة دولية خاصة، ينشئها مجلس الأمن الدولي، ولا تزال أعمالها مستمرة إلى اليوم في لاهاي. و قد تمت فيها محاكمة الرئيس سلوبودان ميلوسوفتش رئيس يوغسلافيا السابق.

محكمة رواندا: اصدر مجلس الأمن الدولي قراره المرقم ١٤٨٢ في ٢٠٠٣/٥/١٣ لقيام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسئولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (١)

وتم تشكيل محكمة رواندا ICTR للنظر في جرائم الحرب والإبادة التي ارتكبها مسئولون عسكريون وسياسيون أثناء الحرب الدائرة هناك بين الهوتو والتوتسي عام ١٩٩٤. لازالت محكمة رواندا مستمرة إلى الآن حيث تنظر حالياً في الجرائم والفظائع التي ارتكبها ضباط الجيش. ولم يسلم منها أي مسؤول، حيث طالت حتى الإعلاميين، إذ تمت محاكمة عدد من رؤساء الصحف بتهم التحريض على حرب والإبادة، والتآمر، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وصدرت ضدهم أحكاماً بالسجن المؤبد.

محكمة سيراليون الجنائية الدولية: هي محكمة خاصة تم تكوينها بدعم من مجلس الأمن الدولي، استجابة لطلب تقدمت به حكومة سيراليون ،للنظر في جرائم

---

(١) قرار مجلس الامن الدولي ١٤٨٢ في ٢٠٠٣/٥/١٣.

الحرب التي دارت في سيراليون في الفترة من ١٩٩٦-٢٠٠٢م وقد تم تحديد فترة عملها بثلاث سنوات. وجهت فيها التهم من ضمن آخرين، لرئيس ليبيريا السابق شارلز تايلور، لدوره في إشعال فتيل الحرب الأهلية، والفتنة في بلاده، وفي سيراليون،على السواء، وارتكاب والتحريض على جرائم الحرب، وترويع شعب سيراليون، والاغتصاب، وتجنيد الأطفال، والاختطاف، والقتل الجماعي، وغيرها من تهم جرائم العنف ضد الإنسانية. وكان أن قامت ليبيريا في عهد الرئيس شارلز تايلور، بتقديم الدعم للجبهات العسكرية في الجرائم، والفظائع التي ارتكبوها في سيراليون.

ولعل من المثير في هذه المحاكمة، هي توجيه التهمة الأساسية فيها لرئيس دولة أجنبية وصدر أمر باعتقاله في منتصف يونيو ٢٠٠٣م، إلا انه لم ينفذ حتى الآن. وقد أجبر على الاستقالة وتم طرده بواسطة الحكومة الجديدة وغادر البلاد دون اعتقاله، كما رفضت كل من غانا ونيجيريا تسليمه للمحكمة. وتعتبر محاكمة الرئيس الليبيري السابق تايلور، هي المرة الثانية التي توجه فيها تهمة لرئيس دولة بواسطة محكمة دولية. وفي هذا تأكيد أن لا احد يستطيع الهروب والنجاة من الجرائم التي اقترفها أثناء توليه منصب قيادي في دولته ، حتى ولو كان ذلك المنصب رئاسة الدولة نفسها. وتولى تمثيل الاتهام فيها الأمريكي ديفيد كرينر.

تختلف محكمة سيراليون عن كل من محكمة يوغسلافيا ورواندا التي تم تحديد مكانيهما في كل من لاهاي وأروشا / تنزانيا بحسب الترتيب، أما محكمة سيراليون فتنعقد في سيراليون نفسها أي داخل الدولة، كما أن تعيين القضاة فيها تم بصورة مختلطة بين الأمم المتحدة وسيراليون، وتقوم بتطبيق قانون سيراليون بالإضافة لمبادئي القانون الدولي العام. وبهذا تبدو كأنها محكمة دولية مختلطة، في الوقت

الذي تعتبر فيه محكمة يوغسلافيا ورواندا محاكم دولية صرفة تطبق القانون الدولي ونظام روما الأساسي. وليس من اختصاصها تطبيق عقوبة الإعدام. وقد وافقت خمس دول (ايطاليا، بنين، فرنسا، مالي، سوازيلاند) على استضافة المحكوم عليهم في سجونها. كذلك تختلف هذه المحاكم الخاصة عن المحكمة الجنائية الدولية وهي مؤقتة و يتم تحديد اختصاص كل منها نوعياً ومكانياً وزمانياً، كما يتم تحديد صلاحيتها بموجب قرار تشكيلها.

المحكمة الجنائية الدولية:

تم تأسيسها في يوليو عام ٢٠٠٢م بعد جولة طويلة من المفاوضات بين الدول (١٤٤ دولة) التي وقعت على مؤتمرها الدبلوماسي الأول عام ١٩٩٨، وأخيرا وقع على النظام الأساسي ٩٨ دولة ليصبحوا أعضاءها الحاليين، من بينهم ٢٧ دولة افريقية، وهي بهذا تتمتع بالتأييد الأفريقي القوي، وبها ثلاثة قضاة كبار، من دول افريقية (مالي، جنوب إفريقيا، غانا) كما أن نائب المدعي العام من دولة غامبيا. وعارضت إنشائها بعض الدول، على رأسها الولايات المتحدة. ولم تكتف الولايات المتحدة بمعارضتها تلك بل عملت على استصدار قرارات تؤمن موقف جنودها وموظفيها العاملين في الخارج. فقد أصدر مجلس الأمن القرارين رقم ١٤٨٧ و ١٤٢٢ لاستثناء الجنود الأمريكان والعاملين في قوات حفظ السلام الدولية من المثول أمام هذه المحكمة، و لتطمين الولايات المتحدة على عدم خضوعها لهذه المحكمة التي تعارضه، وفي ضوء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في العراق من قبل جنود الاحتلال الأمريكي، بسبب الكشف عن جرائم اغتصاب وتعذيب السجناء واستعمال القوة بشكل مفرط للغاية صرحت وزير حقوق الإنسان العراقية أن الحكومة العراقية ستطلب من مجلس الأمن الدولي

إلغاء الحصانة الممنوحة للقوات الأمريكية من الخضوع للقانون العراقي، حتى يمكن محاكمة المتورطين في مثل هذه الجرائم[1].

وتهدف المحكمة الجنائية الدولية إلى وضع حد لهروب القادة والمسئولين دون عقاب عن الجرائم التي يقترفونها، وتحقيق العدالة الجنائية الدولية وتطوير نظام حكم القانون. وهي بهذا الفهم محكمة مكملة لأنظمة العدالة الوطنية الخاصة بالدول، ويحكمها قانون يسمى نظام روما الأساسي لسنة ١٩٩٨ والذي تم التوقيع عليه ودخل حيز التنفيذ في يوليو عام ٢٠٠٢م[2]. والمحكمة الجنائية الدولية هي المؤسسة القضائية الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة التي تتمتع باختصاص النظر في جرائم والإبادة، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ومقرها في لاهاي ولها مكاتب دائمة، وموظفين، ولها ميزانية مستقلة عن الأمم المتحدة تعتمد بشكل أساسي على التبرع والدعم الدولي[3] وتنظر المحكمة حالياً في ثلاث قضايا بسيطة تقدمت بها ثلاث دول طلبت منها محاكمة بعض مواطنيها مثل أوغندا التي طلبت محاكمة بعض عناصر جيش الرب، وكذلك فعلت كل من الكونغو وأفريقيا الوسطى[4].

بتاريخ ٣١ مارس ٢٠٠٥ تم تقييد قضية السودان، لتصبح بذلك أول قضية يحيلها مجلس الأمن الدولي للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم دارفور، مما يشكل سابقة جديدة في القانون الدولي.هناك تهم وانتقادات كثيرة ،وجهت لمحكمة الجنايات الدولية، وهي تتعلق بكونها قد تصبح أداة سياسية يبطش بها الكبار على الدول الفقيرة، ومعروف أن السودان ليس عضوا فيها. ورغم ذلك، إلى أن طبيعة نظام المحكمة ذي قوة ضاغطة، ولا تعترف بالحدود أو العضوية،Intrusive لذلك

---

(١) جريدة الاهرام المصرية، العدد ٤٣٦٨٢، في ٢٠٠٦/٧/١٢، ص٥.

(٢) د مأمون مصطفى، مصدر سابق، ص٣٥١.

(٣) د. سعد ابراهيم، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، (بغداد، دار الشؤون الثقافية، ٢٠٠٢)، ص٩٣.

(٤) الاعلان العالمي لحقوق الانسان، قرارات مجلس الامن ١٤٨٧ و ١٤٢٢.

سعت الولايات المتحدة ،إلى تأمين موقفها باستصدار تلك القرارات، التي تحميها من مجلس الأمن الدولي ذلك يصور هذا النوع من المحاكم على انه يتم تشكيله بغرض الإدانة فقط، لذا فان عواقبها السياسية والقانونية ستكون وخيمة إذا شملت القائمة مسؤولين كبار في قمة هرم السلطة التنفيذية اخذين في الاعتبار ما حدث للرئيس تايلور الذي اجبر على الاستقالة ومغادرة البلاد بمجرد ظهور اسمه في قائمة المطلوبين. وبحكم نظام روما الأساسي الإجراءات الجنائية المتبّعة، إذ يصدر أمر القبض ويتم نشره وتوزيع بين الدول لأخذ العلم به، ويلزم أي دولة بتنفيذه، كما تقوم الشرطة الدولية بتنفيذه أيضا.

ويلزم إعلان جنيف في هذا الشأن جميع الدول الموقعة عليه واجب تسهيل مهمة هذه المحكمة وتيسير اعتقال المتهمين وتسليمهم أو محاكمتهم. وعلى الصعيد السياسي يتميز القرار بأنه أول قرار يصدر بحق مسؤولين رفيعين ما زالوا يمسكون بزمام السلطة في السودان. وبغض النظر عن إمكانية تنفيذه وسرعتها، إلا أن آثاره السياسية تظل معقدة ويصعب التغلب عليها وتجاوزها في فترة قصيرة، خاصة وان مثل هذه الأحكام الدولية لا تعرف الانتهاء والسقوط بمرور الزمن. لذا سيظل القرار و الأوامر التي تصدرها المحكمة سيفاً مسلطاً على رقاب المتهمين إلى فترة طويلة، أو إلى أن يتم تعديل القرار من مجلس الأمن الدولي، لذلك قامت ليبيريا بدفع الرئيس تايلور للاستقالة فور ورود اسمه في قائمة المطلوبين للمحافظة على هيبة وكرامة الدولة. الفرق بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية ثمة خطأ شائع يخلط بين هاتين المحكمتين، وأحيانا بينهما والمحاكم الدولية الخاصة كمحكمتي رواندا ويوغوسلافيا السابقتين. ولتبديد الخلط بينها جميعا، ينبغي التمييز كالآتي:

مَحْكَمَةُ العَدْلِ الدُّوَلِيَّة: (International Court of Justice)

هي الجهاز القضائي الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة. مقرها في قصر السلام في لاهاي (هولندا)، وبدأت نشاطها، اعتبارا من عام ١٩٤٦ على محورين، يشكلان دائرة صلاحياتها: البت في النزاعات بين الدول، استنادا إلى القانون الدولي، وإبداء آراء قانونية في نقاط تحيلها عليها أجهزة الأمم المتحدة صاحبة الاختصاص. في هذا السياق تندرج "فتواها" بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٩، في موضوع الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وهو جدار الفصل العنصري الذي أقامه رابين، لتقطيع الأرض العربية المحتلة في فلسطين. أما على صعيد النزاعات بين الدول، والتي رفعت أمامها، فتذكر منها النزاع الذي لا يزال عالقا بين كوستاريكا، ونيكاراغوا، حول حقوق الملاحة[1] (وهو واحد من اثني عشر نزاعا عالقا)مع الإشارة إلى أن الادعاء أمام محكمة العدل الدولية محصور بالدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة (١٩١ دولة) دون بقية المنظمات أو الإفراد.

أما المحكمة الجنائية الدولية (International Court of Criminal):

فليست من أجهزة الأمم المتحدة مباشرة، إنما هي جزء من منظومة الاتفاقات الرسمية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في وجه عام. أنشئت المحكمة الجنائية الدولية في ١٩٩٨/٧/١٧، عندما تم اعتماد نظامها الأساسي، ثم توالى انضمام الدول المصدقة عليه، حتى جاوز عددها المائة. تختص المحكمة الجنائية الدولية، بالنظر في أشد الجرائم خطورة، كجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان. والجدير بالذكر أن هذه المحكمة تعتبر مكملا للقضاء الجنائي الوطني، مع إمكان أن

---

(١) د .احمد فتحي سرور، http://www.sudanjem.com/arabic/arabic.html

تعقد اختصاصها عندما لا تتوافر لدى الدول الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق وبالمقاضاة أو تنقصها القدرة على ذلك. يذكر أن لبنان لـم ينـضم حتـى تاريخه إلى معاهدة المحكمة الجنائية الدولية. المكان - أما المحاكم الدولية الأخرى، فجلها محاكـم خاصة، أنشئت خصوصا للنظر فـي انتهاكـات وقضايا محدودة في المكان و الزمـان، وهـي لا تتميـز بالديمومـة ولا بالشمولية.

يرى الدكتور احمد فتحي سرور في بحثه عن إصلاح الدولة في إصـلاح القضاء، أن سيادة الدول تأثرت بالأحداث الدوليـة التـي حـدثت، حيـث تراجعت السيادة الوطنية من خلال الاتفاقيات الدولية الشارعة التي فرضت التزامات على الدول للاستجابة إلى قواعدها الإطاريـة فـي التـشريعات الوطنية، إلى أن يسود القانون الجنائي هذا المناخ وهو مـا ظهـر بـشكل خاص في اتجاهين:

أ- الاتجاه الأول: القضاء الدولي الجنائي

ظهر بوضوح منذ إنشاء محكمة نورمبرج، وفقـاً لاتفاقيـة لنـدن، فـي ١٩٤٥/٨/٤، التي عقدت بين الحلفاء الرئيسيين الأربعة، من أجـل محاكمـة مجرمي الحرب العالمية الثانية. وقد اعتبر هـذا الميثـاق ممارسـة للـسلطة التشريعية والسيادية للدول المنتصرة، والتي استسلم لهـا الـرايخ الألمـاني، وتعبيرا للقانون الدولي السائد وقت إنشاء هذه المحكمة. وأعقب ذلـك أنـشاء محكمة طوكيو سنة ١٩٤٦، وقد جاءت هذه المحكمة وما تبعها مـن محـاكم دولية أخرى، وهي المحكمة الدولية العسكرية الخاصة بالجرائم التي ارتكبـت في يوغسلافيا عام ١٩٩٣ والمحكمة الدولية العسكرية الخاصة بالجرائم التـي ارتكبت في رواندا سنة ١٩٩٤، لكي تواجه ما أفـرزه منـاخ العولمـة مـن

انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان تمثلت أخطرها في الإبادة الجماعية للسكان، الأمر الذي هز الضمير العالمي وأشعره بوجوب التدخل باسم المجتمع الدولي بأسره[1].

ولاشك إن إنشاء هذه المحاكم وما تبعها من محاكم أخرى، وأخرها المحكمة الخاصة لحاكمة مجرمي الحرب في إقليم دارفور والتي تم تشكيل هذه المحاكم من قضاة وطنيين بالاتفاق مع الأمم المتحدة، يمثل تراجعا للسيادة الوطنية، حتمته ضرورة حماية مصالح المجتمع الدولي، لذا تم تشكيل المحكمة الدولية الجنائية الدائمة عام ١٩٩٨[2] ومع ذلك، فانه احتفاظا بجوهر السيادة الوطنية، فان المحكمة الدولية الجنائية، تمارس اختصاصها بصفة تكميلية للقضاء الوطني، بمعنى أنها لا تنظر الدعاوي الجنائية إلا إذا لم ترفع في الدولة الوطنية فاختصاصها تكميلي بحت لاختصاص القضاء الوطني، ومن ناحية أخرى فانه يجوز لمجلس الأمن وفقا للمادة ١٦ من النظام الداخلي لهذه المحكمة؛ أن يطلب وقف الإجراءات، أمام هذه المحكمة لمدة ١٢ شهراً وذلك إذا ما رأى مجلس الأمن أن الحالة التي رفعها بموجبها الادعاء مما يشكل تهديدا للسلم والأمن كما نص عليه في ميثاق الأمم المتحدة طبقا للفصل السابع من ميثاقها، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها علما بان المادة ٣٩ من الميثاق الواردة في فصله السابع تعطي لمجلس الأمن سلطة فرض العقوبات وبقاء السلم والأمن الدوليين وهذه المادة كانت الأكثر استخداما، في قرارات المجلس ضد العراق منذ عام ١٩٩٠، وكان الفصل السابع هو الغطاء القانوني، لقيام الولايات المتحدة وحلفائها عام ١٩٩١، بالحرب على العراق،

---

(٢) ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع.

إلا أنه في عام ٢٠٠٣، لم يكن لدى الولايات المتحدة وبريطانيا تخويل واضح من مجلس الأمن، باستعمال العمل المسلح ضد العراق، إلا أنهما تحدتا المجتمع الدولي وقامتا في ٢٠٠٣/٣/٢٠، بغزو العراق واحتلاله تحت مسميات وذرائع شتى(١).

ب- **الإتجاه الثاني: الاختصاص الجنائي العالمي للقضاء الوطني**

اعتمدته بعض التشريعات الوطنية كما في بلجيكا وألمانيا وفرنسا. ووفقـا لمبدأ هذا الاختصاص، يمكن للقضاء الوطني أن يختص بنظر ما يقع مـن جرائم معينة، مما يقع على المجتمع الدولي، ولو لم يكـن مرتكبهـا مـن مواطني الدولة. أو لم تقع الجريمة على إقليمها، ولو لم تقع الجريمة على احد مواطنيها وقد يتخذ هذا المبدأ بعدا مطلقا فلا يشترط لاختصاص القضاء الوطني أن يكون المتهم موجودا على إقليم الدولة، وكانت بلجيكا من أوليات الدول التي أخذت بهذا المبدأ وطبقته عام ١٩٩٣، الجرائم التي تقع انتهاكـا لاتفاقيات دولية، مثل الاتفاقية الخاصة بخطف الطائرات، وسلامة الطيران المدني، ومحاربة الإرهاب، والاستخدام غير المشروع للمواد النوويـة(٢). ولم تقتصر بلجيكا على تطبيق الاختصاص العالمي على الجرائم الدوليـة تنفيذا لالتزاماتها الدولية بناء على الاتفاقيات الدولية، بل تجاوزت ذلك إلى جرائم عاقب عليها التشريع الوطني دون إن تكون محلا لأي التزام دولي، وذهب المشرع البلجيكي، مذهبا أكثر بعدا ، فلم يشترط في قـانون سـنة ١٩٩٣ وجود المـتهم علـى إقلـيم الدولـة إلا أن بلجيكـا قامـت فـي ٢٣ /٢٠٠٢/٤ بإجراء تعديل على تطبيقها لمبدأ الاختصاص العالمي، تحت

---

(١) موقع منظمة العفو الدولية، ://ara.amnesty.org/pages/icc-index-ara تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٦/٢٣.

٢)) تقرير منظمة العفو الدولية لسنة ٢٠٠٥.

تأثير الضغط السياسي [1] ،نظرا لإقدامها على النظر في محاكمة مسئولين كبار، في بعض الدول منهم شارون، عندما قدمت شكاوي ضده، عن مسئوليته عن المذابح الفلسطينية، في مخيمات صبرا وشاتيلا عام ١٩٨٢، وجاء التعديل الثاني عام ٢٠٠٣ فنص على أنه لا يجوز البدء في التحقيق بناء على الجرائم التي ينعقد فيها الاختصاص العالمي إلا بناء على طلب مقدم من المدعي العام الفيدرالي، ويخضع هذا القرار المدعي العام للطعن بواسطة المدني أمام غرفة المشورة[2]. وتعرضت بلجيكا بعد ذلك لضغط سياسي آخر في عام ٢٠٠٣ نفسه تمثل بنقل مقر الناتو من بروكسل مادام قانون ١٩٩٣ المعدل سنة ١٩٩٩ وسنة ٢٠٠٣ قائما، مما اضطرها إلى أن تصدر قانونا في٥/٨/ ٢٠٠٣ بإلغاء قانون ١٩٩٣ الذي سمح بالاختصاص الجنائي العالمي بجميع تعديلاته وأعاد تضمين بعض نصوصه في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية البلجيكي.

ولم يغير هذا القانون شيئا في نصوص التجريم. وإنما احدث تعديلات جوهرية في مسائل الاختصاص فنصت على الأخذ بمبدأ الاختصاص الإقليمي مع التوسع في الاختصاص الايجابي[3] المرتبط بالجنسية البلجيكية للمتهم، والتوسع كذلك في الاختصاص، السلبي المرتبط بالجنسية البلجيكية للمجني عليه وقيد القانون الجديد الاختصاص العالمي، فاشترط للمحاكمة أن يكون المتهم بجريمة دولية موجودا في الإقليم البلجيكي، دون إخلال بحق المدعي العام الفيدرالي بالبدء في التحقيق في حالة عدم وجود المتهم، كما خول القانون البلجيكي لوزير العدل بعد موافقة مجلس الوزراء إن يحيل

(١) د. عادل عزت، مصدر سابق، ص٣٦٢.

(٢) د احمد فتحي سرور، المصدر نفسه.

(٣) المادة (٣٩)من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

إلى المحكمة الدولية الجنائية أي أفعال تدخل في اختصاص المحاكم البلجيكية عدا ما يقع منها في بلجيكا بواسطة مواطن بلجيكي أو على مواطن بلجيكي، مال تكن هذه الأفعال قد نفذت بالارتباط مع أفعال دخلت في اختصاص هذه المحكمة طبقا للمادة ١٨ من نظامها الأساسي. وعلى هذا النحو[١]، استطاع القانون البلجيكي التوفيق بين مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الدولية، ومبدأ الاختصاص الجنائي العالمي. ومن أهم القضايا، التي كانت موضع اهتمام القضاء الدولي، فقد اصدر قاضي امرأ دوليا، يتهم رئيس تشاد السابق حسين حبري بجرائم ضد الإنسانية ارتكبت خلال حكمه بين عام ١٩٨٢_١٩٩٠، السند القانوني الذي استند عليه القضاء، بعد رفض السنغال محاكمته، ونظرا للتعديل الأخير في القانون البلجيكي، فقد تقدم ثلاثة من ضحايا بلجيكيين بلاغا ضد حسين هبري. وكان هبري متهم بقتل ٤٠ إلف مواطن قامت بها أجهزته الأمنية. ومنذ وصوله إلى الحكم في سنة ١٩٨٢[٢]، طارد حسين هبري المعارضين وتصدى للمؤامرات الحقيقية والمتخيلة، وتحولت نجامينا إلى عاصمة لمراكز الاعتقال و"غرف التعذيب" التي مر بها، كما أكدت ذلك لجنة تحقيق وطنية، "غرف التعذيب" التي يتوفى فيها العديد من المعتقلين تحت التعذيب أو بسبب الإنهاك أو الأمراض أو الحرمان من الماء بالرغم من حرارة لا تطاق. «الأملاح هي أول ما يخرج من جسم الإنسان. وتليها حبوب حمراء كبيرة مؤلمة تبدأ في التقيح، ثم ينطلق مسلسل الإحتضار (أكثر من ٤٠ ألف ضحية (قتلوا)، وخلفت أكثر من ٨٠ ألف يتيم، و٣٠ ألف أرملة، وأكثر من مائتي ألف شخص يعيشون، بسبب ذلك القمع، بدون دعم معنوي أو

---

١)) قانون المحكمة الدولية الجنائية.

٢)) ميثاق الأمم المتحدة. تاريخ الاقتباس

في٢٠٠٥/١٢/١١ www1.umn.edu/humanrts/arabic/comdoc.html

مادي[1].. كان دور منظمات المجتمع المدني واضحا في هذه القضية فقد نظمت هيومان رايتس Human Rights Watch تحالفا من المنظمات غير الحكومية تشادية، وسنغالية ودولية، وتقدم سبعة تشاديون كمدعين في شكوى، بلاغا جنائيا أمام محكمة داكار الإقليمية في يناير ٢٠٠٠ المجموعة قدمت للقاضي ديمبا كاندي، تفاصيل التهم المنسوبة إليه. الحصانة الدبلوماسية التي تعترض عليها أحيانا، المنظمات الإنسانية هدفت في الأساس إلى تسهيل العلاقات بين الدول ، من خلال حماية ممثليها من الملاحقات، التي قد تؤثر على عملهم. وقد ذكّرت محكمة التمييز بهذا المبدأ في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠١ إذ أعلنت عدم صلاحية القضاء الفرنسي، لمحاكمة الرئيس الليبي معمر ألقذافي في قضية الاعتداء على طائرة(دي. سي. ١٠) عام ١٩٨٩[2] . شيئا فشيئا، بدأت النصوص الدولية وخصوصا قانون محكمة الجزاء الدولية تلغي الحصانات في حالات "الجرائم الأكثر خطورة" (ضد الإنسانية، وضد السلم ، وجرائم الحرب). ويشترط تطبيقها أن يصار إلى ترجمتها في القوانين الوطنية وهذا ما تتلكأ الحكومات في الإقدام عليه[3].

إن المطلوب مبدئيا من الدول هو أن تقوم بتكييف قوانينها مع القانون الدولي. فقد أقرت بلجيكا مثلا القانون المعروف بـ"الصلاحية الكونية" والذي يسمح للمحاكم البلجيكية بمحاكمة مجرمين أجانب، بسبب جرائم ارتكبوها خارج بلجيكا، وهكذا تمت إدانة مرتكبي مجازر الإبادة في رواندا انتصارا للعدالة والإنسانية. يجب إن يعاد تشكيل المحاكمة في محكمة جنائية دولية في لاهاي. مثل هذا الرأي تدعمه ٤٠

---

(١) موقع منظمة HumanRightsWatch، http://hrw.org/arabic/ تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٧/٥.

(٢) د.أحمد فتحي سرور، اصلاح الدولة في اصلاح القضاء. justicetn.blogspot.com/٢/la-reforme-de-/la-justice-e، ٢٠٠٦/١/١

(٣) د. عادل عزت، مصدر سابق، ص٣.

دولة، إلا إن الولايات المتحدة وبريطانيا تعارضانه. وهما تعلنان بأنهما لن تسمحان، بأن يحاكم قضاء أجنبي جنودهما[1]. ومع الانسياق وراء منطقهما، فإنه يمكن فقط محاكمة الصرب. وما يتعلق بمصير محكمة لاهاي، فإن الغرب ومع الوقت، سيتخلص منها ولكن فقط بعد أن تنفذ المحكمة طلب حلف الناتو بمحاكمة سلوبودان ميلوسيفيتش Slobodan Melosovitch تبني شرعية دولة القانون، علي سيادة القانون فالدولة والقانون وجهان متلازمان، فلا وجود لها بغير القانون ولا وجود للقانون بغيرها والقاضي هو مفتاح الالتزام بسيادة القانون ولهذا فإن مشروعية النظام القضائي، تتوقف بدورها علي قدرته علي تحقيق سيادة القانون بمعناها الواسع، الذي يتجاوز مجرد احترام القانون بل تمتد إلي مضمون القانون ذاته من حيث وجوب حمايته لحقوق الإنسان. فإذا عجز القانون عن توفير هذه الحماية، لم يصبح جديرا بأن تكون له السيادة وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا في مصر عن ذلك بقولها: " إن خضوع الدولة للقانون، يعني عدم إخلال تشريعاتها بالحقوق، التي يعتبر التسليم بها مفترضا أوليا، لقيام الدولة القانونية في النظم الديمقراطية"[2].

---

(١) جرائم حسين هيري، ضد الانسانية، صحيفة الراي العام السودانية ٢٠٠٥/١٠/٣٠.

(٢) آن سيسيل وربيـر، العدالـة الدوليـة بـين القـانون والـسياسة. http://www.mondiploar.com فـي ٢٠٠٥/٩/٢٧

الفصل الرابع

المتغيرات الدولية المؤثرة على سيادة الدولة

المبحـــث الأول: الشركات متعددة الجنسية وسيادة الدولة

المبحث الثاني: منظمات المجتمع المدني.

المبحث الثالث: العولمة وسيادة الدولة.

المبحث الأول

الشركات متعددة الجنسية وسيادة الدولة(MNC)

تعرف وثيقة الأمم المتحدة الشركات المتعددة الجنسية (على أنها أي كيان اقتصادي، يعمل في أكثر من بلد واحد أو إلى مجموعة كيانات اقتصادية تعمل في بلدين أو أكثر، أياً كان الشكل القانوني الذي تتخذه سواء في موطنها، أو في البلد الذي تمارس فيه نشاطها، وسواءً نُظر إليها منفردة أو مجتمعة)(١).

وأبرز مظهر للعولمة السياسية، ما حدث من تغيير ملحوظ في قوة الدولة، إذ بدأ دورها يتضاءل وصار الخضوع لرؤوس الأموال أمراً تقتضيه الحكمة السياسية، وتتساوى في ذلك جميع الدول، بل صار رأس المال يتحكم في الخيارات السياسية، ويقرر القرارات قبل أن تصل إلى الدولة، وأصبحت الشركات العملاقة متعددة الجنسيات تحل تدريجياً محل الدولة، وقفزت فوق أسوارها، بل أخذت هذه الأسوار تفقد قيمتها الفعلية. كما برز سقوط الشمولية، والسلطوية، والنزوع إلى الديمقراطية والتعددية السياسية واحترام حقوق الإنسان، بالإضافة لذلك ظهرت مشكلة ازدواجية المعايير في تطبيق قواعد حقوق الإنسان بسبب مشكلة هيمنة الدول الكبرى على مجلس الأمن، و الأمم المتحدة.

ومن مظاهر العولمة الاقتصادية ظهورا لشركات متعددة الجنسيات، التي تتميز بفائض إنتاجي ضخم، ونشاط استثماري واسع يشمل دولاً متقدمة أو نامية على السواء، كما تتميز هذه الشركات باحتكارها للتقنية الحديثة، التي توجد مراكزها الرئيسة في عدد من الدول المتقدمة صناعياً مثل الولايات المتحدة الأمريكية، ودول

---

(١) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.٤/Sub.٢/٢٠٠٣/٣٨/Rev.

غرب أوربا واليابان وهذه الشركات مسئولة عن أكثر من (٨٠%) من الاستثمارات الأجنبية المباشرة على مستوى العالم.

إن سيطرة الشركات متعددة الجنسيات على التجارة العالمية تسيطر حاليا على حوالي ٤٠% من حجم التجارة العالمية، ولعل من أهم التأثيرات السياسية لهذه الشركات كانت في إفريقيا، حيث ساهمت هذه الشركات بشكل فعال وأساسي في انعدام الأمن وضعف الدولة وعدم قدرتها على بسط نفوذها على كامل أراضيها وقد نجم عن هذا الوضع لجوء بعض الحكومات من خارج وداخل إفريقيا والشركات متعددة الجنسية لاستخدام المرتزقة والشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بغرض توفير الأمن أو محاربة متمردين أو تامين استغلال الموارد فيما عرف خصخصة الأمن. وكان أشهر استخدام للمرتزقة في سيراليون عندما شاركت شركة اكزيكيوف اوتكم الجنوب افريقية، في عامي ١٩٩٦و١٩٩٧ في الحرب ضد حكومة احمد كباح واضطرت للانسحاب بعد أن أوقف صندوق النقد الدولي قرضا كان قد قدمه لحكومة كباح وأدى انسحاب الشركة للإطاحة بكباح، لكن المرتزقة عادوا مرة أخرى عندما وافقت شركة Sand line على العمل عام ١٩٩٨ مع حكومة كباح التي عادت للسلطة بمساعدة الشركة.

الشركات متعددة الجنسيات:

إذا صح وصف هذا العصر، بأنه عصر العولمة، فمن الأصح وصفه بأنه عصر الشركات، متعددة الجنسيات باعتبارها العامل الأهم لهذه العولمة[١]. ويرجع تأثير هذه الشركات كقوة كبرى مؤثرة وراء التحولات في النشاط الاقتصادي العالمي إلى الأسباب التالية:

---

(١) د. حسن الحاج علي احمد، مصدر سابق، ص٢١.

أ. تحكم هذه الشركات في نشاط اقتصادي في أكثر من قطر، وإشاعتها ثقافة استهلاكية موحدة.

ب. قدرتها على استغلال الفوارق بين الدول في هبات الموارد .

ج. مرونتها الجغرافية.

ويأخذ بعضهم على هذه الشركات ما يلي:

١. تناقضها بين وجهها التوحيدي للعالم، ووجهها الأخر وهو كونها رمزاً للسيطرة الاقتصادية ومن ثم السياسية.

٢. عدم وجود قواعد وضوابط قانونية أو اتفاقات دولية ملزمة لها مما شجعها على انتهاك قوانين العمل وحقوق الإنسان. المعارضين للأخذ بالعولمة لا يفتئون يحذرون من هذه العولمة ويطالبون بمقاومتها لأنها حسب رأيهم وان بدت براقة إلا أنها لا تحمل في جوانبها قدسية البراءة فهي تعمق الفوارق وتضاعف من عجز الدول أمام ديكتاتورية الأسواق المالية (التي تحصر النشاط الاقتصادي في عدد من الشركات العالمية في الدول الصناعية الكبرى ولما تفرضه من اتجاهات وقوانين تقلص الصناعات الوطنية وتزيد فقر الفقراء وتشيع البطالة).

وتوضّح "رابطة النقابات العالمية" (ICFTU) في هذا السياق أنّه يوجد في الواقع ٤٠٠٠٠ شخص من أصحاب الأموال يسيطرون على ٨٠% من التجارة العالمية، وأن ثروة المائتي فرد الأثرى من سواهم في العالم تتجاوز الدخل الإجمالي لـ ٤١% من سكان الأرض، بينما يوجد من جهة أخرى ٢٥٠ مليون طفل يُجبَرون على العمل في ظروف غير إنسانية لمجرّد البقاء على قيد الحياة!.[١]

(١) رائدة شبيب، مناهضو العولمة، تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٣/١ " www.islamonline.net/arabic.

ويؤكد في هذا الصدد الأستاذ عبد الحافظ الصاوي أن (النمو غير المتكافئ والتركز في الثروة وازدياد التفاوت في توزيع الدخل؛ حيث تتآكل الطبقة الوسطى لحساب الطبقات الفقيرة، ويصدق هذا على تطوّر الأمور داخل الدولة الواحدة، كما يصدق على توزيع الدخل والثروة بين الدول، وخاصة بين الدول المتقدمة والدول النامية، وكذلك تعرُّض بعض الدول للتهميش.) [(١)] فالأساس الذي اعتمدته العولمة في انطلاقتها هو تآخي وشمول شعوب العالم بالرفاهية ووضع حد لظاهرة الفقر المزرية. في حين أن ما تمت عولمته هو البؤس والفقر وزيادة الهوة بين الدول الفقيرة والغنية وزيادة البطالة والخوف، والقلق من المستقبل وتعميق ظاهرة الفساد والاتجار في المخدرات والجريمة المنظمة والحرب وعدم السلام والأمن وزيادة ثراء لدى طبقة محصورة.

فقد أصبح مصطلح العولمة؛ يعني اتساع الفرق بين البشر وبين الدول، وهكذا نجد مثلا أن عدد الأثرياء في العالم يصل إلى ٣٥٨ ملياردير فهؤلاء يمتلكون ثروة توازي ما يملكه مليارين ونصف من سكان المعمورة، وأن عددا قليلا من دول العالم تستغل ٨٠ % من الناتج العالمي الإجمالي و ٨٤ % من التجارة العالمية ويمتلك سكانها ٨٥ %من مجموع المدخرات العالمية.

لقد أدت العولمة (إلى اختفاء بعض المصطلحات المهمة التي شغلت ساحات الفكر والسياسة لفترة طويلة ،مثل مصطلح" العالم الثالث" " ومصطلح التحرر" " والتقدم " "وحوار الشمال والجنوب" والتنمية الاقتصادية. وهناك من اعتبر أن أيديولوجيتها تتميز بفقرها الرمزي والتصويري ولا ترضي التطلعات البشرية الدفينة، ولا تتوفر على عناصر الحكم، والأمل، التي تلازم الرؤى الجماعية لضبط العلم وتغييره).

---

(١) عبد الحافظ الصاوي، العولمة الاقتصادية. تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٣/١.
www.islamonline.net/arabic

العولمة في رأي المعارضين لها، تبتلع السياسة وتحل محل الدولة، في ميادين المال، والاقتصاد، والإعلام الخ...ويترتب على ما تفرزه العولمة من نتائج " تضاءل إمكانات الدول المختلفة، على التدخل أكثر فأكثر. في حين يتعاظم أكثر فأكثر، تجاوز اللاعبين الدوليين حدود اختصاصهم بدون رقيب يذكر. ولعل القطاع العام خير دليل على ذلك ، كما يقول بطرس غالي الأمين العام الأسبق لهيئة الأمم المتحدة مضيفا بأن قادة الدول بصفتهم هذه فإنهم لا يزالون يتصورون بأن السيادة الوطنية، ما فتئت في أيديهم وأن بمقدورهم السيطرة على العولمة في النطاق الوطني، وأن القادة السياسيين، لم يعودوا يمتلكون الكثير من مجالات السيادة الفعلية ،التي تمكنهم من اتخاذ القرار، في حل المسائل الرئيسية ، الواقع أن دور الدولة في عصر العولمة قد تقلص في القيام بدور الدركي، لنظام العولمة نفسه. وإذا تقلصت مهام الدولة انحصر مجال السياسة. فالعولمة تقتضي الخصخصة، أي نزع ملكية الأمة ونقلها، للخواص في الداخل والخارج وهكذا تتحول الدولة إلى جهاز لا يملك ومن لا يملك لا يراقب ولا يوجه. وبالفعل فدور الدولة في المراقبة والتوجيه في المجال الاقتصادي يتقلص في نظام العولمة إلى درجة الصفر، أو على الأقل يراد منه ذلك. أما في مجال الاتصال، والإعلام والثقافة، فالمراقبة أصبحت مستحيلة عمليا إذ لم يعد للدولة في هذا المجال سوى خيار واحد وهو تسهيل الاتصال وسريان الإعلام لفائدة الشبكات العالمية. أما السياسة الخارجية في نظام العولمة فتتولاها بصورة مباشرة أو غير مباشرة مؤسسات ما يسمى " المجتمع الدولي " وعلى رأسها مجلس الأمن. هذا فضلا عن التأثير الذي تمارسه المؤسسات الاقتصادية " العالمية " مثل صندوق النقد الدولي والبنك العالمي[1].

---

(١) محمد عابد الجابري، العولمة نظام وإيديولوجيا، الحلقة الخامسة، جريدة الاتحاد الاشتراكي بتاريخ ٨-٢-١٩٩٧.

جميع هذه الشؤون التي تنتزعها العولمة من الدول تنتزعها أيضا من السياسة فتتركها بدون موضوع لأن العولمة تفرض طريقا واحدا وفكرا وحيدا هو اللبرالية، ولا شيء غير اللبرالية ، وتعني اليوم الخصخصة والعولمة.

وأما المدافعون عن هذه الشركات فيشيرون إلى مساهمتها في العملية التنموية، حيث توفر فرص التدريب، والعمل وتدفع الضرائب، التي يمكن استخدامها في البرامج الاجتماعية، كما أنها تنقل التكنولوجيا المتطورة، وتعود بالقطع الأجنبي، وتساعد في بناء قاعدة صناعية في البلدان الفقيرة.

إن الشركات المتعددة الجنسية التي ظهرت بعد التطور العلمي واتسعت بشكل واسع، وأصبح العالم كله سوقا واحدة تديرها عقول فردية، من نقاط محددة مركزية ولعل السمة الأبرز لهذه الشركات ليس حجمها وكثافة مشاريعها، ولكن نظرتها إلى العالم، كوحدة واحدة.

الشركات المتعددة الجنسية، كما يري ميشال جيرتمان قد تقوم بإجراء الأبحاث في بلد، وتصنع المواد في أخر، وتجمعها في ثالث، وتبيع السلع المصنعة في رابع، وتودع فائض الأرباح في خامس، وكهذا تستمر عملياتها بهذا الشكل.

وإذا كان الفكر الليبرالي الجديد New liberal هو الناظم الجوهري " للعولمة" فإن الليبرالية الجديدة تتجه الآن ضد الدولة القومية نفسها، كأداة ضبط وتنظيم، أي أداة تدخل ولجم على الصعيد القومي، وعلى الصعيد العالمي، والفكرة المطروحة حالياً إن الرأسمالية تنشط الآن على المستوى الكوني، مديرة حركة رأس المال، والخدمات والسلع وبالطبع العمل. وهكذا فإن الاقتصاد المعولم، يقع خارج نطاق تحكم الدولة القومية، مما يزيد في إمكانات الصراع والتنافس، ويزيد من دور الشركات متعددة الجنسية ويحولها إلى شركات فوق قومية Trans – Nation ورأسمال طليق بلا قاعدة وطنية محددة وبإدارة عالمية. ويبدو أن "العولمة " لم تفقد

الدولة القومية الكثير من وظائفها كناظم وضابط اقتصادي فحسب، بل إن انتهاء الحرب الباردة، من جانب ثان، ساهم مع العولمة في تقليص وظائف الدولة العسكرية الأمنية ... إلى حد غير قليل.

(فجأة وكأن الدول ذات السيادة قد أصبحت بلا دفاع، فقد أصبحت بعض المفاهيم كمفهوم السيادة فاقدا المعنى بشكل غريب) هذا الكلام للأستاذ الأمريكي فرنون، الذي عنى بهذه الجملة الصعبة موت الأمم. وإن كان قد سبقه كثيرون، ولحق به كثيرون ممن اكتشفوا أن الدول قد أصبحت ضعيفة جدا، وان العالم يدخل شيئا فشيئا تحت سيطرة بعض الشركات العالمية. وقد تنبه البعض إلى إن الكون الذي كان تتنازعه فيما مضى الأمم المتعارضة، اخذ في التحول شيئا فشيئا إلى نوع من الوحدة، بطريقة لا واعية ومصلحيه، وذلك بفضل الشركات متعددة الجنسيات فهذه الشركات تبدو كأنها قادرة على مد الجسور فوق انقسامات العالم، أسهل مما تستطيع ذلك المنظمات السياسية أو الدينية، ومقابل هذا التفاؤل الزائد بدأت تظهر بوادر القلق، وبدأت ترتفع التحذيرات وصرخات التنبيه فالأمم هي الخلايا الأساسية في حياة الشعوب، فإذا اختفت ماذا يمكن أن يحل محلها؟ وهل يمكن لشعب من الشعوب أن ينقاد لمصالح تجاره وصناعه؟

إن وجود الشركات متعددة الجنسية، يشكل تهديدا لاستقلال الدول. فهذه الأخيرة معرضة لفقدان كل سيطرة لها على اقتصادها، بالإضافة إلى ما ينتج عن ذلك من ولاءات متعددة، ومتضاربة بالنسبة لفروع الشركات، نظرا لتعدد الدول التي تتواجد فيها الشركات. فلأول مرة في تاريخ العالم تنشئ الشركات نوعا جديدا من التعاون الاقتصادي الدولي القائم على أساس جعل الاستقلال الاقتصادي حلماً يصعب تحقيقه ، إن التوازن الاقتصادي لمناطق أوربية كثيرة [1] مثل اسكتلندا، خاضع تماما

---

(١) عمرو عبد الكريم، مفهوم العولمة، تاريخ الاقتباس في ٢٧ /٩/٢٠٠٥. www.islamonline.net/Arabic

لقرارات الشركات متعددة الجنسية، فهذه الشركات قادرة على إحلال الخراب في تلك المناطق إذا ما قررت إلغاء فروعها دون أن تكون تلك الدول المضيفة قادرة على اتخاذ أي إجراء ، لأنها لا تملك أي سلطة على الشركات. وعلى العكس من ذلك، فان هذه الأخيرة قادرة على تأمين التوازن الاقتصادي لتلك المناطق إذا ما لجأت إلى تطوير وحدات إنتاجها ، معنى ذلك أن مناطق اقتصادية كاملة خاضعة لسيطرة الشركات متعددة الجنسية يمكنها أن تصبح خارج نطاق القرارات الاقتصادية وحتى السياسية للحكومات.

إن الاستقلال السياسي لا يمكن أن يتحقق للدول دون حصولها على استقلالها الاقتصادي فطالما هي مرهونة بالشركات متعددة الجنسية، وطالما أن الاستقلال التكنولوجي والعلمي يظل محصورا في إطار ضيق، فان الاستقلال السياسي يظل أمرا بعيد التحقيق.

إن الاقتصاد هو القوة المهمة للدولة بدونه لا تستطيع أي حكومة تنفيذ سياسة طموحة في مخططاتها وواقعية في وسائلها. إن عدم القدرة على مراقبة التطور الاقتصادي، والعلمي، والثقافي يحول الاستقلال السياسي بطريقة غير مباشرة إلى كلمات دون معنى فهذا الاستقلال تهدده الشركات متعددة الجنسية بسبب تعقيد مسألة الانتماء والولاء(١).

مسألة الولاء: إن مواطنا أميركيا ينتقل إلى الخارج يظل مواطنا أميركيا، لكن شركة أميركية أو شركة فرنسية تفتح لنفسها فروعا في الخارج، لا تكون بذلك مواطنين أمريكيين أو فرنسيين ، ففروع الشركات الأميركية في فرنسا تمتلك المواطنة الفرنسية وفي ألمانيا، المواطنة الألمانية وهنا تنشا ثلاثة صراعات أساسية نتيجة لهذا الموقف.

(١) د. انور محمد فرج، مصدر سابق، ص١٤.

أ- **الولاء الأصلي:** كل فرع من فروع الشركات متعددة الجنسية يظل خاضعا لأوامر وتعليمات الشركة الأم، مهما كانت جنسيته، من هنا يمكن أن ينشأ أول خلاف بين القرارات التي تتخذها الشركة - الأم، وبين قرارات حكومة البلد المضيف فالفرع، باعتباره يحمل مواطنية البلد الذي تتواجد فيه ،لا بد له أن يخضع لما تفرضه سلطات هذا البلد على كافة مواطنيها.

ب- **الولاء السياسي:** قد تخضع الشركات في بعض الأحيان إلى الرضوخ للاعتبارات السياسية والاقتصادية التي قد يتخذها البلد المضيف وهي تتعارض مع سياسة ومصالح الشركة.

ت- **الولاء المهم:** فإن خلافا ثالثا يمكن أن ينشأ في حالة حدوث عدم توافق بين التيارات السياسية للبلد الذي تنشأ فيه الشركات متعددة الجنسية، والبلد الذي يستضيفها فالدولة تستخدم عادة كل ما تملكه من نفوذ على مواطنيها من اجل الوصول إلى تنفيذ سياسة معينة. لذلك فان الشركات متعددة الجنسية مدعوة أيضا لتبني موقف محدد وعكسه على فروعها. فان كانت الدول المضيفة قد أقدمت على تطبيق توجهات سياسية مختلفة، وحاولت بشكل طبيعي فرضها على مواطنيها، بما في ذلك فروع الشركات متعددة الجنسية، فان هذا الوضع يؤدي لا محالة إلى نشوب صراع، فالفروع تجد نفسها أمام توجيهات متناقضة .

ونظرا لحجم الشركات المتعددة الجنسية وقوتها الاقتصادية العملاقة تصبح المصلحة القومية للدولة الأم هي حماية وصيانة هذه الشركات ونظرا لان ازدهار الدولة يعتمد على تفوق هذه الشركات يصبح حماية مصالح هذه الشركات من متطلبات الأمن الاقتصادي لها، فالشركات العالمية تحتاج إلى دعم من دولتها الأم،

كما أن الدولة تحتاج إلى شركات متعددة الجنسيات متفوقة، ويرى البعض اختفاء السيادة حلت الدولة محل سلطة الإقطاع تدريجيا، منذ نحو خمسة قرون، سوف تحل اليوم الشركة متعددة الجنسيات[1]، تدريجيا محل الدولة والسبب هو أن الشركات متعددة الجنسية تسعى خلال تلك المرحلة إلى إحداث تقليص تدريجي في سيادة الدول، بما يؤدي إلى اختفاء مفهوم السيادة، ثم الدولة القومية ذاتها في مرحلة لاحقة، وستكون الوظيفة الجديدة للدولة خدمة المصالح المسيطرة وهي في الأساس مصالح الشركات الدولية العملاقة .

وهناك نماذج للشركات المتعددة الجنسية تعمل في مجال صناعة الأغذية، ومدى هيمنتها على البلدان النامية، حيث يتزايد تطبيق الإدارات الحكومية المسؤولة ، عن الرقابة على الأغذية لتدابير مراقبة الصناعة للجودة الذاتية. وتتم عمليات الرصد بواسطة السلطات الحكومية المعنية، بغرض التأكد من أن هذه الإجراءات، تتفق مع اللوائح على المستوى القطري، وكذلك على مستوى عدة أقطار.

وقد بدأ نصيب شركات الأغذية متعددة الجنسيات يتزايد بالنسبة لاستهلاك الأغذية. وأصبحت هذه الشركات حريصة على المحافظة على سمعتها، من خلال تقديمها لأغذية سليمة، ذات جودة عالية. وقد أنشأ الكثير من هذه الشركات مصانع لتجهيز الأغذية في البلدان النامية حيث تكون إجراءات الرقابة على سلامة الأغذية أقل صرامة منها في البلدان المتقدمة، وحيث تكون قدرة الحكومات على القيام بعمليات الرصد المناسبة محدودة. وعلى الشركات متعذدة الجنسية أن تحافظ على أعلى مستوى تطبقه حيثما كان لها مصالح.

العولمة تقوم في الوقت الحالي بتغيير سمات الواقع الاقتصادي العالمي بطرق جوهرية كبيرة، يحركها في هذا الاتجاه الاندفاع الواسع باتجاه عملية تحرير التجارة

(١) د. انور محمد، المصدر نفسه، ص١٤٦.

العالمية، والاندماج الكبير للأسواق وخاصة أسواق رأس المال، وزيادة إنتاج الشركات متعددة الجنسيات التي وصل عددها حوالي ٤٠ ألف شركة يمتد نشاطها إلي كافة القطاعات وتغطي كل القارات ، وقد بلغت إيرادات أكبر ٥٠٠ شركة عابرة للقارات في عام ١٩٩٦نحو ١١٠٠٠ مليار دولار، وهو ما يشكل ٤٤% من الناتج المحلي العالمي الذي وصل إلى نحو ٢٣٠٠٠ مليار دولار وتسيطر هذه الشركات على ثلث الاستثمارات الأجنبية المباشرة وثلثي التجارة الدولية، في مجال السلع و الخدمات(١).

وهناك مسألة أخرى تثير القلق هي مسألة الترخيص. فطبقا للجوانب المتعلقة بالتجارة في اتفاق حقوق الملكية الفكرية، فان أغلب الشركات متعددة الجنسيات، لديها ترخيص بشأن الأغذية المحورة وراثيا، أو الأصناف النباتية المحورة وراثيا. وقد يجد المزارعون في البلدان النامية ،أنهم يدفعون رسوما إلى الشركة المعنية، قبل أن يعيدوا استخدام بذور محاصيلهم نفسها. الأمر الذي يضيف عبئا اقتصاديا على المزارعين، قد ينعكس على النظام القطري لسلامة الأغذية(٢).

وتلعب المنظمات الدولية الكبرى (صندوق النقد الدولي، البنك العالمي، ومنظمة التجارة العالمية، منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي، ومجموعة السبعة والثمانية وغيرها...) التي تفرض شروطا اقتصادية على مؤسسات ذات سيادة، أو تدّعي أن لها السيادة على الدولة الوطنية(٣).

(١) د. حاكمي بو حفص، العولمة؛ الاندماج السريع والمنافع المحدودة حالة الدول النامية.http://www.uluminsania.net/a٤٣.htm تاريخ الاقتباس ٢٠٠٥/١٢/٢٥_.

(٢) د. ممدوح جبر، نص محاضرة: "زيادة الكفاءة والشفافية في نظم سلامة الأغذية – اقتسام الخبرات"، تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٨/٢١. المنتدى العالمي للمسؤولين عن سلامة الأغذية،

(٣) د. حسن الحاج على احمد، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٦٠، ابريل ٢٠٠٥، ص٢٨.

ويرى د. أحمد سيد مصطفى أن الشركات متعددة الجنسية؛ هي شـــركات تنتشر عملياتها في أكثر من دولة في آن واحد لكنها تخطط وتــديرها إســتراتيجيا ومركزيا من المركز الرئيسي في الدولة الأم ومن منظور عملي وواقعي أيضا تدير هذه الشركات عملياتها في أكثر من بلد في نفس الوقت وتصنع قراراتها لا مركزيا بما يتناسب وطبيعة السوق المحلي الذي تدير عملياتها بـــه Multi –domestic فتحدد استراتيجيات منفصلة أو خاصة لكل فرع من فروعها وتصنع القرارات بكل فرع سواء في تصميم المنتج أو التسويق، بما يتناسب ويتوافق مع الثقافة الخاصـــة لكل مجتمع في الدولة أو المنطقة أو السوق المستهدفة ويشكل كــل فـــرع مركـــزا مستقلا للتكلفة والربحية، ومثال ذلك إدارة شركة جنرال موتـــورز لفرعهـــا فـــي مصر/الإسكندرية ، وشركة نستلة أكبر شركة متخصصة في الصناعات الغذائية[١].

ومهما يكن من أمر، فقد أسهمت هذه الشركات في النمو الـــسريع للتجـــارة العالمية وتركت أثرها في سيادة الدولة بفرض قوانينها الخاصة وتدخلها الواضح في شكل وسيادة الدولة، لذا أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قـــراراً يؤكـــد فيـــه ضرورة احترام هذه الشركات السيادة الوطنية، وحقوق الإنسان جاء فيه:

أ- تشجع الشركات غير الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، فـــي حـــدود مواردها وقدراتها، التطور والتنمية على الصعيد الاجتماعي وذلك بتوسيع الفرص الاقتصادية – لاسيما في البلدان النامية وبالأخص في أقل البلـــدان نمواً.

ب- تحترم الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال الحـــق فـــي التنمية التي يحق لجميع الناس المشاركة والمساهمة فيها، والحق في التمتع بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي يمكن فـــي ظلهـــا

(١) د. أحمد سيد مصطفى، تحديات العولمة والتخطيط الإستراتيجي، ط٢، (الزقازيق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٩).

إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً وتحقيق التنمية المستدامة من أجل ضمان حماية حقوق الأجيال المقبلة.

ت- على الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن تحترم حقوق المجتمعات المحلية المتأثرة بأنشطتها وحقوق الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ لعام ١٩٨٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، وعليها أن تحترم، بصفة خاصة، حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المشابهة في ملكية أراضيها وحيازة وتنميتها وحمايتها واستخدامها وغيرها من الموارد الطبيعية والممتلكات الثقافية، والفكرية، والسيطرة عليها وعليها أن تحترم كذلك مبدأ القبول والمسبق والمستنير للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي تتأثر بمشاريعها الإنمائية. ولا يجوز حرمان الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية من موارد رزقها أو ترحيلها من الأراضي التي تشغلها على نحو يتعارض مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩. وعليها إضافة إلى ذلك، أن تتفادى إلحاق الضرر بصحة الشعوب والمجتمعات الأصلية وبيئتها وثقافاتها ومؤسساتها في إطار تنفيذ المشاريع، بما في ذلك شق الطرقات في المواقع التي توجد فيها أو بقربها الشعوب والمجتمعات الأصلية. وعلى الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال أن تتوخى الحذر بصفة خاصة في الحالات التي لم ترسم أو تحدد فيها على نحو وافٍ أراضي الشعوب الأصلية أو مواردها أو الحقوق المتعلقة بها.

ث- على الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال احترام حماية حقوق الملكية الفكرية وإعمالها على نحو يسهم في النهوض بالابتكار التكنولوجي وبنقل التكنولوجيا ونشرها، لفائدة منتجي المعارف التكنولوجية

ومستعمليها على السواء، وعلى نحو يفــضي إلـــى الرفــاه الاقتــصادي والاجتماعي، مثل حماية الصحة العامة، وإلى توازن الحقوق والواجبات.

المبحث الثاني
منظمات المجتمع المدني

ظهر مصطلح "المجتمع المدني CIVIL SOCIETY "في كتابات هيجل ، ولم يكن صاحب السبق في إرسائه. ولكن المفهوم حافل، فهو تاريخ تحولت دلالته منذ تشكيله اللاتيني SOCIETAS CIVILIS ماراً بتشكيلات المعرفة، التي تعبر عن معرفة تاريخية متميزة جدا، كالتي عاشها فيرجسون وهيجل وجرامشي، وفي كل تكون للمعرفة يأخذ مفهوم المجتمع المدني معنى جديد، يعبر عن قطيعة واضحة مع المعنى القديم[1].

المجتمع المدني عند هيجل، هو النظام الذي ينشأ من الاعتماد المتبادل، بين الأفراد، في نشاطاتهم المادية، فهو نتاج الفردية والنظام الذي تنشئه هذه الفردية. يقول هيجل: "الشخص العيني الذي هو نفسه موضوع غاياته الجزئية، و بوصفه مجموعة الحاجات، و مزيجا من الهوى، والضرورة المادية، هو المبدأ الأول في المجتمع المدني. لكن هذا الشخص الجزئي، يرتبط بالضرورة بغيره من الشخصيات الجزئية الأخرى حتى أن كلا منهم يقيم ذاته ويشبعها عن طريق الآخرين، وهذا هو.. المبدأ الثاني في هذا المجتمع" [2]، أي مبدأ الاعتماد المتبادل الذي يجعل المجتمع يسير بتلقائية و آلية. والمجتمع المدني حسب هذا الوصف هو المجتمع البورجوازي، كما وصفه منظروه: هوبز، و لوك، وهيوم وآدم سميث. وبداية المفهوم، كانت مع بداية الفترة الحديثة، وعصر النهضة، وهي المرحلة التي مهدت

---

(١) محمد سيد أحمد: مقولة المجتمع المدني والدولة في الخطاب الهيجلي.
٨٩٧٠http://www.enashir.com/blogs/tarik/تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٧/٨.

(٢) اشرف منصور: قراءة جديدة لفلسفة هيجل في الدولة.
www.enashir.com . تاريخ الاقتباس ٢٢٠٠٦/٧/٨.

للثورة الفرنسية (هوبز، ديريدو، روسو) وقد ظهرت مع المفهوم، مفاهيم جديدة أخرى، مثل الوطن والدولة، ومن الملاحظ، أن المفهوم قد ولد ونشأ في الصراع السياسي، والاجتماعي، الذي عرفه المجتمع الأوربي، منذ القرن السابع عشر.

ويرى الأستاذ محمد سيد أحمد، مفهوم المجتمع المدني مفهوم سياسي، ولذلك أرتبط بمفهوم الدولة والليبرالية والديمقراطية، فلا يمكن أن تكون ديمقراطية، بدون مجتمع مدني، ولا يمكن أن يقوم المجتمع المدني بعيدا عن الدولة.

لقد أدت التطورات في العلاقات الدولية إلى تحولات في مفهوم الدولة القومية، بتآكل مبدأ السيادة، وأخذت منظمات المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية (NGOS) تمارس دورا مهما في التأثير على الحكومات، والمنظمات الدولية، بل صارت شريكا أصيلا في إدارة الأزمات[1]. وقد كثر في الفترة الأخيرة، استخدام مصطلح المجتمع المدني، لحياة عصرية، يرتقي فيها المجتمع ويسمو، كما تتضاءل فيها سطوة الدولة وسلطانها، فالدولة وحدها لا تستطيع تنمية مجتمعها، بدون المساهمة الفاعلة لمنظمات ومؤسسات هذه المجتمعات، وإذا كان الغرب قد شجع هذه المنظمات الأهلية، من اجل كبح جماح هيمنة الدولة والحد من سلطانها، خلق الله الناس شعوبا وقبائل ليتعارفوا، ويتعاونوا، قال تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم)[2] فليس في الإسلام اختلاف في المعاملة بسبب اختلاف اللون، والقومية ، والإقليمية، باعتبار أن الناس أمة واحدة، تجمعها الإنسانية، وإن فرّقتها الأهواء، والمصالح، قال تعالى: (إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربُكم فاعبدون) [3] المجتمع الإسلامي؛ كان يسبق الدولة في مشروعات الخدمة العامة حيث كانت أوقاف

---

(١) عبدالمنعم محمد مبروك، مجلة الدبلوماسي، المركز القومي للدراسات الدبلوماسية، عدد١، ٢٠٠٥)، ص٥٥.

(٢) القران الكريم، سورة الحجرات، الاية (١٣).

(٣) القران الكريم، سورة الانبياء، الاية (٩٢).

المسلمين هي المحرك الأول فقد روى عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم انه قال(والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه).. لذا يتضح من هذا الحديث الشريف أهمية العمل الإنساني ومساعدة الآخرين وان مقاصد الدين تستوجب الرحمة، والعدل، والمساواة، وتكريم الإنسان، بغض النظر عن هويته، قال تعالى (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ) [1] فالإنصاف يصبح مبدأ جوهريا لكل الناس وحق العدل للجميع دون تخصيص بنوع دون الآخر ولا بطائفة دون أخرى.

يرى د. محمد بن عبد الله ان (العمل الخيري جزء لا يتجزأ من الدين الإسلامي، بل هو متلازم مع تشريعات الإسلام) حيث قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[2].

شهدت السنوات الأخيرة استخداما واسعا لمصطلح المجتمع المدني، والدور الذي يمكن أن تلعبه منظماته في سياسات الدولة، ورغم أن هذا المصطلح ليس جديدا، إذ يعود تاريخه إلى عهد أرسطو الذي أشار إلى المجتمع المدني، كمرادف للمجتمع السياسي[3].

يرى الأستاذ أيمن عبد الوهاب أن عملية إحياء المجتمع المدني خصوصا في عالمنا العربي، تنطوي على العديد من القضايا الشائكة، وفي مقدمتها إعادة النظر في العلاقة بين الدولة والمجتمع، خصوصا مع تعمق عملية التحول الديمقراطي التي يستند إلى جناحين، الأول خارجي، والثاني داخلي، الذي يرتبط أجندة الإصلاح السياسي لعالمنا العربي[4] أصبح النظام العالمي المعاصر نتاج أنماط متعددة ومترابطة من التفاعل الدولي الذي تحدد صورته أطراف فاعلة من الدول وغير

---

(١) القران الكريم، سورة النحل، الأية(٩٠).

(٢) القران الكريم، سورة الحج، الاية (٧٧).

(٣) نور احمد، منظمات المدني الواقع والمنتظر، جريدة الصحافة السودانية، عدد ٤٥٧٥، ٢٠٠٦/٣/٤، ص٥.

(٤) السيد ياسين، صعود المجتمع المدني العربي، جريدة الاهرام المصرية، العدد ٤٣٥٨٥، ٦/٤/ ٢٠٠٦.

الدول. والتفاعل بين المجتمع المدني والأمم المتحدة لا يمكن فهمه فهما صحيحا؛ إلا في إطار هذه المنظومة الأوسع نطاقا. وتتجاوز المشاكل البالغة الأهمية، الحدود الإقليمية الوطنية، وتناقش من قبل مختلف الرابطات الوطنية، في حيز عام آخذ في الاتساع. وتؤثر الأخطار ،التي تهدد العالم، مثل عدم الاستقرار المالي، والكوارث البيئية، والإرهاب، والمخدرات، والأمراض المعدية، وظهور وباء مثل أنفلونزا الطيور، هذه الفترة كمثال بسيط يتطلب تهديد مباشر لحياة الناس في كل مكان وبلغت من الحجم حدا أنه ما من بلد يستطيع لوحده أن يتصدى لها. لعبت الأمم المتحدة دورا رئيسيا في تعزيز الحكم الراشد من خلال تشجيعها المستمر لمشاركة المجتمع المدني في عمليات الحوار والمداولات ، التي تفضي إلى أشكال جديدة من التنظيم السياسي.نهاية الحرب الباردة وسياسات القوة المرتبطة بالصراع بين الكتلتين الإيديولوجيتين أثارت آمالا كبيرة. وكان الفائزون بالحرب الباردة أول من أعلن أن العهد الجديد سيبنى بمشاركة الأمم المتحدة لا من دونها. وبالفعل اتسع جدول أعمال المنظمة واستعدادها للتعاون مع الجهات الفاعلة من غير الدول اتساعا جذريا. وأصبحت المسائل العابرة للحدود الوطنية التي لها علاقة مباشرة بنوعية حياة الشعوب في الحاضر والمستقبل برنامج عمل اليوم.

ويرى الأمين العام للجامعة العربية عمرو موسى؛ أن منظمات المجتمع المدني، تزداد أهميتها في ظل التغيرات السياسية، والاجتماعية، وان هذه المنظمات، تلعب دورا متزايدا في الحياة العامة للمجتمعات العربية، وقد سعت الجامعة العربية إلى التعاون والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية، بغية خلق شراكة تقوم على أسس مؤسسية سليمة[١].

---

(١) تقرير الامين العام للجامعة العربية عمرو موسى المقدم للقمة العربية في الخرطوم مارس ٢٠٠٦، ص٢٤٧ .

يضطر إلى اللجوء إلى الحكومة لطلب العون والمساعدة ،والتي يتبعها التدخل الحكومي، في شئون المنظمات التي تحصل على الدعم الحكومي، كما يفتح أبواب الفساد الإداري والمالي.

ثانيا: الشروط والخصائص المعنوية والأخلاقية

تعد تلك الشروط، أهم من الشروط المادية، ولكنها أصعب في الحصول عليها، فالأهم من وجود المؤسسات وجود مبادئ وقيم تحكمها بما يضمن تحقيق الهدف من وجودها. فلو تصورنا أننا قمنا ببناء عمارة جميلة، ولكن سكانها لم يلتزموا بمبادئ الجيرة والتعاون، ربما يؤدي ذلك إلى انهيار العمارة فوق رؤوسهم جميعاً، ولذا نتناول بتفصيل أكبر تلك الخصائص والصفات، التي يجب أن تتحلى بها وحدات المجتمع المدني:

أ. **الاستقلال:** ونعني به، أن تكون هناك حدود واضحة لتدخل السلطة في المجتمع تحترمها الدولة وتلتزم بها، بحيث يتسع مجال الحركة الحرة المتاح للجماعات المختلفة، ولا تتدخل فيه الحكومة إلا بمبررات، ويقبلها المحكومون برضاهم.

ب. **الحرية:** فلن يكون للمجتمع المدني وجود دون تمتع الأفراد بحرية الاختيار والتعبير عن الإرادة. وبينما تفرض الدولة جنسيتها وقوانينها، على كل من يولدون على أرضها، دون استشارتهم أو سؤالهم، حيث يولد الفرد ليجد نفسه حاملاً لجنسية معينة بحكم الميراث، نجد أن هذا الفرد، يسعى للانضمام إلى التنظيمات والجمعيات باختياره وبإرادته الحرة، لتحقيق غاية معينة كالدفاع عن مصلحة أو قضية، معينة تهمه[1].

---

(1) ناهدة عزالدين، مصدر سابق، تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٦/١.

ج. التراضي العام :حيث يتم تأسيس وحدات المجتمع المدني بالالتزام بقواعد الدستور والقانون، وما تكفله من حماية لحقوق الأفراد في التعبير، والتصويت، والمشاركة في مناخ مفتوح لتبادل الآراء. تلك الشروط القانونية، لتأسيس الجمعيات إذا تم وضعها بالاتفاق والتراضي بين مختلف التيارات في المجتمع، كان ذلك دليلاً على توافر الحرية والديمقراطية. أما إذا فرضتها سلطة أو فئة معينة على الآخرين، فإن ذلك يعني عدم وجود مجتمع مدني حقيقي.

الكثير من المنظمات غير الحكومية يشعر بالإحباط، لما تواجهه من عقبات وحواجز أمام مشاركتها مشاركة هامة، في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات وفي التنفيذ الفعلي للبرامج المتفق عليها. والعديد منها يتفاعل أيضا مع ما يتصوره خطر حصرها بالميدان الاجتماعي والإنساني،وبالعكس، (١) وقد ساهمت هذه المنظمات، في انجازات مهمة خلال فترة الصراعات المسلحة، يرى الأستاذ إبراهيم أحمد حمرا، أن فترة نشاط المنظمات غير الحكومية كان مميزا للغاية في مناطق الصراعات، ولقد ساهمت الحروب في أنشاء عدد من هذه المنظمات، فقد تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أشهر منظمة غير حكومية بنهاية حرب سولفرينو (solferino) (عام١٨٥٩) وتأسست منظمة إنقاذ الطفولة، وتم إنشاء منظمة بلا حدود بعد حرب بيافرا في نيجريا، وجل المنظمات غير الحكومية تولي اهتماما خاصا، بالشؤون الإنسانية وقضايا حقوق الإنسان(٢).

المجتمع المدني ليس متنوعا ومعقدا فحسب، بل إنه أيضا منقسم انقساما عميقا بالنسبة لخياراته السياسية إزاء عدة قضايا. وهذا ليس بحد ذاته مشكلة، من حيث إن

---

(١) إبراهيم أحمد حمرا، مصدر سابق، ص٢٩.

(٢) فرناندو هنريكه كاردوسو، ورقة معلومات أساسية موقع الامم المتحدة، تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٧/١٧ www.un.org

الديمقراطية، في جوهرها، تشكل حيزا يتسم بالصراع. ولكن خلافا للصورة المثالية التي غالبا ما يحملها المجتمع المدني عن نفسه، فإنه ليس عالم "كيم الخير والنوايا الحسنة" على النقيض من منطق القوة والمصالح، الذي يُعزى إلى الدول الوطنية. وقد تدعو المجموعات الوطنية والأهلية أيضا إلى قضايا تثير خلافات عميقة، وفي بعض الحالات، تكون هذه القضايا غير متوافقة مع القواعد والمبادئ المقبولة عالميا..وقد أبدى مواطنون من جميع أنحاء العالم قدرة غير مسبوقة على التنظيم والتعبئة، والإفادة إفادة كاملة من تكنولوجيات المعلومات للإعراب عن معارضتهم للحرب في العراق. فقد ساعد التقدم في تكنولوجيا الاتصالات والمعلوماتية والانتشار الواسع لشبكة الإنترنت الاتصال بينهم و"التنسيق الخفيف"، مما قاد البعض لكي يرى في المجتمع المدني القوة الشعبية المؤثرة التي خرجت في مظاهرات في كافة أرجاء العالم للتنديد بالحرب على العراق(١).

أن قدرة المجتمع المدني على التأثير تتعزز أيضا من خلال تأثير وسائط الإعلام الجماهيرية، على تصريف الشؤون العامة وازدياد جماهيرية مصادر المعلومات المتاحة. وهذه الاتجاهات المتلاقية تخلق بيئة يجري فيها الإعراب مباشرة عن الضغوط السياسية والمطالب الاجتماعية أمام أصحاب السلطة، متجاوزين في ذلك الهياكل التقليدية للتمثيل السياسي. وكان لهم التأثير الايجابي في العديد من القضايا الدولية وخصوصا الجرائم ضد الإنسانية، فقد نجحت منظمة هيومن رايت ونش Human Rights Watch في الكشف عن انتهاكات ارتكبتها الحكومات أو المتمردون، مثل الهوتو والتوتسي، والصرب والكروات، وألبان كوسوفو، والفلسطينيين، والمسيحيين، والمسلمين في جزر إندونيسيا، ودارفور بالسودان، وكذلك كشف صور التعذيب للسجناء العراقيين في معسكر أبو غريب.

---

(١) موقع منظمة العفو الدولية على شبكة المعلومات، تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٩/٧.

وتدعو الدول إلى احترام حقوق الإنسان، التي تنطبق على كل البشر على حد سواء، وأن اليقظة الكاملة والاحتجاج في الوقت المناسب يمكن أن يمنعا تكرر المآسي التي شهدها القرن العشرين.

وما تزال المنظمات غير الحكومية على قناعة راسخة بأنه بالإمكان إحراز تقدم عندما يقوم أصحاب النوايا الحسنة، بتنظيم جهودهم بغية تحقيق هذا التقدم. وقد نجحت منظمات المجتمع المدني في قيادة تحالف دولي للدعوة، إلى اعتماد معاهدة تحظر تجنيد الأطفال في صفوف القوات المسلحة، فهناك (٣٠٠) ألف طفل حاليا، يخدمون في صفوف الجيوش والقوات المتمردة في شتى أنحاء العالم. وهذه المعاهدة ترفع الحد الأدنى للاشتراك في الصراع المسلح إلى ١٨ سنة.

وقد فازت هذه المنظمات ،التي شاركت في الحملة الدولية لحظر استخدام الألغام الأرضية بجائزة نوبل للسلام عام ١٩٩٧ عن جهودها في مناهضة هذا السلاح الغاشم. وقد تمت الموافقة على معاهدة حظر الألغام، أسرع من أي معاهدة أخرى رئيسية متعددة الأطراف في التاريخ. كانت هذه المنظمات في طليعة الداعين إلى إنشاء محكمة لجرائم الحرب، خاصة بيوغوسلافيا السابقة؛ وقد بذلت المنظمات جهوداً موسعة مع محققي المحكمة ومدعيها. وعندما أعلنت المحكمة في آخر الأمر توجيه الاتهام رسمياً إلى الرئيس اليوغوسلافي، سلوبودان ميلوسيفيتش عام ١٩٩٩، كانت ست من التهم السبع المنسوبة إليه، تستند إلى حالات سبق أن قامت منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" Human Rights Watch بتوثيقها ،في كوسوفو. والاهتمام الآن بشؤون البيئة أصبح أهم أهداف منظمات المجتمع المدني[(١)].

(١) إبراهيم أحمد حمرا، **المنظمات والمؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية**، مقررات برنامج الماجستير. (الخرطوم، كلية السلام والتنمية بجامعة جوبا، ٢٠٠٥)، ص٣٥.

اتفق حشد من المفكرين والمثقفين العرب، على مفهوم المجتمع المدني ومنهم الدكتور حيدر إبراهيم علي، والباحثة نهاوند القادري، والباحث إيليا حريق، إثر انعقاد ندوة «مركز دراسات الوحدة العربية» ١٩٩٢)[١]، والذي تبنوا فيه تعريفاً إجرائياً، وقصدوا بالمجتمع المدني «المؤسسات السياسية، والاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، التي تعمل في ميادينها المختلفة، في استقلال، عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كما المشاركة في صنع القرار، على المستوى الوطني والقومي، ومثال ذلك الأحزاب السياسية، ومنها أغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب، والمثقفين ،والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي، وفقاً لاتجاهات أعضاء كل جماعة، ومنها أغراض اجتماعية للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية .

ومن الواضح أن هذا التعريف الإجرائي مستمد من الفهم الغربي لممارسة المجتمع المدني وتجلياته بعد ذلك في الفكر الغربي، ، لأن المجتمع المدني مفهوم تاريخي، واجتماعي شديد الاتصال بالتحقق الذاتي للأمة وبتجربتها التاريخية، وبخصوصيتها الثقافية مما يؤلف الهوية القومية، ومن العسير اجتلاب مفاهيم بعيدة عن صيرورتها التاريخية. ولعل الأيسر هو انبثاق مفهوم المجتمع المدني العربي من التجربة التاريخية العربية ضمانة لتفعيل هذا المجتمع وتحققه. فهل في مقدور المرء أن يغفل عن مفهوم المجتمع المدني، في التاريخ العربي والإسلامي؟ وكيف النظر إلى مفهوم المجتمع الأهلي، وفئات التجار وأصحاب الحرف، والمهن، والدعاة، ونقابات الإشراف وجمعيات الإصلاح، وأثناء ذلك وبعده عناصر السلطان

(١) د. صباح ياسين، المجتمع المدني العربي والتحدي الديمقراطي، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣١٣، آذار ٢٠٠٥، ص٢٢٠.

الاجتماعي والديني والقضائي السائد كشيوخ الطوائف والطرق الصوفية والروحية وإشكال التكامل الديني في عمل الأوقاف وسواها... الخ.

وتعرف الباحثة ناهد عز الدين المجتمع المدني بأنه رابطة اجتماعية تقوم على الاختيار الفردي، يدخل فيها الأفراد طواعية دون إجبار ويتقدمون إلى التنظيمات القائمة بطلب الانضمام إلى عضويتها بإرادتهم الحرة، التي تجعلهم يلتزمون بمبادئها ويسهمون بجد في أنشطتها. ووجود هذه الرابطة الاجتماعية يحقق للمجتمع ككل مزيداً من الاستقرار والسلام والأمن، كما يضمن وضع حدود لتقييد سلطة الدولة ومنعها من الاستبداد[١].

وتعرف منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) FAO المجتمع المدني؛ بأنه جميع الجماعات العاملة خارج نطاق الحكومات مثل الجماعات المجتمعية والمنظمات، غير الحكومية والنقابات العمالية، ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات الخيرية والمنظمات الدينية، والروابط والمؤسسات المهنية. ويعبر المجتمع المدني عن اهتمامات الجماعات الاجتماعية وتستثير الوعي بالقضايا الرئيسية من أجل التأثير في صنع السياسات والقرارات. وقد نجحت منظمات المجتمع المدني، خلال العقود الأخيرة، في تشكيل السياسات العالمية من خلال حملات الدعوة وتعبئة السكان والموارد[٢].

أصبح مصطلح المجتمع المدني موضوعا للحوار في العديد من المحاضرات السياسية التي تتناول هذا الأمر نظرا للتداعيات التي حدثت فقد واجه النظام

---

(١) ناهدعز الدين، المجتمع المدني، مركز الاهرام للدراسات السياسية والاستراتجية.
www.ahram.org.eg تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٦/١

(٢) منظمة الاغذية والزراعة (الفاو) http://www.fao.org/tc/NGO/index تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٥/١ .

الشيوعي في بولندا تحديا من جانب تجمعات كونها المثقفون البولنديون، من جانب نقابة عمال مستقلة تساندها الكنيسة الكاثوليكية(١).

وكان نجاح منظمة تضامن العمالية في تحدي الحزب الشيوعي في بلدها، أول شرخ في جدار النظم الشيوعية في شرق أوروبا، وما لبث أن أعقبه بعد ذلك سقوط النظم الشيوعية الأخرى في ألمانيا الشرقية وتشيكوسلوفاكيا وغيرها بعد أن مهد لذلك جورباتشوف زعيم الحزب الشيوعي السوفيتي، منذ عام ١٩٨٥، عندما أعلن أن الاتحاد السوفيتي، لن يتدخل عسكريا ضد إرادة شعوب شرق أوربا .

من المعروف أن بداية ظهور حركة تضامن كان في أواخر السبعينيات، وإن كان تحديها للنظام الشيوعي، لم يسفر عن سقوطه إلا في أخر الثمانينيات، بعد أن كانت القيادة قد تغيرت في الاتحاد السوفيتي. وهكذا ، فقد بدأ أن قوي المجتمع المدني لم تختلف تحت وطأة أكثر من ثلاثة عقود من الحكم الشيوعي في بولندا ولأغيرها، يرى د. محمد بن عبد الله السلومي أن (حالة الازدهار للمنظمات غير الحكومية كانت من متطلبات الحرب الباردة لإسقاط الخصم الشيوعي، الذي كان لا يؤمن بمؤسسات المجتمع المدني)(٢).

ونرى في بلدان عديدة أن عملية تعزيز الديمقراطية والمواطنة هي عملية مستمرة. وتتفاوت أيضا أنماط العلاقة بين الدولة والمجتمع المدني تفاوتا كبيرا من بلد إلى آخر.

المجتمع المدني، يتضمن طائفة واسعة من الأطراف الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك أعضاء الهيئات التداولية، والقطاع الخاص. وثمة طرق متنوعة يتفاعل من خلالها المجتمع المدني، مع الأمم المتحدة ويؤثر في الحكم العالمي، وهذه الطرق

---

(١) د.عبدالله أبوهيف، الحرية والمجتمع المدني والعولمة، فصلية تصدر عن اتحاد الكتاب العرب بدمشق، عدد (١٦) ربيع – ٢٠٠٢، ص٢١.

(٢) د. محمد بن عبد الله السلومي، ضحايا بريئة للحرب العالمية على الإرهاب، كتاب البيان، ٢٠٠٥)، ص٢٣.

تتراوح بين الدعوة، والاحتجاج العام، والتشاور، وإقامة الشراكة مع مختلف الوكالات والبرامج. ونظرا إلى التنوع المؤسساتي الواسع للمجتمع المدني، وتعدد مجالات الاهتمام، لذا لا بد من طرح السؤال التقليدي المتعلق ب "من يتحدث باسم البشرية"؟ أو "من وجهة نظر البشرية".ومن الجدير بالملاحظة أن الديمقراطية ما برحت، من حيث النظرية والخبرة، مفهوما وطنيا. المجتمع المدني له القابلية للعمل بصورة مستقلة لا تعتمد على أي تكليف أو تفويض خصوصا وقت الكوارث الطبيعة مثل الزلازل التي حدثت في اندونيسيا وباكستان مثلا[١].

ومع ذلك فإنه نظرا إلى الطابع الحكومي الدولي للأمم المتحدة، فإن القواعد المطلوبة لتعاملها مع منظومة الأمم المتحدة تتوقف في التحليل الأخير على قرارات تتخذها الدول الأعضاء. وثمة إدراك متزايد، استنادا إلى الخبرة، بأن التعاون والشراكة اللتين تقيمهما أطراف فاعلة متعددة يزيدان من توافر مخزون الأفكار والقدرات والموارد للتصدي لمشكلة معينة.

لذا فإن السؤال الرئيسي يكمن في كيفية إزالة مظاهر التحيز وسوء الفهم المتبادلة التي لا تزال قائمة بحيث لا تربط الحكومات بين ازدياد تأثير المجتمع المدني وتقويض سيادتها واتساع نطاق انعدام توازن القوة بين بلدان الشمال والجنوب؟

إن تعزيز قدرات وموارد المجتمع المدني في الدول النامية شرط مهم للحكم الراشد لتصحيح السلبيات وعدم المساواة والشفافية. ومن المفارقة أن هيمنة الدول الكبيرة داخل المجتمع المدني لا يمكن تعزيزها إلا من خلال القيود التي تفرضها حكومات بعض البلدان النامية على القطاع المدني المحلي في بلادها. ومن هنا فإن هناك أهمية بالغة لتشجيع الأنماط التعاونية للحوار والشراكة بين الدول والمجتمع المدني على الصعيد الوطني. وبنفس الطريقة التي يستطيع المجتمع المدني أن يعمل

---

(١) موقع الصليب الاحمر الدولي.www.microsoft.com/isapi/redir.dll ، تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٨/٢٣.

فيها من غير أن يطلب أي نوع من الإذن أو التفويض، فقد تكون هناك أيضا حدود مشروعة على مشاركته المباشرة في العملية الحكومية الدولية لصنع القرار. فالمبالغة في التأكيد على اكتساب القوة للتأثير على القرارات قد يكون ضارا ويخلق رد فعل معاد. أن المنظمات الإنسانية تجد أيضا صعوبة بالغة في تقديم المساعدات إلى أولئك الذين يحتاجون إليها، من قبل الحكومات ذات السيادة، فتلك المجموعات التي تحمل السلاح متمردة على الأوضاع القائمة. أما حكومات الدول المتلقية للعون كثيرا ما تنظر إلى بعض منظمات المجتمع المدني بشيء من الريبة وعدم الثقة، معتبرة إياها قوى تنصب نفسها حكما على الناس، وتدخلا الشؤون الداخلية لهذه الدول، وانتقاصا من سيادتها.

يرى الأستاذ إبراهيم حمرا، أن بعض هذه المنظمات كانت تتدخل في الشؤون الداخلية للسودان وتتخذ موقفا عدائيا تجاه الحكومة السودانية وخصوصا منظمة التضامن المسيحي، ومنظمة العون الشعبي النرويجي، فقد كانت الأولى تروج ادعاءات وجود تجارة رق وتقف بجانب حركة، والثانية تساعد في نقل المعدات العسكرية إلى الجماعات المسلحة التي تناهض الحكومة[1].

ويرى الباحث حسين درويش العادلي أن الشكل المثالي للدولة يقوم على:

١. حاكمية القانون وسيادة المؤسّسات الدستورية، فالدولة الناجحة والصالحة هي دولة القانون الضامنة للعدالة والمساواة والتكافؤ بين رعاياها كافة دونما أدنى تمييز، وهي دولة المؤسسات الشرعية المتجذّرة والمنضبطة دستورياً والراعية للكل الوطني.

٢. السلطة المختزلة والحكم الكفؤ ، فمن غير الناجح والعملي تضخم دور الحكومة عن طريق تدخلها غير المبرر والشامل في الحياة

(١) إبراهيم أحمد حمرا، مصدر سابق، ص٣٧.

المدنية، فهي لا تعدو أن تكون سوى هيئة إدارة فعّالة لإدارة العملية السياسية والاقتصادية.. ولا تملك الهيمنة والتّسلّط على الإنسان والمجتمع بما يُصادر خصوصيتهما وفاعليتهما وإبداعهما[١].

٣. فاعلية المجتمع المدني الأصيل والمتطوّر من خلال قوة وحركية مؤسساته الاقتصادية والسياسية والثقافية والمجتمعية، إنّ خلق حركية اجتماعية خلّاقة تتم من خلال منح الحريات الهادفة وتوسيع صلاحيات الفرد والمجتمع لممارسة سلطاتهما وتفجير طاقاتهما نحو الإبداع والتنمية والتقدم.

إنّ الشكل الأمثل لإدارة كيان الدولة يقوم على قوة وسيادة قوانينها ومؤسساتها، وقوة مجتمعها وفاعليته وحركيته، وبإضعاف قبضة الحكومة عليه لضمان خلق حركية الإبداع والتطوّر المجتمعي الذاتي.

إن في العالم الثالث وهو السبيل لتطوير الانتماءات العشائرية والجهوية والطائفية. يقول الأستاذ محمد شيا إن هدف المجتمع المدني في نهاية المطاف (هو بناء مجتمع تسود فيه العدالة والمساواة، والمشاركة والرفاهية وإذا اختارت منظماته أن تحل محل الحكومة فسيسعى المجتمع لبناء منظمات للمجتمع المدني في مواجهتها)[٢].

لقد مارست منظمات المجتمع المدني الضغط على الحكومات بالاحتجاج وتحديدا استنكار سياسات العولمة التي تدعو إلى تنفيذها الدول الصناعية المتقدمة من خلال علاقاتها الثنائية مع دول الجنوب .

---

(١) حسين درويش العادلي.

http://www.demoislam.com/modules.php?name=News&file=article&sid=٤٤٦ في ٢٠٠٥/١٢/٢٥.

(٢) د.الطيب حاج عطية، المجتمع المدني وبناء الديمقراطية، مجلة السلام والتنمية، عدد٤، ٢٠٠٤)، ص٣٣.

إن منظمات المجتمع المدني قد عززت عملها خصوصا بعد مشاركتها في العديد من المؤتمرات في إطار الأمم المتحدة مثل قمة الأرض عام ١٩٩٢ ومؤتمر حقوق الإنسان في فيينا عام ١٩٧٣ وتوقيع اتفاقية مؤتمر كوبنهاجن الذي وفق شروط العمل البشري بدعم هذه المنظمات في مجال التنمية الاجتماعية ومكافحة الفقر[١] العمالية وعلى جمعيات قليلة هدفها تحسين الوضع المعيشي للعمال وتوفير المؤن لهم خلال الإضرابات والمصادمات العنيفة بينهم وبين البرجوازيين، ومع التقدم العلمي والتقني والاستغلال البشع تكونت الصناعات الكبيرة المتسمة نمو الرأسمالية في القرنين السابع والثامن عشر المجتمع المدني الذي أقتصر في البداية على النقابات بوفرة الإنتاج مما شجع البحث عن أسواق جديدة خارج الحدود الوطنية، فتكونت السوق العالمية وظهرت الدول الصناعية الثمانية يقابلها العشرات من الدول النامية والفقيرة، تغلغل نشاط البرجوازية في جميع ميادين الحياة رافقه نشوء منظمات مجتمع مدني جديدة متنوعة الأهداف، منها البيئية والاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والإنسانية التي تعني بحقوق الإنسان.

ترى د. ناهدة عز الدين - يعد المجتمع المدني هو خط الدفاع الثاني عن كيان المجتمع بعد الدولة، وبمجرد تعرض الدولة لأزمة يحتل المجتمع المدني موقعها ويصبح هو خط الدفاع الأول عن بقاء المجتمع على قيد الحياة[٢].

تجاذبت المجتمع المدني منذ نشأته الأولى قوتان متضادتان وهما البرجوازية، والبروليتاريا، لكل طبقة حزب أو أحزاب تمثلها، حاولت أحزاب الطبقة العاملة إستقطاب مؤسسات المجتمع المدني وخاصة النقابات وتحويل نضالها من إقتصادي إلى سياسي بهدف الوصول إلى السلطة[٣]، وعلى النقيض من ذلك سعت

---

(١) موقع منظمة العفو الدولية http://hrw.org/doc/?t=arabic_reports تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٦/١٣.

(٢) د. ناهدة عزالدين، مصدر سابق، تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٦/١٤.

(٣) د. مصطفى كامل السيد، المجتمع المدني: الفاعل الجديد على المسرح الدولي، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٦١، يوليو ٢٠٠٥، ص٦٧.

البرجوازية إلى إحتواء هذا الصراع بما يحقق مصالحها والحفاظ على السلم الإجتماعي، نجحت البرجوازية الحاكمة في أوربا الغربية، وأمريكا، واليابان من خلال سيطرتها على أدوات ووسائل الثقافة والإعلام بأقناع مؤسسات المجتمع المدني بأهمية التوافق الطبقي والاعتراف بقيم النظام الرأسمالي والدفاع عن مصالحها في إطار النظام، بينما لم تعطي الأحزاب الشيوعية والعمالية في الدول الإشتراكية السابقة مساحة من الإستقلالية لمؤسسات المجتمع المدني، فصادرت إستقلاليتها ودمجتها بها، ولم تأخذ هذه الأحزاب بدعوات وآراء أنطونيو جرامشي الخاصة بترقية المجتمع المدني وبأعتباره ركنا أساسيا من أركان الديمقراطية وبأهميته في بنائها ودعمها، ان منظمات المجتمع المدني تمارس اختصاصا وظيفيا متعدد الاتجاهات، فهي تعد إحدى أدوات الضبط والتكيف لحالات التوتر والاضطراب والسؤال المطروح التي يمكن أن تنشط في مناطق التوتر، ويمكن لها أن تساهم بشكل من ناحية أخرى بتعزيز وترسيخ السياسات والأنشطة التعاونية في الميادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. (1) يعتبر المجتمع المدني مؤشرا على "الإصلاح"؛ إذ بات المجتمع المدني شريكا في عملية الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي. هل شهدت المجتمعات العربية في السنوات الأخيرة نهضة في المجتمع المدني العربي؟ وإجابة على هذا السؤال، يرى د. إبراهيم البيومي؛ غانم أن الدولة العربية المقيّدة والمقيدة أثرت بالسلب على المجتمع المدني العربي، الأمر الذي أعاق نهوضه، ومن ثم أعاق الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي تباعا(2).

---

(1) د. انور محمد فرج، **نظرية الواقعية في العلاقات الدولية**، رسالة دكتوراه، (الخرطوم، كلية الدراسات العليا بجامعة النيلين، ٢٠٠٥)، ص١٩٣.

(2) شرين حامد فهمي، **الاصلاح العربي والخارج، مقايضة لا ديمقراطية**.-islam online.net/Arabic/politics، تاريخ الاقتباس١٢/٦/٢٠٠٦

المبحث الثالث

العولمة وسيادة الدولة

يرى الأمين العام السابق للأمم المتحدة، كوفي عنان، أن الحكومات والدول أصبحت أدوات لخدمة الشعوب وليس العكس، في الوقت نفسه، يتم تعزيز السيادة الفردية، أعني بها؛ الحرية الأساسية التي يجب أن يتمتع بها كل فرد، والتي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، والمعاهدات الدولية التابعة له بالإدراك المتجدد والواضح لحقوق الفرد، إن سيادة الدولة بمعناها الرئيسي أصبحت تخضع لعملية إعادة صياغة، على الأقل بناء ما تتطلبه قوى العولمة والتعاون الدوالي[١].

ويرى توماس فريدمان؛ أنه يجب التميز بين عصرين، عصر السيادة وعصر العولمة، حيث يعرف عصر وستفاليا بأنه عصر(المعاهدة)، أما عصر العولمة الحالي فهو عصر (الصفقة)[٢] ويعكس هذا الوصف طبيعة العلاقات الدولية في كل عصر، فقد طغى على فترة نظام ويستفاليا الطابع السياسي بكل أبعاده ، فالأفكار السياسية هي التي حركت العلاقات الدولية، مثل المساواة في السيادة وتوازن القوى والأمن والسلام، أما في عصر العولمة أو (الصفقة) فإن اصطلاحات (السوق) ستكون هي المحور الرئيسي للعلاقات الدولية. للعولمة سلبيات مؤكدة على سيادة الدولة.

يرى د. محمد سعد أبو عامود، أن العولمة تتخطى الحدود الوطنية للسيادة، حيث تقوم الشركات المتعددة الجنسية، بصراع على السيادة بين الحكومات المختلفة، فإذا كانت الشركة الأم تابعة للدولة (س) والشركة التابعة تابعة للدولة

---

(١) د. أنور محمد فرج، مصدر سابق، ص٢٣١.

(٢) توماس .ل . فريدمان، السيارة ليكساس وشجرة الزيتون محاولة لفهم العولمة، ت: ليلى زيدان، (القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠)، ص٣١.

(ص)، فعندما تسرى قوانين الدولة (س) على إعمال الشركة المتعدية للحدود، فمن الممكن أن ينشأ صراع على السيادة، فهل تنصاع الشركة التابعة لأوامر الحكومة (ص) أم الحكومة (س) التي تصدر عبر الشركة الأم؟ [1] ولكن على أطراف وأعضاء المجتمع الدولي، تصحيح النواحي السلبية فيها حتى يعم الرخاء، ويتقلص نطاق الفقر، فالعولمة؛ فضلا على أنها معطى يفرض ذاته على كل بلدان العالم، لها إيجابيات ومزايا، من شأن جميع الدول أن تستفيد منها إن التطور الحاصل في المنظومة الاقتصادية العالمية، يؤثر إلى حد ما على سيادة الدول، لكن ليس بنفس القدر، مقارنة بالنظريات السياسية الجديدة التي برزت مؤخرا.

العولمة هي التدخل الواضح لأمور السياسة، والاقتصاد، والاجتماع،والثقافة، والسلوك، دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة، أو الانتماء إلى وطن محدد أو لدولة معينة، ودون حاجة إلى إجراءات حكومية. فالعولمة هي إكساب الشيء طابع العالمية، وجعل نطاقه وتطبيقه عالمياً. على المستوى الاقتصادي، تفترض العولمة أن العمليات والمبادلات الاقتصادية تجري على نطاق عالمي، بعيداً عن سيطرة الدولة القومية. بل: إن الاقتصاد القومي يتحدد بهذه العمليات. وهذا الوضع مغاير تماماً، لما كان عليه الحال في السابق، حين كانت الاقتصاديات القومية هي الفاعلة، أما الاقتصاد العالمي فهو ثمرة تفاعلاتها. أضحت ظاهرة العولمة الهاجس الطاغي في المجتمعات المعاصرة، فهي تستقطب اهتمام الحكومات والمؤسسات ومراكز البحث ووسائل الإعلام. وتعاظم دور العولمة وتأثيرها على أوضاع الدول والحكومات وأسواقها وبورصاتها ومختلف الأنشطة الاقتصادية فيها.

(١) د. محمد سعد أبو عامود، العولمة والدولة، مجلة السياسة الدولية، العدد١٦١، يوليو ٢٠٠٥، ص٢٠٠

إذا ما هي العولمة ؟ وما هي الآثار الاقتصادية للعولمة على البلدان العربيـــة؟ هذا ما تحاول الدراسة الإجابة عليه. ثمة فارق بين العالميةInternational وبـــين العولمةGlobalization، لذلك لابد من التفريق بين العالمية والعولمة[١].

يعرف الدكتور إسماعيل صبري مقلد العولمة والذي يفضل أن يستخدم مكانها مصطلح الكوكبة على أنها: (التداخل الواضـــح لأمـــور الاقتـــصاد، والاجتمـــاع، والسياسة، والثقافة، والسلوك، دون اعتداد يذكر بالحـــدود الـــسياسية للـــدول ذات السيادة، أو انتماء إلى وطن محدد، أو لدولة معينة، ودون حاجـــة إلـــى إجـــراءات حكومية).

على المستوى الاقتصادي، تفترض العولمة أن العمليات والمبادلات الاقتصادية تجري على نطاق عالمي، بعيداً عن سيطرة الدولة القومية. بل إن الاقتصاد القومي أو الوطني يتحدد بهذه العمليات. وهذا الوضع مغاير تماماً، لما كان عليه الحال في الإطار السابق، حين كانت الاقتصادات القومية هي الفاعلة، أما الاقتصاد العـــالمي فهو ثمرة تفاعلتها العولمة وفقاً لهذا التحليل، وهـــي إذن وصـــول نمـــط الإنتـــاج الرأسمالي، عند منتصف هذا القرن تقريباً، إلى نقطة الانتقال من عالميـــة دائـــرة التبادل، والتوزيع، والسوق والتجارة، والتداول، إلى عالمية دائرة الإنتاج وإعـــادة الإنتاج ذاتها، أي أن ظاهرة العولمة التي نـــشهدها هـــي بدايـــة عولمـــة الإنتـــاج والرأسمال الإنتاجي، وقوى الإنتاج الرأسمالية، وبالتالي علاقات الإنتاج الرأسمالية أيضاً.

---

(١) بيان بشأن العولمة وأثرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة الثامنة عـــشرة، ١٩٩٨ اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمم المتحدة.

مفهــوم العولمة

منذ بروز مفهوم العولمة أو الكونية في السنوات القليلة الماضـية، والجـدل مستمر حول تعريفها، بل وحـول حقيقتهـا، والعولمـة هـي الترجمـة لكلمـة "GLOBALIZATION" المشتقة من كلمة " GLOBE " أي الكرة، والمقـصود بالكرة هنا الكرة الأرضية ويتحدث علماء الاجتماع في مجال التحـديث عـن " GLOBA CALTURE " أي الثقافـة العالميـة و"GLOBALIZATION " اصطلاحاً باللغة اللاتينية، تدل على مشروع لمركزة العالم في حضارة واحدة[1].

فالعولمة لغة: مصدر اشتقاقي لفعل مستحدث، عولم يعولم عولمة، فيقال إن الحياة تعولمت بعد أن تعولم الاقتصاد، وإن الـسيولة الماليـة، قـد تعولمـت وكـذلك المواصلات والمعلومات[2].

واصطلاحاً: هي اندماج أسواق العـالم فـي حقـول التجـارة العالميـة، والاستثمارات المباشرة، وانتقال الأموال، والقوى، والثقافات، ضمن إطـار مـن رأسمالية حرية الأسواق، وخضوع العالم لقوى السوق العالمية، بما يـؤدي إلـى اختراق الحدود القومية، والانحسار الكبير في سيادة الدولـة لفائـدة الـشركات الرأسمالية الضخمة، المتعددة الجنسيات[3].

ليس من السهل أن تحدد مفهوما نهائيا وثابتا للعولمة، فهي من وجهة نظـر منظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ظاهرة متعددة الوجوه، من أبرزها النمـو السريع في التجارة العالمية، وتدفقات رؤوس الأموال وازدياد أهمية الخدمات، في كل من التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر، على السواء، وتكامل عوامل الإنتاج

---

(١) د. سعد خميس الحديثي، العولمة بين منطلقاتها التاريخية وأبعادها المستقبلية، مجلة دراسات فلسفية العراقيـة، العدد ٢، نيسان ٢٠٠٢، ص٣٧.

(٢) أبي طاهر الشيرازي، القاموس المحيط، (بيروت، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤)، ص١٧٠٣.

(٣) د. خليل محمود، مصدر سابق، تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٦/٤.

على الصعيد العالمي. كما يمكن تعريفها بأنها؛ تعني تنامي واتساع وكثافة وتسارع التفاعلات، والارتباطات العالمية المتبادلة. إلا أن هذا يتطلب تحديد الخصائص المميزة للعولمة: تعني العولمة ضمنياً أن الأنشطة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، أصبحت تمتد عبر الحدود الوطنية، بحيث إن الأحداث، والقرارات، والأفعال في أحد أجزاء العالم، تؤثر بصورة مهمة ومباشرة على الأفراد والمجتمعات في أماكن بعيدة من العالم. يرى الأستاذ محمد سيد أحمد، أن العولمة ليس لها تعريف محدد، وجاز لنا تصور كل ما هو عصري وحديث، بأنه منسوب إلى العولمة[1].

(١) محمد سيد احمد، حول اشكالية العولمة، مجلة السياسة الدولية، العدد١٦١، يوليو ٢٠٠٥)، ص٣٥.

المبحث الرابع
سيـــادة الدولـــة

يرى د. محمد سعد أبو عامود أن نظام وستفاليا الذي ظهـــر عـــام (١٦٤٨) وقام على أساس الدولة القوية، بمعنى أنه، طرح أسلوبا عاما لـــصياغة الأحكـــام الاجتماعية، وتطبيقها، ومراقبتها، وتنفيذها وقد دعم هذا النموذج من نظام الحكـــم مبادئ مفهوم سيادة الدولة[١]، فإنها عملت على خلق وتعزيـــز رؤيـــة عالميـــة، أصبحت فيها وحدات إقليمية محددة، تمثل العناصر الأساسية للحياة الاجتماعيـــة والسياسية. وفي مواجهة الرؤية التي تعتبر أوربا، مملكة مسيحية عالميـــة، فـــإن نظام وستفاليا قنن مجموعة جديدة من المبادئ المعيارية، تأسس عليهـــا الإطـــار العالمي الجديد، القائم على نظام الدولة، والذي أصبح الآن بعـــداً مألوفـــا للحيـــاة الاجتماعية الحديثة، بحيث أصبح يبدو كأنه ظاهرة طبيعية، في العلاقات والساحة السياسية الدولية[٢]. ويستند نظام وستفاليا على أربعة مبادئ، تشكل أساس النظام الدولي الحديث، وتمثل الخصائص المحددة للدولة الإقليمية الحديثة، كـــشكل مـــن أشكال الحكم السياسي، وهذه المبادئ هي :

١. **<u>إقليم محدد المعالم</u>**: كل دولة لها أراضي إقليمية ذات حدود واضحة، تحدد اختصاصاتها القانونية ونطاق سلطتها السياسية، بحيث تكون سلطة حكومة تلك الدولة فقط على الأفراد والموارد داخل حدودها الإقليمية. بالتالي، فـــإن الإقليم محدد المعالم يمثل مبدأ مركزيا.

---

(١) د. محمد سعد أبو عامود، <u>العولمة والدولة</u>، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٦١، يوليو ٢٠٠٥، ص٢٠١.

(٢) أحمد عبد الغفار: مصدر سابق، ص ٢٣.

٢. السيادة: داخل هذه الفضاءات الإقليمية الثابتة والمحددة، تكـون للدولـة أو الحكومة السيادة المطلقة، ولها الحق الحصري، والكامل للحكم، وهي تمثل المصدر النهائي للسلطة القانونية، والسياسية على السكان في أراضي محددة المعالم. إضافة إلى ذلك، فإن السلطة العليا غير مجزأة؛ بمعنى أن الـسيادة على نفس الأراضي الإقليمية لا يمكن ان تكون لسلطتين مختلفتين في نفس الوقت. لذلك، فإن العالم منظم اليوم في عدد من الدول، ذات السيادة التي لا تعترف بسلطة قانونية أو سياسية أعلى منه(١).

٣. الاستقلال: للدولة الحق في إدارة شؤونها الداخلية والخارجية، بالطريقة التي تراها مناسبة، دون أي تدخل أو سيطرة خارجية.

٤. القانونية: قد تخضع العلاقات بين الدول ذات السيادة للقانون الدولي، ولكن ؛ بمقدار ما تسمح به الدول وتلتزم بقبوله. فلا توجد سلطة قانونية أعلى من الدولة، تستطيع أن تفرض التزامات قانونية على الدولة أو على مواطنيها. فهكذا، وعلي سبيل المثال، عندما أصدرت محكمة العدل الدولية حكما، منذ فترة قريبة، بينت فيه أن استخدام الأسلحة الذرية قد يكـون، فـي بعـض الظروف، ضد القانون الدولي الإنساني، فإن الدول النوويـة أعلنـت عـن حقها، وفقا للقانون الدولي، في تجاهل هذا الحكم (٢) .

لقد كان نظام وستفاليا إطاراً للحكم، بمعنى أنه يقدم طريقة عامة، لصياغة وتنفيذ، ومتابعة، وفرض القواعد الاجتماعية. إلا أنه يجب التأكيد على أن نظـام وستفاليا؛ يمثل ظاهرة تاريخية. بعبارة أخرى، فإن نظام الدول ذات السيادة، ليست حالة طبيعية غير مقيدة بزمان أو مكان. فلقد جرت التفاعلات السياسية داخل وبين

---

(١)) حسن الجلبي: مصدر سابق ، ص١٨ .

(٢) القانون الدولي في المعاهدات الدولية ،

www١.umn.edu/humanrts/arabic/comdoc ٢٠٠٥/١٢/١١/في

مناطق العالم قبل القرن السابع عشر، بدون هذا الإطار التنظيمي، ولا يوجد سبب منطقي، يمنع من حدوث هذه التفاعلات في المستقبل بدون وجود نظام الدول ذات السيادة(١).

ويرى د. جهاد نصري العقل أن التطورات الدولية، التي صاحبت العولمة تغير هيكل النظام الدولي من نظام ثنائي القطبين إلى نظام أحادي القطبية، وذهب البعض إلى أن النظام الأحادي القطبية يؤدي إلى انتهاك سيادات الدول. وعلى سبيل المثال؛ لم يكن من الممكن أن يحدث لسيادة العراق ما يحدث لها الآن من انتهاكات لو استمر النظام الدولي الثنائي القطبية.

ومن التغيرات الأخرى المصاحبة للعولمة. الثورة الهائلة في وسائل الاتصال، فقد ترتب عليها تقريب غير معهود للمسافات، بين مختلف مناطق العالم، وأدى ذلك إلى أن أي حدث يقع في أي منطقة من العالم؛ يكون له صداه في غيره من المناطق دونما اعتبار للحدود السياسية، أو لمبدأ السيادة الإقليمية. وترتب على ذلك، العديد من المظاهر السلبية تجاه سيادة الدولة، فلم تعد هناك خطوط فاصلة، بين الشأنين الداخلي والخارجي(٢) إن ظاهرة العولمة التي نعيشها الآن، هي طليعة نقل دائرة الإنتاج الرأسمالي إلى هذا الحد أو ذاك، إلى الأطراف بعد حصرها، هذه المدة في مجتمعات المركز ودوله في الواقع أن عالمية دائرة التبادل والتوزيع والسوق، بلغت حد الإشباع بوصولها إلى أقصى حدود التوسع الأفقي الممكنة، وشمولها مجتمعات الكرة الأرضية كلها، باستثناء جيوب هنا وهناك، وكان لا بد لحركية نمط الإنتاج الرأسمالي وديناميكيته، من أن تفتح أفقاً جديداً لنفسها وأن تتجاوز حدوداً بدت ثابتة سابقاً، عن طريق نقلة نوعية جديدة،

---

٢) د. جهاد نصري العقل، مصدر سابق، تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٦/٨.

بدورها تأخذ الآن الشكل المزدوج للعولمة، دائرة الإنتاج ذاتها، ونشرها في كل مكان مناسب تقريباً على سطح الكرة الأرضية، من ناحية وإعادة صياغة مجتمعات الأطراف مجدداً، في عمقها الإنتاجي هذه المرة، وليس على سطحها التبادلي التجاري الظاهر فقط، من ناحية ثانية، أي إعادة صياغتها وتشكيلها على الصورة الملائمة لعمليات التراكم المستحدثة في المركز ذاته. ولكن العولمة بالمفهوم المعاصر ليست مجرد سيطرة وهيمنة والتحكم بالسياسة والاقتصاد فحسب، ولكنها أبعد من ذلك بكثير، فهي تمتد لتطال ثقافات الشعوب والهوية القومية والوطنية، وترمي إلى تعميم أنموذج من السلوك، وأنماط أو منظومات، من القيم وطرائق العيش، والتدبير، وهي بالتالي تحمل ثقافة(غربية أمريكية) تغزو بها ثقافات مجتمعات أخرى، ولا يخلو ذلك من توجه استعماري جديد، يتركز على احتلال العقل والتفكير وجعله يعمل وفق أهداف الغازي، لذا يعلق الصحفي الأمريكي توماس فريدمان بالقول (أن العولمة ستكون نقطة الجدال الكبرى المقبلة في السياسة الخارجية الأمريكية)[1] .

ويرى د. محمود خليل عكس هذا الرأي حيث إنه لا يمكن القول بأن العولمة مرادف للأمركة، وإلا فإن حدوث أي تراجع في الأداء الاقتصادي للولايات المتحدة الأمريكية، سيعنى اختفاء العولمة، فالواضح أن للعولمة أدوات ومؤسسات وقيما، وفاعلين لو اختفى أي عنصر منها[2]. لا يعنى ذلك أن العناصر الأخرى ستختفي. فعلى الجانب الاقتصادي هناك ثلاث مؤسسات دولية كبرى تقوم بإرساء قواعد وبنيات هيكل العولمة، وتشرف على تكوين البنية التحتية الأساسية لها، وهي: منظمة التجارة العالمية، والتي تعد أخطر المؤسسات المتعلقة بالعولمة، من خلال

---

(١) غسان مكحل، الإنترنت والسياسة الخارجية الأميركية، مجلة شؤون الأوسط، العدد ١٠٠، (بيروت، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث، نوفمبر ٢٠٠٠)، ص٤٣.

(٢) د. محمود خليل، مصدر سابق، تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٦/٣.

الدور الذي تقوم به في تكريس تلك الظاهرة، وتحويل الاقتصاديات المحلية المغلقة على ذاتها، إلى اقتصاديات مفتوحة مدمجة فعليا في الاقتصاد العالمي؛ وصندوق النقد الدولي، وموازين المدفوعات للدول الأعضاء واستعادة توازنها وتحقيق استقرار سعر صرف عملاتها، وتحرير المدفوعات الجارية، وإقامة نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الدولية. وأخيرا، البنك الدولي، والذي تطورت وتوسعت أنشطته إلى الدرجة التي أصبح ينظر إليه كمجموعة تضم ثلاث مؤسسات، رئيسية يطلق عليها مجموعة البنك وهي: البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والرابطة الدولية للتنمية، ومؤسسة التمويل الدولية. وتعمل هذه المؤسسات معا على تحقيق العولمة من خلال إحداث تغيرات أهمها زيادة الاعتماد المتبادل داخليا وخارجيا، وزيادة انفتاح المشروعات على الأسواق العالمية، وهكذا من خلال ما تقدم رغم رأي الدكتور محمود خليل؛ لنا أن نسال هل العولمة ستفضي إلى الأمركة؟ أو إلى التعدد الثقافي؟ إنّ الأمركة ليست نتاج العولمة، ولكنّها أحد أركانها المهمة، فالعولمة نظام جديد نشأ في سياق صراع التكتّلات الرأسمالية الكبرى، على الهيمنة العالمية فالكاتب محمود حيدر يعزز هذا الرأي بالقول بأن مرحلة ما بعد الحرب الباردة، أطلت الرأسمالية في صيغتها الجديدة. العولمة التي أخذت بالانتقال من عالمية دائرة التبادل والتوزيع والسوق والتجارة إلى عالمية دائرة الإنتاج نفسها[1].

ويقر د. برهان غليون بأنّ العولمة نظام هيمنيّ جديد، وبالتحديد نظام للهيمنة الأمريكية، لكن هذه الهيمنة، تعكس المشاركة الرئيسية للرأسمالية الأمريكية في ثورة المعلومات، وأنّ هذه الهيمنة، تعمل على تقريب المسافات، وتوحيد أنماط الحياة المادية والفكرية، ودمج الدوائر الثقافية المختلفة، في فضاء ثقافي فوق قوميّ،

---

(١) محمود حيدر، السيادة في تحولات العولمة الدولة المظلومة، مجلة شؤون الاوسط العدد ١٠٠، (بيروت، مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث، نوفمبر ٢٠٠٠)، ص٤٩.

يسمح لمنتجات الثقافة الأمريكية بأن تنافس، وبأن تطغى على منتجات الثقافات الأخرى إلى حدّ كبير. ويضيف د. غليون: "العولمة تعني إذن بالضرورة الأمركة إذا فهمنا من الأمركة أرجحية المساهمة الأمريكية في الإنتاج الثقافي، المادي، والمعنوي، الذي يملأ، وسوف يملأ الفضاء العالمي الجديد، الذي أنشأته ثورة المعلومات .

العولمة تعني الأمركة، بقدر تميّز المساهمة الأمريكية عن غيرها، ولكنّها لا تعني أمركة الثقافة العالمية، وحسب رأي د. غليون الأمركة؛ تعني الانتشار الواسع لمنتجات الثقافة الأمريكية، على حساب غيرها، ولكنّ هذا على أية حال لا يعني الأمركة[1].

يمكننا تحديد أهم ملامح العولمة الاقتصادية، مع بداية القرن الواحد والعشرين وفقاً لما يلي[2]:

- الإتجاه المتزايد، نحو التكتل الاقتصادي للاستفادة من التطورات التقنية الهائلة.
- تنامي دور الشركات متعددة الجنسي، وتزايد أرباحها، واتساع أسواقها، وتعاظم نفوذها، في التجارة الدولية وفي الاستثمار.
- تزايد دور المؤسسات المالية الدولية، بشكل مباشر، وبخاصة في تصميم برامج الإصلاح الاقتصادي، وسياسات التثبيت والتكيف الهيكلي في الدول النامية (والتحول إلى اقتصاد السوق).
- تدويل بعض المشكلات الاقتصادية مثل الفقر، التنمية المستدامة، السكان والتنمية البشرية، التلوث، وحماية البيئة، والتوجه العالمي لتنسيق عمليات

---

(١) برهان غليون، "ثقافة العولمة وعولمة الثقافة"، (دمشق، دار الفكر، ١٩٩٩)، ص٤٦.

(٢) فالح عبد الجبار، مجلة (النهج)، العدد ٤٦، ص١٥٢.

معالجة هذه المشكلات والتعاون في حلها. تعاظم دور الثورة التقنية الثالثة وتأثيرها في الاقتصاد العالمي (التغيرات السريعة في أسلوب الإنتاج ونوعية المنتج)[1]. بروز ظاهرة القرية العالمية، وتقليص المسافات نتيجة لتطور وسائل النقل والمواصلات وزيادة الاحتكاك بين الشعوب.

- تطور وسائل الإعلام وتأثيرها على طبيعة البشر وسلوكهم، وأثر ذلك على أختلاط الحضارات والثقافات.
- تعاظم دور المعلوماتية، والإدارة، والمراقبة من إدارة نظم المعلومات.

العولمة الاقتصادية أخذت أبعادها في المرحلة الراهنة بانتصار القوى الرأسمالية العالمية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وانهيار الاتحاد السوفيتي والأنظمة الاشتراكية في دول أوروبا الشرقية، فاستعاد النظام الاقتصادي الاجتماعي الرأسمالي هيمنته وانتشاره بدينامية جديدة مؤسسة على اقتصاد السوق والموجة الثالثة (ثورة المعلوماتية) وإدماج القسم الأعظم من الاقتصاديات الوطنية بالسوق الرأسمالية العالمية، بحيث أصبحت هذه الاقتصادات أسيرة لمفاهيم السوق والمنافسة الاحتكارية التي تتحكم فيها القمم الاقتصادية العملاقة، متخطية الحدود والقيود، مستندة إلى قوى السوق وبأشراف مؤسسات العولمة الاقتصادية الثلاث، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، المنظمة العالمية للتجارة خليفة اتفاقيات "الغات"[2]، العالمية تسعى إلى إشاعة قيم ومعايير إنسانية، تتفق وتطلعات أمم الأرض وشعوبها، نحو العدالة، والحرية، والسلام والاستقرار والتكافؤ في العلاقات الدولية، بينما العولمة المراد شيوعها بصيغتها الحالية انحرافات خطيرة. لانها تعزز المفاهيم الأمريكية في كل شي.

---

(١) د. صادق جلال العظم، ما هي العولمة؟ مجلة الطريق، العدد رقم ٤، تموز/آب ١٩٩٧. ص٢٠.

(٢) إسماعيل صبري عبدالله، الكوكبة الرأسمالية العالمية في مرحلة ما بعد الإمبريالية، مجلة الطريق، العدد ٤، تموز/ آب ١٩٩٧، ص٤٧.

عالمي جديد، نظام ينبئ بانقضاء الدولة الوطنية (القومية). ونظراً لأن الاقتصاد الوطني أصبح، وبصورة متنامية، موطنا للتدفقات عبر القومية والعالمية، ولم يعد هو الوعاء الأساسي للنشاط الاجتماعي والاقتصادي القومي (الوطني)، فإن سلطة وشرعية الدولة الوطنية (القومية) تعرضت للتحدي.

وأصبحت الحكومات الوطنية غير قادرة على السيطرة على ما يحدث داخل حدودها أو أن تحقق بنفسها مطالب مواطنيها. أكثر من ذلك، فمع اكتساب مؤسسات الحكم العالمي والإقليمي دوراً أكبر، فإن سيادة واستقلالية الدولة تتعرض للمزيد من التآكل والانحسار.

بالنسبة لأنصار العولمة، فإن نظام وستفاليا، بفضل العولمة، أصبح تاريخا قديما. صحيح أن جهاز الدولة ما يزال باقياً، وأنه في الواقع أكبر وأقوى وأكثر تدخلا في الحياة الاجتماعية عن ذي قبل. على الرغم من ذلك، فإن معيار نظام وستفاليا المركزي، المتعلق بالسيادة لم يعد فعالا. فلقد استندت سيادة الدولة على عالم من الأراضي الإقليمية. ولكن لكي تمارس الدولة سلطة كاملة وحصرية على إقليم محدد، فيجب أن تقع الأحداث في أماكن ثابتة، ويجب أن يكون هناك فصل واضح ودقيق لنطاق السلطات والاختصاصات يستطيع المسئولون إخضاعها لمراقبة صارمة ودقيقة. إلا أنه عندما تكتسب العلاقات الاجتماعية، بسبب العولمة، مجموعة من الخصائص غير المرتبطة بالإقليم الأرضي. وعندما يتم إذابة الحدود وسط طوفان من التدفقات المتنوعة، فإن ذلك يعني إزالة بعض الشروط المسبقة للسيادة الفعالة.

من ناحية أخرى، فإن عدداً من التطورات المادية قوضت سيادة الدولة. فالدولة المعاصرة غير قادرة بمفردها على السيطرة على بعض الظواهر مثل

الشركات العالمية، والمشاكل الايديولوجية العالمية، والأسواق المالية العالمية، حيث إن هذه الظواهر، لا يمكن حصرها ضمن فضاء إقليمي يمكن أن تمارس الدولة عليه سلطة حصرية. كما أن التقدم المذهل في تقنيات الاتصالات، أدى إلى تدفق الأفكار والمعلومات بين المجتمعات، بعيدا عن سيطرة الدولة، مما قلل من سلطتها على اللغة والتعليم والثقافة.

يرى الأستاذ محمد سيد أحمد أن ثورة المعلومات هي الوجه المكمل للعولمة، أنها مؤشر من مؤشرات المعلوماتية Informatics بمعنى أن آلية المعلوماتية، هي آلية العولمة، بالذات في مجال البحث والتطوير، وأن وسائل الإنتاج هي عبارة عن معلومات.

ونتيجة لنشوء الأسواق المالية العالمية والتدفقات المالية بين بلدان العالم فقدت الدولة أيضا سلطتها الحصرية على جانب مهم آخر من جوانب السيادة وهو عملتها الوطنية(١).

من ناحية أخرى، فإلى جانب هذه التغيرات المادية، أدت العولمة أيضا إلى تفكيك بعض الأسس الثقافية والسيكولوجية المهمة للسيادة. فعلى سبيل المثال، وكنتيجة لنمو الشبكات عبر القومية، اكتسب العديد من الأفراد ولاءات مكملة وأحيانا متجاوزة ولاغيه لمشاعر التضامن القومي والوطني التي أسبغت الشرعية على سيادة الدولة. حيث أدت العولمة إلى خلق وتعزيز ارتباطات فوق قومية بين الحركات الاجتماعية والسياسية والمنظمات غير الحكومية عبر القومية مثل منظمة العفو الدولية، ومنظمة السلام الأخضر، ومنظمة أطباء بلا حدود وغيرها من المنظمات. في نفس الوقت، عملت العولمة على إحياء الو لاءات المحلية بين السكان الأصليين والجماعات الأثينية والطائفية والإقليمية داخل الدولة. بالإضافة

---

(١) محمد سيد أحمد، مصدر سابق، ص٣٦.

إلى ذلك، فإن العديد من الأفراد، في العالم المعـولم المعاصـر أصـبحوا أكثـر استعداداً لمنح بعض القيم مثل النمو الاقتصادي وحقوق الإنسان والحفـاظ علـى البيئة أولوية أعلى من سيادة الدولة الواقع، أنه كانت هناك انتهاكات للسيادة تحت نظام وستفاليا أيضا، ولكن في ذلك الوقت كان المعيار ممكن التحقيق على الأقـل من الناحية النظرية والافتراضية. فالدولة تستطيع، عن طريق تقوية مؤسـساتها، وأدواتها ن وقوانينها، التحول من مجرد السيادة القانونية إلى السيادة الفعلية. ولكن وتحت ظروف العولمة المعاصرة، أصبح الحكم في إطار سلطة الدولة الإقليميـة العليا، والحصرية أمراً غير عملي، فلا يستطيع أي مقدار من البنـاء المؤسـسي والتشريع الأحادي، أن يسمح للدولة بتحقيق سيطرة مطلقة على مجال حكمها.

واندفعت بقوة على الساحة الدولية، في التسعينات، مؤسسات ما فوق قوميـة عامة وخاصة، لتلعب دورا متزايدا في الحياة الاقتصادية، والـسياسية، والثقافيـة للأمم والشعوب، ولتتمتع بصلاحيات، وقدرة أكبر على التأثير.

يرى د. عبد الله عثمان عبد الله (أن مؤسسات العولمة ما هي سوى بيوتات أقتصادية تروج الولايات المتحدة من خلالها للدولية الاقتصادية بعد أن تمت لهـا حيازة الدولية السياسية والايديولوجيـة بانهيـار الاتحـاد الـسوفيتي وانـدحار الشيوعية)[1] لعلّ أهم الأمثلة على ذلك تأتي من الدور الجديد والمتعاظم للشركات متعدية الحدود، والمؤسسات الدولية، مثل البنك الدولي، وصندوق النقد الـدولي، ومنظمة التجارة العالمية، ومجموعة ال G7 (أو منتدى السبعة الكبار)، والمنظمة الأوروبية للتعاون والتنمية، المعروفة باسم OECD، ونـادي رومـا، ومنتـدى دافوس، وبعض وكالات الأمم المتحدة، وبعض المنظمات غير الحكوميـة، مثـل

---

١) د. عبد الله عثمان عبد الله، أيديولوجيا العولمة من عولمة السوق الى تسويق العولمة، (بيروت، دار الكتـاب الجديد المتحدة، ٢٠٠٣)، ص٩٠.

منظمة العفو الدولية (Amnesty) وحركة السلام الأخضر ،(Greenpeace)، وغيرها كثير.

يرى د. حكمت عبد الله البزاز، أن الآثار السياسية للعولمة، على سيادة الدول واسعة ومنها:

١. تكريس الانقسام بين الدول الغنية والدول الفقيرة، والمتقدمة والمتأخرة، والجنوب والشمال.
٢. جعل السيادة على الكرة الأرضية لهذا النظام العالمي، بيد أقوى الدول وهي الولايات المتحدة.
٣. أضعاف قدرة الدولة على العمل الجماعي والتعاوني، سواء في نطاق الإقليم أو الأمة وحتى في علاقتها الثنائية، بمنعزل عن القوى الكبرى.
٤. تقوية المنظمات غير الحكومية قطريا، وقوميا، وعالميا، وتشجيعها على التدخل في شؤون الدولة الأخرى، وبحسب القياسات والمعايير الاستعمارية، كمنظمات حقوق الإنسان[1] .

أدوات العولمة ليست خارج سيطرة الدولة، بل إنها في الواقع، تعتمد على القوة والسلطة التنظيمية والضبطية للحكومات الوطنية لضمان استمرارية سياسات التحرير، والليبرالية، الاقتصادية حيث إن النشاط الاقتصادي يمر بعملية أقلمة (Regionalization) مهمة، مع تطور الاقتصاد العالمي في اتجاه ثلاث كتل مالية ،وتجارية رئيسية، وهي الإتحاد الأوربي .(EU) ومنظمة التعاون الاقتصادي الأسيوي – الهادي (APEC) ومنظمة التجارة الحرة لأميركا الشمالية (NAFTA)، وأن الاقتصاد العالمي، أقل اندماجا عما كان عليه سابقاً، وأن

(١) د. حكمت عبد الله البزاز، العولمة والتربية، (بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ٢٠٠١)، ص٤٣.

العولمة والأقلمة تمثلان نزعتين متعارضتين، وأن الاقتصاد الدولي قد أصبح أقل عالمية جغرافيا، مقارنة بعصر الإمبراطوريات العالمية .

يرفض المتشككون من الواقعيين الجدد، افتراض أن العولمة تنبئ ببروز نظام عالمي جديد،أقل تمركزاً حول الدولة. فبدلا من اعتبار أن الحكومات الوطنية أصبحت عاجزة ومقيدة بالحقائق والضرورات الدولية، فإنهم يشيرون إلى تزايد مركزيتها في تنظيم وضبط وتشجيع النشاط الاقتصادي، عبر الحدود. فالحكومات والدول الوطنية، ليست ضحايا سلبية للعولمة، ولكن على العكس من ذلك، فإنها تعتبر المهندس والمشيد الأساسي لها. وفي الواقع، فإن البعض يعتبر العولمة نتاجاً فرعيا للنظام الاقتصادي المتعدد الأطراف، الذي جاءت مبادراته الأولى من الولايات المتحدة الأميركية، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، مما أدى إلى توليد الدافع لتحرير الاقتصاديات الوطنية.

ويرى أ.د .محمد زاهي بشير المغيربى، أن انحسار وتدهور القدرة الوطنية على صنع القرار، ووضع السياسات في البلدان النامية، أدى إلى تحرير الأسواق وإلى التطورات التقنية.

وقد أدى التدفق الحر لرأس المال إلى صعوبة سيطرة الدول والحكومات على مستوى صرف عملتها وعلى التدفقات النقدية من البلد وإليها. ونظراً لأن الشركات العابرة للقومية والمؤسسات المالية الدولية، تتحكم في موارد أضخم بكثير مما تملكه معظم البلدان النامية، فلقد تزايد نفوذها وتأثيرها على السياسات العامة للكثير من هذه البلدان.

من ناحية أخرى، فإن التطورات التقنية جعلت من الصعب، بل من المستحيل أحيانا، صياغة وضع السياسات العامة في مجالات معينة. فعلى سبيل المثال، أدى البث التلفزيوني عبر الأقمار الصناعية إلى احتكار مشاهدة مباريات كأس العالم

في ألمانيا ٢٠٠٦ فقط ،للأغنياء، حيث احتكرت شركة قناة تلفاز العرب (ART)حقوق بث مباريات البطولة، إلى الدول العربية وحرمت الملايين من مشاهدتها، دون أن تتدخل هذه الدول من أجل البث، لذا أصبحت الدولة لا تملك حتى حق بث مباريات كرة قدم، ويجري الحديث عن السيادة لاحقا، وانتشار استخدام البريد الإلكتروني، وشبكة المعلومات العالمية(الانترنت)، إلى تدني قدرة الدولة والحكومة في البلدان النامية على وضع وتحديد سياساتها الثقافية والإعلامية، أو في التحكم بفعالية في انتشار المعلومات والمنتجات الثقافية[١]. سيادة الدول ستتناقص تدريجياً بدرجات متفاوتة، في ما يتعلق بممارسة سيادتها في ضبط عمليات تدفق الأفكار، والمعلومات، والسلع، والأموال، والبشر، عبر حدودها. فالثورة الهائلة في مجالات الاتصال والمعلومات، والإعلام، حدت من أهمية حواجز الحدود والجغرافيا. وإذا كان بمقدور بعض الدول أن تحد في الوقت الراهن وبصورة جزئية من التدفق الإعلامي، والمعلوماتي القادم إليها من الخارج، فإن هذه القدرة سوف تتراجع إلى حد كبير، وقد تنعدم في المستقبل، وخاصة في ظل وجود العشرات من الأقمار الصناعية، التي تتنافس على الفضاء. كما أن توظيف التكنولوجيا الحديثة في عمليات التبادل التجاري، والمعاملات المالية، يحد من قدرة الحكومات على ضبط هذه الأمور، مما سيكون له تأثيره بالطبع، على سياساتها المالية والضريبية، وقدرتها على محاربة الجرائم المالية والاقتصادية. وبالإضافة إلى ما سبق، فإن القوة الاقتصادية والمالية التي تمثلها الشركات متعددة الجنسية، خاصة مع اتجاه بعضها نحو الاندماج والتكتل في كيانات أكبر، إنما تسمح لها بممارسة المزيد من الضغط على الحكومات، وبخاصة في العالم الثالث، والتأثير على سياساتها وقراراتها السيادية، وليس بجديد

---

(١) موقع قناة العرب على الشبكة الدولية. www.arttv.com، تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٨/٩

القول إن رأسمال شركة واحدة من الشركات العالمية العملاقة يفوق إجمالي الدخل القومي لعشر أو خمس عشرة دولة أفريقية مجتمعة، وهو ما يجعل هذه الكيانات في وضع أقوى من الدول.

ومن هذه المنطلقات الجديدة للعولمة، أيضاً ستصبح المقدرة السيادية للدول خاصة في العالم الثالث، تتغير لصالح هذه التحولات التي يشهدها العالم في الوقت الراهن. فهذه التحولات تفرض قيوداً ومحددات على قرارات الدول وسياساتها من ناحية، كما أن قدرات الدول على التحكم في عمليات التدفق الإعلامي، والمعلوماتي والمالي عبر حدودها تتآكل وبصورة متسرعة من ناحية أخرى. وهو ما دفع البعض إلى التساؤل عن مستقبل الدولة القومية في ظل هذه التحولات.

ويعبر الباحث تركي الحمد، عن ذلك بالقول: إن هذا التوجه الجديد في مسألة انحسار سيادة الدول أو الانتقاص من سلطتها، هو نوع من الانقلاب الجذري في العلاقات بين الدول، على اعتبار أن هذا التحول الجديد، هو تغيير محتمل في شكل الدولة، ونمط الحكم المعتبر شرعياً، بحيث يمكن القول إن مثل هذا الانقلاب لا يقل في أهميته المستقبلية، عن ذلك الانقلاب في التاريخ الأوروبي، الذي أدى في النهاية، إلى انتهاء عصر وبداية عصر جديد، مع ما يرافق ذلك من بداية ظهور مفاهيم سياسية جديدة، أو مضامين جديدة لمفاهيم قديمة، تصف هذا الانقلاب والتحوّل، وتحاول أن تضعه في إطار نظري سياسي جديد، كما فعل منظرو تلك الحقبة، فبعيداً عن مستوى التحليل الآني والجزئي (MICRO) للسياسة، والمواقف السياسية بصفتها فن الممكن، فإن الإفرازات السياسية بعيدة المدى، منظوراً إلى المسألة من زاوية كلية (MACRO) لعصر العولمة، وخاصة في أعقاب حرب الخليج الثانية، وانهيار الإتحاد السوفييتي.

إن العولمة يمكن أن تكتسب طابع العمومية والانتشار في كل الأمم، والحضارات، والدول، بحكم إمكانياتها العلمية، والتكنولوجية، والمعلوماتية، مع احتفاظ هذه الدول والشعوب بسلطتها، وتراثها، السياسي والاقتصادي، و ضرورة انفتاحها السياسي، وإقرارها التعددية وغيرها من المضامين التي لا تختلف حولها الأمم والشعوب الأخرى. وإذا ضعفت الدول وانتقصت سيادتها مع بروز سلبيات العولمة التي من آثارها تسريح العمالة، وتراجعت الصناعات الوطنية أمام الصناعات العالمية المتقدمة وغيرها من المؤثرات، فإن المشكلات الداخلية ستتفاقم وسيصبح الكلام عن الانفتاح السياسي والديمقراطي والرفاه الاقتصادي يصبح مثل الحرث في الماء .

صحيح أنها ظاهرة إنسانية جديدة بكل إفرازاتها السلبية والإيجابية، فإذا ما أرادت إلغاء الآخر وهويته ونموذجه الخاص، فإن هذا التجاهل، له من السلبيات الكبيرة ما يسهم في عدم إرساء نموذج كوني تعددي يؤمن بالديمقراطية، والحرية ، وثقافة التسامح، تجاه الآخر المختلف، يمكن تلخيص حجج المدرسة الواقعية الجديدة حول العولمة ومضامينها وتأثيرها على الدولة في النقاط التالية :

أولاً: أصبحت فيه العولمة الاقتصادية ظاهرة عالمية حقيقية. ويشيرون إلى أفريقيا وأميركا اللاتينية والشرق الأوسط باعتبارها أقاليم مهمة من العالم، لم تلمسها قوى العولمة بدرجة كبيرة. فالعولمة تظل، وبصفة عامة، تجربة وخبرة غربية إذ تؤكد الواقعية أن مصالح وحدات النظام الدولي غير متجانسة بل وأكثر من ذلك أنها متعارضة ومتناقضة غالبا ما تؤدي إلى أزمات[1].

---

(١) نظرية العلاقات الدولية :شريط عبد الحفيظ تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٨/٣. http://www.ufc-dz.com/cours_drei/s١/Analeco.htm#oo٣

ثانيا: رداً على الادعاء الليبرالي؛ بأن نموذج السوق فقط هو الذي ينتج مستويات مستمرة، ومستديمة من الرخاء، فإن الواقعيين يشيرون إلى أنه في الثلاثينيات، والخمسينيات كانت معدلات النمو في الإتحاد السوفيتي من أعلى المعدلات في العالم، كذلك كان الحال في اليابان في السبعينيات، والثمانينيات، عندما كانت تطبق نموذج الميركنتالية الكوربورتارية. فتاريخيا، لم يكن نموذج السوق، أو ما يسمى " وفاق واشنطن Washington Consensus هو الطريق الوحيد للتحديث الاقتصادي، أو النمو الناجح.

ثالثا: كذلك من الصعب تبرير عداء الليبرالية الجديدة للدولة. فلقد نسى الليبراليون أو تجاهلوا حقيقة أن الدولة تؤدي وظائف سياسية واجتماعية واقتصادية جوهرية، ولا تنافسها منظمة أخرى في هذه المجالات. فالدولة لا يوجد لها منافس جدي كشكل مفضل من أشكال المجتمع السياسي، وهي تحتفظ بالعديد من السلطات المهمة، رغم العولمة، بما في ذلك السيطرة الاحتكارية، على أسلحة الحرب واستعمالها الشرعي، والحق الوحيد لفرض الضرائب على مواطنيها. والدولة الوطنية هي الوحيدة التي تستطيع أن تطالب مواطنيها بالولاء السياسي، وتحكم في المنازعات التي تنشب بينهم .

رابعا: إن النشاط الاقتصادي ليس عالميا بالدرجة التي يعتقدها بعض الليبراليين. فالاقتصاديات الكبرى ما تزال مستمرة في تسيير معظم أعمالها داخل أسواقها المحلية، فعلى سبيل المثال فإن ٩٠% من مخرجات الاقتصاد الأميركي؛ هي سلع وخدمات موجهة للسوق المحلية، وليس للأسواق الخارجية. وإذا ما تم تقييم والحكم على الشركات العابرة للقومية في إطار

الموقع الرئيسي لأصولها، وإدارتها وملكيتها، ومقراتها الرئيسة، وتمويل أبحاث التطوير، فإن هذه الشركات ليست عالمية بالدرجة التي يعتقدها البعض. فعلى الرغم من التصور والانطباع السائد عنها، فإنها تظل، وبصفة عامة، متمركزة في أوطانها.(١)

ويرى د. حسن الحاج علي احمد أن الاقتصاديات الوطنية يعاد تنظيمها عن طريق عمليات العولمة الاقتصادية ، بحيث لم يعد الفضاء الاقتصادي الوطني يتطابق مع الحدود الإقليمية الوطنية. ففي هذا الاقتصاد المعولم، تنسج نظم الإنتاج والتبادل والتمويل عبر القومي حظوظ ومصائر المجتمعات والبيوت في قارات مختلفة ضمن نسيج متشابك واحد .

إن العولمة المعاصرة تعمل على إعادة تأسيس سلطة ووظائف الحكومة الوطنية، وفي الوقت الذي لا يختلفون فيه مع الرأي، الذي يرى أن الدول ما تزال تحتفظ بالسلطة القانونية النهائية المتعلقة بالسيادة الفعالة تجاه ما يجري داخل أراضيها، فإن أنصار التحول يجادلون بأن ذلك موجود جنبا إلى جنب، وبدرجات متفاوتة، مع اتساع نطاق سلطة مؤسسات الحكم الدولية، ومع القيود والالتزامات المشتقة من القانون الدولي. ويتضح ذلك على وجه الخصوص في الاتحاد الأوربي، حيث تنقسم السلطة السيادية بين سلطات دولية ووطنية ومحلية، كما أنها واضحة أيضا في عمليات منظمة التجارة العالمية. مع ذلك، وحتى عندما يبدو أن السيادة لم تمس أو تنتقص، فإن الدول لم تعد لها السيطرة المطلقة والوحيدة ، على ما يحدث داخل حدودها الإقليمية. فالنظم العالمية المتشابكة، من المالي إلى الإيكولوجي، تربط مصير المجتمعات في أحد الأماكن ، بمصير مجتمعات في أقاليم بعيدة من العالم. بالإضافة إلى ذلك، فإن البني التحتية العالمية للاتصالات،

(١) د.حسن الحاج على احمد، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٦٠، ابريل ٢٠٠٥)، ص٣١.

والمواصلات، تدعم أشكالاً جديدة من التنظيم الاقتصادي، والاجتماعي وتتجاوز وتتعدى الحدود الوطنية. فمواقع القوة والخاضعون للقوة قد تفصل بينهم، حرفياً، المحيطات والبحار.

في مثل هذه الظروف، فإن الفكرة العامة حول الدولة الوطنية بأنها وحدة حكم ذاتي مستقلة، تبدو كنظرة معيارية، أكثر من كونها عبارة وصفية لواقع فعلي. إن المؤسسة الحديثة للحكم السيادي المحدد إقليميا، تبدو إلى حد ما وضعا شاذا موجودا بجوار التنظيم عبر القومي، لجوانب عدة، من الحياة الاقتصادية، والاجتماعية المعاصرة. وفقا لهذا الطرح، فإن العولمة ترتبط بتحول أو تفكيك العلاقة بين السيادة والإقليم الأرضي وسلطة الدولة. .في الواقع أن عدداً قليلاً جداً من الدول مارست بالفعل سيادة كاملة أو مطلقة داخل حدودها الإقليمية، كما يتضح من ممارسة الحصانة الدبلوماسية. وبالفعل، فإن ممارسات الدولة السيادية، بعكس فكرة السيادة، تم تكييفها دائما مع الحقائق والوقائع التاريخية المتغيرة. ومن خلال حججهم بأن العولمة تعمل على تحويل وإعادة تكوين وسلطة الحكومات الوطنية، إن " نظام سيادة " جديد يحل محل التصورات التقليدية حول الدولة، باعتبارها شكلا من السلطة العامة المطلقة، غير المجزأة والحصرية على إقليم أرضي محدد المعالم. على هذا الأساس، فإنه من الأفضل فهم السيادة في هذه الأيام، ليس باعتبارها حاجزاً محدداً بالإقليم الأرضي، ولكن من خلال اعتبارها متغيرا ضمن عملية سياسية، تتميز بشبكات عبر قومية متشابكة..أن هذا لا يعنى القول أن الحدود الإقليمية، لم يعد لها أية أهمية سياسية، أو عسكرية، أو رمزية، ولكنه يعنى الإقرار بأنها أصبحت، وباعتبارها المحدد المكاني الأساسي للحياة الحديثة، تمثل إشكالية في فترة تتميز بالعولمة المكثفة. بالتالي، فإن السيادة وسلطة

وقوة الدولة والإقليم الأرضي توجد الآن وسط علاقات معقدة ومتشابكة عما كانت عليه أثناء حقبة تكوين وتشكيل الدولة الوطنية الحديثة. بالفعل،

فإن وجهة نظرا أنصار التحول هي أن العولمة لا ترتبط مع " نظام سيادة " جديد فحسب، ولكنها ترتبط أيضا ببروز أشكال جديدة قوية وغير مرتبطة بالإقليم الأرضي من التنظيم الاقتصادي والسياسي في المجال العالمي، مثل الشركات العابرة للقومية والحركات الاجتماعية عبر القومية والوكالات التنظيمية والضبطية الدولية ..الخ. بهذا المعنى، فلم يعد بالإمكان تصوير النظام العالمي، على أنه متمركز حول الدولة أو حتى أنه محكوم بالدولة، نظراً لأن السلطة أصبحت منتشرة، بصورة متزايدة بين وكالات عامة، وخاصة على المستويات المحلية، والقومية، والإقليمية، والعالمية بحيث لم تعد الدولة الوطنية المركز الوحيد أو الشكل الرئيسي للحكم أو السلطة في العالم.

هكذا، ونظراً للنظام العالمي المتغير، فإن أشكال ووظائف الدولة، يتم تشكيلها وإعادة صياغتها للتعامل مع حقائق العالم المعولم، عن طريق وضع استراتيجيات، ووضع تنظيمات وضوابط دولية، من أجل الإدارة الفعالة، لعدد متنامي من القضايا عبر الحدودية، التي تبرز بصورة منتظمة ضمن الأجندة الوطنية.

فالواقع أن العولمة لم تؤد إلى " نهاية الدولة" ولكنها شجعت على تطوير سلسلة من استراتيجيات التكيف. وفي بعض الجوانب، أصبحت الدولة أكثر تدخلا وتشاطا. تأسيسا على ذلك، فإن قوة وسلطة الحكومات الوطنية لم تتقلص، بالضرورة، بسبب العولمة. ولكن على العكس من ذلك، فإنها تتعرض لإعادة التشكيل وإعادة الهيكلة استجابة لتعقد وتشابك عمليات الحكم في عالم أكثر ارتباطا والتصاقا إن استقلالية وسيادة الدولة لم تختف بسبب عمليات العولمة. في الواقع، إن أي تقدير وتقييم للتأثيرات التراكمية للعولمة يجب أن يقر بطبيعتها التمايزية

وتفاوتها. فتأثير العولمة يتحدد بوضع الدولة في التكوينات السياسية، والعسكرية، والاقتصادية العالمية، ببناها الاقتصادية، والسياسية المحلية، وبالاستراتيجيات الحكومية للمواجهة وإدارة وتخفيف آثار العولمة.

الخلاصة، إن العولمة تسخر القانون الدولي ومؤسساته، مثل منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، لحشد الدعم والتشريع لتدخلها، وسياساتها، في العلاقات الدولية، كما أنها تستعمل سلاح المال، والمؤسسات المالية الدولية، لفرض أنماط اقتصادية جشعة، تخدم مصالح الشركات المتعددة العابرة للقارات، على حساب الاقتصاديات المحلية، وتحت ستار التبادل الحر والتنمية. وأبرز مظهر للعولمة السياسية ما حدث من تغيير ملحوظ في قوة الدولة، إذ بدأ دورها يتضاءل، وصار الخضوع لرؤوس الأموال أمراً تقتضيه الحكمة السياسية، وتتساوى في ذلك جميع الدول بل صار رأس المال يتحكم في الخيارات السياسية، ويقرر القرارات قبل أن تصل إلى الدولة، وأصبحت الشركات العملاقة متعددة الجنسيات، تحل تدريجياً محل الدولة، وقفزت فوق أسوارها بل أخذت هذه الأسوار تفقد قيمتها الفعلية. كما برز سقوط الشمولية والسلطوية، والنزوع إلى الديمقراطية والتعددية السياسية، واحترام حقوق الإنسان، بالإضافة لذلك ظهرت مشكلة ازدواجية المعايير، في تطبيق قواعد حقوق الإنسان، بسبب مشكلة هيمنة الدول الكبرى على مجلس الأمن، والأمم المتحدة.

ويرى الباحث د. محمود خالد المسافر أن العولمة تتركز على ثلاثة عناصر هي:

١. السيطرة على الأسواق العالمية.

٢. ربط الدول مصلحياً بالولايات المتحدة، عن طريق المساعدات الاقتصادية، والتي قد تُعطى لدول ضمن نطاق المجموعة الأوربية هذا فضلاً عن دول الجنوب.

٣. سلاح العقوبات الاقتصادية الذي يمثل السلاح الاستراتيجي، الذي من الممكن أن لا يكون من طرف الولايات المتحدة وحدها، بل من الممكن أن تؤازرها دول أخرى، بفعل الارتباط المصلحي معها[١]. وهكذا من خلال ما تقدم يمكن تحديد ملامح تآكل سيادة الدولة فيما يلي:

أ- إن تطور العولمة وحركياتها، ستؤدي إلى تقليص دور الدولة، في مجال الدفاع والأمن. لأن النشاط الاقتصادي لن يسمح للدول بأن تعود إلى موضوع الاعتداء والاحتلال، واجتياز الحدود بالقوة. ولن تصبح الحرب حينئذ ضرورية لحل المشكلات. لكن القوات المسلحة ستبقى. ليس للغزو؛ وإنما لحماية قيم المجتمع المدني. ولن تستخدم في الغزو إلا في حالات، مثل الاستيلاء على آبار البترول[٢]، أو منابع المياه العذبة، أو لمواجهة الغزو الفكري وسيتقلص دور الدول أيضاً في موضوع المال، والعملة، في ظل ظهور ظاهرة الائتمان والقروض عابرة الحدود. وستترك الدول عملاتها تحدد قيمتها وفق قوى العرض، والطلب، وقوى السوق والتوازنات والتبادلات التجارية. وإن كان سيبقى دور الدولة موجوداً في حالة حدوث اضطرابات. وهو ترجمة لمفهوم الدولة الحارس الكلاسيكي من خلال البنوك المركزية[٣].

---

(١) د. محمود خالد المسافر، العولمة الاقتصادية - هيمنة الشمال والتداعيات على الجنوب، (بغداد، بيت الحكمة، ٢٠٠٠)، ص٧٣.

(٢) عبدالخالق عبدالله، مصدر سابق، ص٣٤.

(٣)) د. أنور محمد فرج، مصدر سابق، ص٢٣٢.

المجالات الجديدة لتدخل الدولة في ظل العولمة، أفرزت وضعا جديدا حتى تراجعت فيه قرارات السيادة الوطنية للدول، وانتقال مراكز القرار الاقتصادي، إلى مراكز فوق وطنية. وهكذا نجد ظهور وظائف جديدة للدولة، والتي ترتبط كذلك بفلسفة الحكم الراشد كما ذكر من قبل مثل: محاربة الفقر والتخفيف من حدته، ومحاربة الفساد الاقتصادي، حماية المستهلك، الاهتمام بتوفير الأموال اللازمة، للتكفل بالبحث العلمي الأساسي، حماية البيئة، كما تجدر الإشارة إلى أن السياسة الاقتصادية كما يراها اكسفاير كريف Xavier Greff تتمثل في كونها مظهراً من مظاهر تدخل الدولة واعتبرها "مجموع القرارات التي تتخذها السلطات العمومية بهدف توجيه النشاط في اتجاه مرغوب فيه" [١].

إن أفضل طريقة لكي يتم ممارسة السيادة في ظل العولمة؛ ضرورة هو الحد من الصراعات الداخلية، والديمقراطية الحقيقية، التي تضمن حقوق الجميع بشكل متساوي، لتكون الضمانة الأكيدة، وكما يصفها محمد سيد أحمد، هي مفتاح الموقف لأنها البديل الحقيقي والمفتاح لحل جميع الإشكاليات[٢].

ويفيد د. سيد ياسين إن جوهر العولمة هو (تذويب الحدود بين الدول، مما يضرب فكرة السيادة الوطنية، وتفكيك الدولة وعجزها عن السيطرة على مقاليد الأمور بشكل يتماشى مع سيادتها)[٣].

---

(١) غالب احمد عطايا، ورقة عمل مقدمة إلى الملتقى التربوي الأول، بعنوان <u>طرق الخصخصة للمؤسسات العامة</u>، الفجيرة ٢٩-٣٠ /٤/٢٠٠٢.

(٢) محاضرات عن العولمة، معهد الدراسات الاقتصادية/ أسبانيا – مدريد – ٢١/٢/٢٠٠٥.

(٣) د. سيد ياسين، <u>صعود المجتمع المدني العربي</u>، جريدة الأهرام المصرية، العدد ٤٣٥٨٥، ٦/٤/ ٢٠٠٦.

الفصل الخامس

سيـــادة العـــراق

المبحث الأول: أنواع الـدول مـن حيـث السيادة.

المبحث الثاني: نظرية السيادة في القـانون الدولي.

المبحث الثالث: نقل السيادة للعراق.

المبحث الأول

انتـــهاك السيـــادة

بموجب قرارات الأمم المتحدة

إن الأمم المتحدة كمنظمة دولية، ليست سلطة فوق الـدول ولا تملـك مـن الموارد والإمكانات إلا في حدود ما تضعه الدول الأعضاء تحت تصرفها، لذا كانت القوى الدولية الكبرى على استعداد من اجل تقديم كافة إمكاناتها من أجـل إجبـار العراق على الانسحاب من الكويت[١] و كانت الأمم المتحدة أيضا، هـي الغطـاء الحقيقي الذي سهل فيما بعد احتلال العراق، فقد صدرت عـشرات القـرارات مـن مجلس الأمن الدولي بسبب الضغوط الأمريكية، بل أنها كانت توفر له الغطاء لضرب العراق، يؤكد د. خير الدين حسيب[*] في أواخر عـام ١٩٩٨، طلبـت الولايـات المتحدة من رئيس المفتشين ريتشارد باتلر الذي يبحث عن أسلحة الـدمار الـشامل العراقية، أن يغادر هو والمفتشون العراق، علما أن باتلر معين من قبل الأمم المتحدة، وبعد ذلك بأربع وعشرين ساعة بدأ القصف الأمريكي على العراق [٢].

ابتداء من احتلال الكويت الذي شكل كارثة حقيقة على العراق والمنطقة كلها بسبب تداعياته الخطيرة. ويرى نعوم شومِسكي؛ أن الأمم المتحدة، مفيدة مادامـت أداة قوة للولايات المتحدة أو باستطاعتها على الأقل أن تكون متفقة معها، وحينمـا تفعل مالا تريده الولايات المتحدة، فإنها حينئذ يمكـن أن تختفـي. لـذلك نجحـت

---

(١) د. حسن نافعة، الغزو العراقي للكويت، كتاب عالم المعرفة، العدد١٩٥، (الكويت، عالم المعرفة، ١٩٩٥)، ص٤٥٩.

(*) مدير مركز دراسات الوحدة العربية، محافظ البنك المركزي العراقي، استاذ في قسم الاقتصاد بجامعة بغداد.

(٢) د. خير الدين حسيب، مستقبل العراق الاحتلال-المقاومة-التحرير والديمقراطية، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤). ص٥٩.

الولايات المتحدة في استصدار القرار المرقم ١٤١٤، والصادر من مجلس الأمن الدولي في بداية شهر نوفمبر عام ٢٠٠٢، حيث كانت غاياته المعلنة تدمير أسلحة الدمار الشامل العراقية وفرض برنامج للمراقبة الدائمة على خطط العراق في مجال التسليح.

ويرى د. إبراهيم أبو خزام أن الهدف الأساسي من هذا القرار هو فتح أبواب الحرب لتغيير النظام السياسي، حيث تضمن القرار على ترتيبات وآليات للتدخل لم تشهدها العلاقات الدولية في جميع مراحلها، فقد أخضع سيادة العراق لحالة شبه استعمارية حين أعطى صلاحيات واسعة ومطلقة إلى لجان التفتيش التي أصبحت حكومة موازية تقريباً للحكومة العراقية(١).

إن هذا القرار قد نص لأول مرة في التاريخ على السلطان المطلق لأداة دولية ومنحها صلاحيات واسعة لم تستثن أي شيء بما في ذلك رموز السيادة نفسها، من قصر الرئيس إلى جميع مقرات الحكومة دون استثناء، فقد نصت المادة(٣) من القرار ١٤١٤:

(يقرر أنه على العراق لبدء الامتثال، بالإضافة إلى الإقرارات الدورية، أن يقدم الى لجنة التفتيش، إقراراً كاملاً ودقيقاً، بجميع برامجه الرامية إلى تطوير أسلحة كيميائية وبيولوجية ونووية وصواريخ ذاتية الدفع وغيرها.) (٢)

ونصت المادة (٥) من القرار، أنه يتعين على العراق أن يوفر للجنة إمكان الوصول على الفور ودون عقبات أو شروط أو قيود إلى جميع المناطق والمنشآت والمباني والمعدات والسجلات ووسائل النقل التي تريد تفتيشها. وأن يسمح لأفراد اللجنة على الفور ودون عقبات أو قيود بأن يقابلوا على انفراد جميع المسؤولين

---

(١) إبراهيم أبو خزام، مصدر سابق، ص١٩٦.

(٢) قرار مجلس الأمن الدولي المرقم ١٤١٤ ، ٢٠٠٢. موقع الأمم المتحدة.

www.un.org/arabic/sc/index.htm تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٨/١٧.

وغيرهم من الأشخاص الذين يريدون مقابلتهم على النحو أو المكان الذي تختـــاره اللجنة.

وقد أعطى القرار صلاحيات مطلقة إلى فرق التفتيش حيث، طلبت تمتع جميع موظفي أعضاء اللجنة بالحصانات، والدخول، والخروج مـــن العـــراق دون أيـــة معوقات أو منح تأشيرة الدخول، وحرية تفتيش أي موقع رئاسي دون ترتيبات سابقة مراعاة للسيادة والكرامة الدولية.

وتضمن القرار ضمان سلامة أعضاء اللجنة بتخصيص قوة أمنية كافية مـــن الأمم المتحدة ترافق أعضاء اللجنة دون قيد أو شرط من العدد والتسليح.

ويعد هذا القرار نموذجا واضحا لانتهاك سيادة العراق بموجب قـــرارات الأمم المتحدة، واستخدام الشرعية الدولية وفق مصالح الدول العظمى، فقد صرحت وزيرة الخارجية السابقة مادلين أولبرايت عام ١٩٩٤: (عندما تتعرض مـــصالحنا للتهديد فسوف نختار سبيل العمل الأفضل الذي يخدم مصالحنا، فيمكن أن نتصرف من خلال الأمم المتحدة، وقد نتصرف من خلال الأطلسي، أو من خلال الائـــتلاف مع قوى معينة، وأحيانا قد نجمع بين هذه الأدوات كلها، أو قد نتـــصرف بطريقـــة منفردة)[١].

ويرى د. فراس عبد الرزاق السوداني (إن سيادة الدولة العراقية ميتة سريرياً منذ حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١)[٢] فقد قامت الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي منذ اليوم الأول للاحتلال العراقي لدولة الكويت في الثاني من أغسطس ١٩٩٠، بإصدار عدة قرارات تشجب فيها الإحتلال العراقي وممارســـاته غير المشروعة بدولة الكويت العضو في الجامعة العربية، والأمم المتحدة. وكـــان

---

(١) د. إبراهيم أبوخزام، مصدر سابق، ص١٩٤.

(٢) فراس عبد الرزاق السوداني، العراق مستقبل بدستور غامض، (القاهرة، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٤)، ص٦١.

التصويت على هذه القرارات بالأغلبية الساحقة. أو امتناع البعض عن التصويت، حيث امتنعت الصين عن التصويت عن القرار ٦٧٨، منذ الثاني من آب ١٩٩٠ وحتى شهر شباط ١٩٩٢، أصدر مجلس الأمن وعلى غير عادته في أوقات الأزمات (٢٤) قراراً تتعلق بالعراق [١]. بموجب الفصل السابع من الميثاق. وتوالى صدور القرارات المتعلقة بالاحتلال العراقي على الكويت حسب تطور الأحداث والتي يمكن إجمال مضامينها بالاتي:

١. إدانة الغزو والمطالبة بالانسحاب غير المشروط من الكويت.
٢. فرض حظر التجارة مع العراق والكويت، (التي اعتبرت محتلة) وذلك بتشكيل لجنة مراقبة لجنة مراقبة دولية.
٣. مطالبة العراق بالسماح لأجانب من مغادرة العراق والكويت.
٤. فرض الحظر على الملاحة الجوية، والحظر الجوي ودعوة الدول الأعضاء لاحتجاز السفن والطائرات العراقية.
٥. إدانة العراق بسبب احتجاز الرهان الأجانب وموظفي البعثات الدبلوماسية كرهائن.
٦. الطلب من الدول الأعضاء جمع الأدلة حول انتهاكات حقوق الإنسان.
٧. الإقرار باستعادة الكويت لسيادتها واستقلالها وحكومتها الشرعية.
٨. تحديد نسب التعويضات التي يتوجب على العراق دفعها عن الخسائر الناجمة عن غزو الكويت.
٩. تحديد شروط تتعلق بمسألة النفط.
١٠. مطالبة العراق بالرضوخ للتفتيش المستقبلي.

---

(١) د. عبد المالك التميمي، العلاقات الكويتية العراقية: ١٩٩٢١-١٩٩٠، عالم المعرفة، العدد ١٩٥، (الكويت، عالم المعرفة، ١٩٩٥)، ص٧٢.

١١. يعمل على ترسيم الحدود الكويتية _ العراقية. حيث أعلن الأمين العام للأمم المتحدة في ١٩٩١/٥/٢ عن تشكيل هيئة لرسم الحدود بين (العراق والكويت) تتألف من ممثل عن كل من العراق والكويت وثلاثة خبراء مستقلين ضمت الهيئة الدكتور رياض القيسي عن العراق وطارق رزوقي عن الكويت، والخبراء هم السيد أيان بروك المدير الفني للمسح السويدي آنذاك.

وفي هذه المسألة؛ يرى د. عبد المالك التميمي، إن مشكلة الحدود العراقية_ الكويتية ، أثيرت نتيجة لقيام الشركات النفطية بعمليات التنقيب عن النفط على طول الحدود الشمالية للكويت عام ١٩٤٦[١]، وان مشكلة النفط ترتبط بالحدود وخصوصا حقل الرميلة الغني بالنفط، الذي يقع على الحدود بين البلدين. لقد فرض مجلس الأمن مسالة الحدود تحت أحكام الفصل السابع من الميثاق بصورة لم يسبق لها مثيل فى العلاقات الدولية فى ظل الميثاق منذ قيام الأمم المتحدة، ولهذا السبب صوتت كوبا ضد القرار وامتنعت كل من الإكوادور واليمن عن التصويت وبذلك يكون المجلس قد تراجع عن الموقف الذى اعتمده فى القرار ٦٦٠ في عام ١٩٩٠ الذى قضى بالمفاوضات المكثفة بين العراق والكويت لحل الخلافات وكذلك تراجع عن تنفيذ موقفه كون قبول العراق القرار المذكور والقرارات اللاحقة ذات الصلة أساسا لوقف إطلاق النار لقد قبل العراق موقف المجلس ولكن المجلس فرض شيئا جديدا فى شان الحدود فى القرار ٦٨٧، ١٩٩١ ولا يخفى انه كان من الممكن للمجلس أن يترك تنظيم تسويه الخلاف فى شان الحدود لأحكام التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

(١) موقع الأمم المتحدة. www.un.org/arabic/sc/index.html تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٨/١٧.

ويؤكد د. عبد المالك، أن جميع أنظمة الحكم في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة ١٩٢١-١٩٩٠، اتفقت على مسألة المطالبة بتبعية الكويت للعراق، لذا وجود مشكلة كبيرة بين دوليتين، لا يمكن أن يفرضه قرار من مجلس الأمن يفرض ترسيم الحدود، دون حضور أو مشاركة، أو الرغبة الحقيقية للطرف الأخر في إيجاد نوع من التفاهم مبني حسب قواعد القانون الدولي.

كان مجلس الأمن الدولي منذ ١٩٩٠/٨/٢ ولغاية ١٩٩٠/١١/٩ حين صدر القرار الخاص باستخدام القوة العسكرية لإخراج العراق من الكويت في حالة شبه انعقاد دائم، وقد أصدر خلال هذه الفترة اثني عشر قرارا جميعها ملزمة تحت الفصل السابع من الميثاق، وهو مالم يحدث في أزمة أخرى عالجتها الأمم المتحدة من قبل.

ويرى د. حسن نافعة؛ انه يمكن تقسيم هذه القرارات إلى ثلاث مجموعات وذلك على النحو التالي[1]:

١. مجموعة القرارات الخاصة بالتكيف القانوني للغزو وبأساس تسوية الأزمة: اتخذ مجلس الأمن القرار ٦٦٠، والذي اعتبر الغزو عدوانا سافرا، ويشكل انتهاكا خطيرا للقانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، وميثاق الجامعة العربية. والقرار ٦٦٢، الذي أدان فيه ضم العراق للكويت واعتبارها المحافظة رقم (١٩) واعتبره ملغى وباطلا وليست لديه صلاحية قانونية.
٢. مجموعة القرارات الخاصة بالإجراءات التحفظية: انتهكت القوات العراقية مجموعة من الأخطاء والإضرار بمصالح الشعب الكويتي، لذا اتخذ مجلس الأمن مجموعة من القرارات اعتبر فيها العراق مسؤولا عن تلك الأضرار.

---

(١) د . حسن نافعة، مصدر سابق، ص ٤٤٩.

٣. مجموعة القرارات الخاصة بالعقوبات: وهي القرارات التي استهدفت ممارسة الضغوط على العراق من اجل إجباره على الانسحاب من الكويت دون قيد أو شرط ومنها القرار ٦٦١ والذي تم فيه فرض الحصار الاقتصادي، والذي راح ضحيته أكثر من مليون إنسان عراقي. والقرار ٦٦٥ والذي صرح باستخدام القوة لإحكام الحظر الاقتصادي، والقرار ٦٧٠ والذي قرر فرض الحصار الجوي على العراق.

للاطلاع على نصوص تلك القرارات وتاريخها، انظر الملحق رقم (أ).

* **آلية صرف مبالغ التعويضات وارتباطها بقرار مجلس الأمن رقم ٩٨٦:**

قرار مجلس الأمن رقم (٩٨٦) الذي يشتمل على مذكرة التفاهم (النفط مقابل الغذاء) والتي وافق العراق في مايو ١٩٩٦ على مضمونها حيث تنص على بيع ما قيمته ٢ مليار دولار أمريكي كل ستة أشهر يستقطع منها ٣٠ % لصندوق التعويضات والباقي يستخدم لشراء الدواء والغذاء للشعب العراقي. وبناء عليه بدأ سريان هذا الاتفاق في ديسمبر ١٩٩٦، عليه فقد حددت لجنة الأمم المتحدة للتعويضات أولويات الدفع للمطالبين بالتعويض عن خسائرهم، وذلك للفئات الملحة (أ) و (ج) وتم بالفعل صرف الدفعة الأولى لهذه الفئات في نهاية الربع الأول من سنة ١٩٩٧، وكان لذلك القرار قرارات لاحقة أهمها القرار رقم (١١٥٣) الصادر بتاريخ ١٥ مارس ١٩٩٧ والقاضي بزيادة المبيعات من ٢ مليار إلى ٥،٢٥٦ مليار دولار أمريكي. واستجابة لمتطلبات هذه المرحلة والتي تتوالى فيها القرارات الصادرة من قبل مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بشأن صرف التعويضات للمتضررين، وما أقره القرار رقم (١٨) الذي طالب الحكومات المتضررة من الغزو العراقي لدولة الكويت بوضع آلية لدفع التعويضات لجميع الفئات (أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، و) على أن تعرض

أصول هذه الآلية على مجلس إدارة اللجنة (انظر الملحق ب)، جميع القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن، حول العراق كانت تنتهك سيادة العراق، ولعل الغريب في الأمر، أن في بداية كل قرار منها؛ هو التأكيد على سيادة العراق واحترام وحدة أراضيه.

وقد أجاز مجلس الأمن لنفسه القيام بإجراءات المراقبة، والتفتيش على الأسلحة واستخدام المطارات، والطائرات دون الرجوع إلى ترخيص من الحكومة العراقية حسب القرار ٦٨٧(١)،وهو ما يعد إخلالاً بالسيادة، حيث نص القرار على ضرورة نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية كشرط أساسي من شروط رفع الحصار الاقتصادي عنه، وقد شكلت لهذه الغاية لجنة خاصة لنزع الأسلحة، التي عملت لمدة سبع سنوات، ورغم تصريح رؤساء هذه اللجنة بأنهم نجحوا في مهمتهم بنزع أسلحة العراق، لم يتم رفع الحصار عنه. الذي أستمر لأكثر من عقد من الزمن ملحقاً المزيد من الأضرار الصحية والنفسية، والاجتماعية بالسكان، معرضا نحو أربعة ملايين مواطن لخطر المجاعة الحقيقي بعد أن تخطى العراق بعموم سكانه حدود الفقر، كذلك معرضا الأطفال للهلاك بسبب نقص الغذاء، والدواء، كما أشارت بذلك منظمة الأغذية والزراعة الدولية (الفاو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف).

وغيرها من المنظمات الدولية غير الحكومية مثل جسر إلى بغداد الايطالية، وأطباء بلا حدود الفرنسية. في الوقت الذي أكدت فيه منظمة الصحة العالمية؛ أن حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١، أعادت الوضع الصحي في العراق خمسين عاماً إلى الوراء.

(١) قرار مجلس الأمن المرقم ٦٨٧.

إذا كان تطبيق القرار ٩٨٦، الصادر عن مجلس الأمن قد ساعد إلى حد ما فـي تحسين الوضع المعاشي للمواطنين، (١) وتفـادي المجاعـة المحتملـة، إلا أن الوضع الصحي بقي متدهوراً، ووفاة أكثر من مليون من الأطفال، والشيوخ في المستشفيات بسبب النقص في الأدوية، والأجهزة وبسبب سوء التغذية.

إضافة إلى هذا، العقبات التي كانت توضع أمام تطبيق هذا القرار من قبل لجنة المقاطعة التابعة إلى مجلس الأمن، أو بسبب التأخير الكثير في الموافقـة علـى عقود استيراد المواد الضرورية، والمبالغ الكبيرة التي تستقطع للتعويض لـيس فقط للكويت ودول أخرى، وإنما لأشخاص أيضاً وفق قوائم طويلة لا نهاية لها، تقلل كثيراً من تأثير هذا القرار الإيجابي على أوضاع الشعب العراقي الصعبة.

كذلك فإن تطبيق العقوبات بالصورة التي تم بها يُعتبر خرقاً لحقوق الإنسان على الأقل من النواحي الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وخاصة إذا ما تم قيـاس تأثيرها على المواطنين وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أثار اتفاق برنامج النفط مقابل الغذاء، منذ بداية تطبيقه في ديسمبر ١٩٩٦ محل شد وجذب بين الولايات المتحدة وبريطانيا، من جهة والحكومة العراقية من جهة أخرى. فقد بدأ البرنامج بناء على مذكرة تفاهم بين الحكومة العراقيـة والأمـم المتحدة في مايو ١٩٩٦، وهي المذكرة التي تأسست على قرار مجلس الأمـن رقم ٩٨٦ الصادر في ١٤ إبريل ١٩٩٥[٢]. وانتهى العمل ببرنامج النفط مقابل الغذاء في شهر تشرين الثاني/نوفمبر من العام ٢٠٠٣، وفقاً لما نص عليه قرار مجلس الأمن الدولي ١٤٨٣.[٣]

(١) قرار مجلس الامن المرقم ٩٨٦.

(٢) قرار مجلس الأمن ٩٨٦.

(٣)) قرار مجلس الأمن١٤٨٣.

وقد سمح القرار للعراق بتصدير ما قيمته ٢ مليار دولار من النفط كل ستة أشهر للوفاء بحاجات شعبه الأساسية، وقد قررت الأمم المتحدة الاحتفاظ بحصيلة الصادرات في حساب تديره بنفسها. واتفق على أن يتم توزيع هذه الحصيلة بحيث يستخدم ٥٣% منها للوفاء بالحاجات الإنسانية للمواطنين العراقيين في الأراضي الواقعة تحت سيطرة الحكومة العراقية (أي مناطق الوسط والجنوب)، بينما يخصص ١٣% لتمويل نفس الاحتياجات في المناطق الكردية شمال العراق، و٣٠% تستخدم لدفع التعويضات المترتبة على حرب الخليج الثانية، كما يخصص الباقي لتغطية المصاريف الإدارية وسمي بحساب ٢%، كان هذا الحساب يغطي النفقات لموظفي الأمم المتحدة في العراق وكان مصدر للفساد، والمحسوبية، فقد تم تعيين موظفين دوليين حسب العلاقات الشخصية، وكنت تجد الزوج وزوجته معا يعملان في تنفيذ برنامج مذكرة التفاهم للأمم المتحدة. وقد اتفق كذلك على أن يتم النظر في تجديد البرنامج كل ستة أشهر؛ حيث إن البرنامج كان مقصودًا به أن يكون مؤقتًا، كما كان هناك نص يؤكد على أنه لا يفي بكل حاجات الشعب العراقي، ولكنه برنامج صمم لأجل تغطية الحاجات الإنسانية الأساسية من غذاء، ودواء لحين مراجعة قضية العقوبات ككل. والواقع أن البرنامج لم يكن محل رضا لا من الجانب العراقي ولا من جانب بعض القوى التي تربطها به علاقات ومصالح مثل روسيا، والصين، وفرنسا.بل إن البرنامج لم يكن محل رضا من قبل مؤسسات الأمم المتحدة غير السياسية ، والمهتمة بالفعل بالأوضاع داخل العراق مثل منظمة الصحة العالمية، وبعض الهيئات المستقلة التي درست الوضع في العراق عن قرب. فالبرنامج الذي كان

مستهدفًا أن يكون مؤقتًا أصبح دائما ووضع الثروة العراقية رهينة لدى مجلس الأمن[1].

وقد تفاقم عدم الرضا إلى حد استقالة منسق عام البرنامج دينيس هاليداي في صيف عام ١٩٩٨ بعد أن عمل لمدة ٣٤ عامًا في الأمم المتحدة. ومما ذكره هاليداي كأسباب لاستقالته، رؤيته لعدم وجود أي نوع من التوافق بين البرنامج العراقي وروح ونص ميثاق الأمم المتحدة. وشدد هاليداي على أن البرنامج الذي كان يقع تحت إشرافه ليس برنامجًا إنسانيًا عبر المعونات وإنما هو برنامج مدفوع بالكامل مقابل تصدير جزء من ثروات الشعب العراقي نفسه المستفيد من البرنامج.

وأشار إلى أن هناك نحو ٦٠٠٠-٧٠٠٠ طفل عراقي يموتون شهريا بسبب نقص الغذاء، وأكد على أن منظمة الصحة العالمية ترى أن الرقم الصحيح يتجاوز هذه الأرقام بكثير. وأكد هاليداي على أن ما يحدث هو عملية تدمير لمجتمع بأكمله، وهو أمر غير أخلاقي وغير قانوني.

واستقال بعد دينيس هاليداي، هانس فون سبونك، منسق برامج الأمم المتحدة الإنسانية في العراق الذي عمل في العراق للفترة من (١٩٩٨-٢٠٠٠) وكتب رسالة اعتذار للشعب العراقي بسبب الحصار الاقتصادي الذي فرض عليه جاء فيها؛ الإهداء إلى ذلك العراقي المجهول (ما فعلناه بك باسم الحرية والديمقراطية ليس له مثيل في التاريخ. لقد دسنا على حقائق معاناتك، وسعينا بكل الوسائل، حتى الرشاوى، لكي نفوز بالحلفاء، ودفعنا جانباً أولئك الذين عارضوا موجاتنا الإمبراطورية. والقوة السافرة أصبحت البديل عن ذلك الوعد الذي أطلق في

١) مجدي صبحي، خبير في مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، موقع قناة الجزيرة تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٨/٢٧.

العام ١٩٤٥ عن "إنقاذ الأجيال القادمة من كارثة الحرب"، إنك أنت من دفع الثمن، هل ستسامحنا يوماً ؟ زدنا العذاب بسيف العقوبات الذي سلطناه على رقبتك. كنت تتلقى لعنة العقاب المزدوج على شيء لم تكن لك يد فيه. مات مليونان من أهلك خلال تلك السنوات العجاف، وربما أكثر. لكن هل يعني هذا الرقم الكثير؟ لم يكن لأحد منهم أن يموت بسببنا، فالجميع لديهم حق في الحياة بسلام، مثلنا نحن. دعنا لا ننسى أولئك الذين ما زالوا أحياء، والذين لن يستطيعوا العيش كما كانوا ثانية. لقد أصبحوا كالصدف الأجوف الخالي من الروح. لم نكن نريد أن نشركك معنا في حريتنا وديمقراطيتنا. كل ما كنا نريد هو أن نمرر لك نفاقنا، لكننا في نهاية الأمر اعترفنا أن الحصار هو أكثر أسلحة الدمار الشامل فتكاً.)(١).

(١) هانس فون سبونك، رسالة أعتذار للشعب العراقي.

www middle-east-online. تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٩/١١

المبحث الثاني

سيادة العراق بعد الاحتلال الأمريكي

بدأت الولايات المتحدة التخطيط للهيمنة على العالم ضمن ما عرف بإستراتيجية الإمبراطورية العالمية قبل هجمات سبتمبر/ أيلول بسنوات.. وكان احتلال منابع النفط العربية فكرة قديمة لكيسنجر، خاصة نفط العراق لأنه الأقل تكلفة في الإنتاج على المستوى العالمي، حيث يقول كيسنجر "أنه لاغني عن وجود القوات الأمريكية في منطقة الخليج ووجودهم في العراق لحماية مصادر الطاقة"[1] ووفقا لهذه الكلمات فإنه يدحض تماما مبررات الغزو سواء ما ذكر عن الحرب ضد الإرهاب، أو ذريعة امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل.

ويرى د. عبد الحي زلوم؛ أن الولايات المتحدة تحتفظ الآن بقواعد عسكرية وتتحكم في طرق شحن النفط بدءاً من الخليج وانتهاء بالصين، ولن تشعر بالقلق تجاه التقدم الحاصل في الحركة الصناعية لكل من الصين والهند ما دامت تسيطر على حقول نفط الشرق الأوسط وتسيطر على إمدادات النفط لهذه الدول، وأعدت الولايات المتحدة الأميركية حسب ما يرى د. عبد الحي زلوم في كتابه: حروب البترول الصليبية والقرن الأميركي الجديد الإستراتيجية الجديدة للسيطرة على المنطقة التي تتحكم في إمدادات الطاقة العالمية، لأن الإنتاج الأميركي بدأ رحلة التراجع في وقت مبكر يعود إلى عام ١٩٧٠ حسب رأي الخبراء الجيولوجيين مثل كينغ هوبارد[2].

---

(١) محمد عبدالمنعم، انسحاب غير وارد، جريدة الاخبار المصرية، العدد ١٧٠٩٨، بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٧، ص٣.

(٢) د . محمد بن عبد الله السلومي، مصدر سابق، ص١٦٢.

ويرى الكاتب أن النخبة الأميركية بدأت التخطيط للهيمنة على العالم ضمن ما عرف بإستراتيجية الإمبراطورية العالمية قبل هجمات ١١ سبتمبر/أيلول بسنوات، أي بعد انهيار المنافس الرئيسي وهو الاتحاد السوفيتي.

ففي عام ١٩٩٢ أعد ولفويتز بتكليف من وزير الدفاع ديك تشيني Dick "Cheney" وثيقة حول الإستراتيجية العسكرية الأميركية باسم دليل "التخطيط الدفاعي للسنوات ١٩٩٤-١٩٩٦"، رسم فيها صورة جديدة لعالم فيه قوة عظمى وحيدة، هدفها الرئيسي منع منافس جديد أو محتمل من القيام بأي دور إقليمي أو عالمي، ومنع أي قوة معادية من السيطرة على منطقة، تملك من المصادر ما يكفي لتغذية ولادة قوة إقليمية وتشمل هذه الأقاليم كلاً من أوروبا الغربية، وشرق آسيا، ودول الاتحاد السوفيتي من الناحية القانونية[١].

ويرى د. إبراهيم أبو خزام أن للولايات المتحدة سياسة ثابتة تجاه تحديد المفاهيم بشكل عام، لأن ذلك يتعارض مع سياسة التدخل التي تنتهجها وهي سياسة قائمة على البحث عن ذرائع للتدخل ،مثل الإرهاب وحقوق الإنسان وحق تقرير المصير والإصلاح ..الخ[٢]. وقد تكشفت بعد احتلال العراق خفايا أهم أهداف الغزو هو النفط العراقي حيث تستهلك الولايات المتحدة ربع إنتاج العالم، وذلك من خلال الأحداث التي أكدت هذه الوقائع، حيث منذ اليوم أول لاحتلال بغداد في ٢٠٠٣/٤/٩ عززت القوات الأمريكية حماية وزارة النفط العراقية من العبث فيها دون غيرها من الوزارات والممتلكات الحكومية حيث تركتها إلى الرعاع لنهبها بشكل منظم قامت به عصابات محترفة ومثال عملية سرقة المتحف الوطني الذي يضم ارث إلى

---

(١)عبد الحي زلوم، حروب البترول الصليبية والقرن الأميركي الجديد، (القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٣)، ص٢٧.

(٢) د حسين عبد الله، منحة البترول العراقي في ظل الاحتلال الأمريكي، جريدة الاهرام المصرية، العدد ٤٣٨٧٦، في ٢٠٠٧/١/٢٢، ص١٠.

الحضارة الإنسانية تمدد إلى الألف السنين وتاريخ بلاد الرافدين الذي يــصل إلـــى أكثر من ٤ آلاف سنة من الحضارة والتاريخ .

وقد نشرت الصحف أخيرا قانون النفط العراقي الذي يعتزم البرلمان العراقـــي تمريره لفتح المجال أمام الشركات الأمريكية لاستغلال الــنفط العراقـــي بـــشروط مجحفة.

النفط العراقي الذي تم تأميمه عام ١٩٧٢ وتقدر احتياطيات النفط بنحو ١١٢ مليار برميل ومع أن ما تم اكتشافه يبلغ نحو ٧٣ حقلا إلا أن ما تم تنميته منها لـــم يتجاوز ١٥ حقلا، كما أن ما تم حفره ويبلغ ٢٠٠٠بئر لم يوضع منها على خريطة الإنتاج سوى ١٥٠٠ بئر ومن هنا تضاءل مخاطر التنقيب إذ يعتبر نفطـــا جـــاهزا وبنفقات ضئيلة.

ويرى الدكتور(*)خير الدين حسيب أن الولايات كان لها ثلاث أهداف رئيـــسية في احتلال العراق و هي أولاً السيطرة على نفط العراق، وواقعيا أن وزارة الـــنفط العراقية الوحيدة التي لم تُهاجم ولم تُحرق ولم تُهدم..الهدف الثاني هو أمن إسرائيل، بالقضاء على العراق والقضاء على الجيش العراقي والقضاء على الدولة العراقيـــة

(*) الدكتور خير الدين حسيب مدير مركز دراسات الوحدة العربية: وُلد في العـــراق عـــام ١٩٢٩ حـــصل علـــى البكالوريوس في الاقتصاد والتجارة من جامعة بغداد عام ١٩٥٤ وعلى الماجستير في الاقتصاد من مدرســـة لندن للاقتصاد عام ١٩٥٧ وعلى الدكتوراه في الاقتصاد من جامعة كمبريدج عام ١٩٦٠، عمل رئيسا لقـــسم البحوث والإحصاء في شركة نفط العراق بين عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ ثم مديرا عاما لاتحاد الصناعة العراقية حتى العام ١٩٦٣ ثم رئيسا للمؤسسة العامة للمصارف ورئيسا للمؤسسات الاقتـــصادية ومحافظـــا ورئيـــسا لمجلس أمناء البنك المركزي في العراق حتى العام ١٩٦٥، ثم عمل أستاذا للاقتصاد بجامعة بغداد حتى العام ١٩٧٥ حيث عمل بعدها رئيسا لوحدة البرامج والتنسيق في اللجنة الاقتصادية لغربي آســـيا التابعـــة للأمـــم المتحدة ومنذ العام ١٩٨١ وحتى الآن يعمل مديرا لمركز دراسات الوحدة العربية في لبنان، صدر له عشرة كتب آخرها في أكتوبر الماضي كتاب العراق من الاحتلال إلى التحرير..

هذا يخدم أمن إسرائيل والهدف الثالث هو موقع العراق الاستراتيجي اللي يسيطر على العراق يسيطر على المنطقة(١).

يستهلك العالم ما يقرب من ٨٠ مليون برميل من النفط يوميا، وتحتاج الولايات المتحدة حوالي ٢٠ مليون برميل يوميا، حيث وصل معدل إنتاجها للطاقة القصوى لإنتاج النفط من حقولها المحلية منذ عام ١٩٧٠ إلى ١٠ملايين برميل في اليوم ومنذ ذلك التاريخ بدأت قدرتها الإنتاجية تتناقض حتى وصلت إلى ٥ملايين برميل يوميا بينما تستهلك ٢٠ مليون برميل يومياً. لذا برزت أهمية النفط في الاستراتيجية الأمريكية(٢).

وقد تكشفت حقيقة أن النفط العامل الرئيسي المهم في حالة المشهد العراقي، فقد دافع الرئيس جورج بوش عن استراتيجيته في العراق مؤكدا أنها أفضل خيار ممكن لتحقيق النصر، وناشد الكونجرس دعمها منحها الفرصة للنجاح جاء ذلك في خطاب حالة الاتحاد السنوي، فقد طلب التقليل الاعتماد على البترول المستورد والتركيز على استخدام موارد الطاقة النظيفة غير الضارة بالبيئة، وقال إن الاعتماد على البترول الأجنبي لفترة طويلة جعل أمريكا عرضة بصورة أكبر للضرر على يد نظم معادية وعلى أيدي الإرهابيين الذين يمكنهم تعطيل الشحنات وزيادة الأسعار وإلحاق إضرار كبيرة بالاقتصاد. ودعا بوش لتقليل استهلاك البنزين بنسبة ٢٠% في غضون السنوات العشر المقبلة وبالتالي تقليص الواردات الإجمالية بما يعادل ثلاث أرباع البترول الذي تستورده أمريكا حاليا من الشرق الأوسط(٣).

---

(١) د. خير الدين حسيب، نص مقابلة مع احمد منصور برنامج بلا حدود، قناة الجزيرة القطرية بتاريخ٥/ ٢٠٠٦/١٢.

(٢) باسل النيرب، <u>النفط في الاستراتيجية الأمريكية</u>، مجلة البيان، العدد٢٣٣ يناير ٢٠٠٧ ، ص ٦٧ .

(٣) موقع قناة س س ن الاخبارية الأمريكية، تاريخ الاقتباس ٢٠٠٧/١/٢٥

وهكذا من خلال ما تقدم تظهر أهمية النفط العراقي في أهداف الاحتلال الأمريكي للعراق وقد حاول الرئيس بوش تذكير الشعب الأمريكي بأنه يدافع عن رفاهية الشعب الأمريكي من خلال الحرب على العراق وقد صرح السيناتور جيمس ويب في رد المعارضة على خطاب الرئيس أمام الكونجرس "لقد تحمل هذا البلد بصبر حرب تتم إدارتها بشكل سيء لمدة نحو أربع سنوات".

وقال ويب "قادنا الرئيس إلى الحرب بتهور، مؤكدا أن بوش تجاهل النصائح المتعلقة بالحرب حتى تلك التي قدمها له كبار مستشاريه، وقرر المضي قدما في شنها، وأضاف أن غالبية الشعب والجيش لم يعد يؤيد الطريقة التي نخوض بها الحرب.(١)

***كيف انتهكت الولايات المتحدة وبريطانيا أحكام الميثاق والقانون الدولي؟**

إن الحرب على العراق وآثارها الدولية والإقليمية بعيدة المدى إلا أن الأرجح هو أننا بصدد حدث فارق في السياسة الدولية، يختلف ما بعده عما قبله، وهو حدث لن تقل تأثيراته النفسية، والثقافية والاجتماعية عن تأثيراته السياسية والعسكرية. من الناحية الأولية، وعلي المستوي الدولي، سوف تسجل الحملة العسكرية الأمريكية – البريطانية علي العراق، باعتبارها إحدى الوقائع الأساسية، التي تؤكد نهاية النظام الدولي الذي قام بعد الحرب العالمية الثانية، وتجسد في منظمة الأمم المتحدة بتشكيلاتها المختلفة، وعلي رأسها مجلس الأمن. لقد ذهبت الولايات المتحدة إلي الحرب مع بريطانيا، متجاهلتين تماما للشرعية الدولية، ولمعارضة الغالبية العظمى من بلاد العالم، وفي مقدمتها الدول الثلاث الأخرى، دائمة العضوية في مجلس الأمن "فرنسا وروسيا والصين". وبعبارة أخرى، فإن الحرب ضد العراق، تبدو باعتبارها الواقعة الأخيرة التي تضاف إلي وقائع هامة

---

(١) جريدة الأهرام المصرية العدد ٤٣٨٧٩ في ٢٠٠٧/١/٢٥ ، ص ٤.

أخري سابقة؛ وهي انتهاء الحرب الباردة بين المعسكر الغربي، والمعسكر الشرقي، و انهيار الإتحاد السوفيتي، وتفكك الكتلة الشرقية، وحرب تحرير الكويت، وأحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١.. [١] تتضافر كلها لتصنع عالما جديدا لا نعرف ملامحه النهائية بعد. ولا تقل الأبعاد الاجتماعية، والثقافية البازغة المصاحبة لهذا العالم الجديد، في عمقها وإثارتها عن الأبعاد السياسية [٢].

ويكفي هنا فقط الإشارة إلي النهضة غير المسبوقة، لقوى المجتمع المدني الدولي الحية في كافة أنحاء العالم، بما في ذلك في الولايات المتحدة، وبريطانيا التي هبت بقوة وإصرار ، غير مسبوقين لتعلن رفضها للحرب .

وقد أكدت مادلين أولبرايت؛ أن حرب العراق ستدخل التاريخ كأسوأ كارثة في السياسة الخارجية الأمريكية، حيث اتهمت الرئيس جورج بوش بأنه أضاع المكانة الأخلاقية للولايات المتحدة[٣]. وتخوفها من عواقب الهيمنة الأمريكية المطلقة علي مقدرات العالم. ثم على المستوى الإقليمي، يبدو الشرق الأوسط، والعالم العربي تحديدا.. وكأنه المنطقة التي تختبر فيها قبل غيرها السمات الجديدة للنظام الدولي، تماما مثلما جسدت حرب السويس المواجهة في منتصف الخمسينيات بين المعسكرين الشرقي والغربي، في ظل الحرب الباردة، ومثلما شهدت أحداث حرب ٦ أكتوبر ١٩٧٣ حدود المواجهة الخطيرة بين العملاقين الدوليين في عصر "الوفاق"، ومثلما أزاحت حرب تحرير الكويت الستار عن الملامح الدولية للنظام العالمي الجديد، الذي أعلنه الرئيس بوش الأب.

---

(١) إبراهيم أبو خزام، الإرهاب الدولي مفهومه ودوافعه، تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٩/٧
www.dirasaat.com.ly/seemore.php?moreid=٤٠٠

(٢) د. أنور محمد فرج: مصدر سابق، ص١٢٨.

(٣) نص محاضرة بمركز كارتر بولاية جورجيا ، جريدة الأهرام المصرية ، العدد ٤٣٩٠٩ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٤، ص١.

غير أن إدراك أبناء الشرق الأوسط، والعالم العربي، لجوهر هذه الحـرب ضد العراق، ولحقيقة أهدافها، لا يرتبط بالأهداف المعلنة لها، بقـدر مـا يتعلـق بتقديرهم لأهدافها' الفعلية'. فلم تفلح الولايات المتحدة وبريطانيا إطلاقا في إقناع الرأي العام الدولي، بأن لدى النظام العراقي أسلحة للدمار الـشامل، خاصـة وأن لجان التفتيش الدولية لم تقطع بذلك، فضلا عن أن مهمتها قد أنهيت قسرا[١].

رفضت الولايات المتحدة الأمريكية على لسان وزير خارجيتها الأسـبق كـولن باول ، ورئيس الحكومة البريطانية توني بلير، وانتقدت بشدة تصريح الأمـين العـام للأمم المتحدة، كوفي انان بعدم شرعية الحرب، وأكدتا على أن بلديهما لم تنتهكا ميثاق الأمم المتحدة، ولا القانون الدولي ولا قرارات مجلس الأمن، وأشارا إلى أن الخبـراء القانونيين في بلديهما درسوا الأمر وأفتوا بقانونية وشرعية شن الحرب ضد العراق.

إن لجوء الولايات المتحدة وبريطانيا إلى استخدام القوة المسلحة ضد العـراق واحتلاله قد ألحق ضررا كبيرا بميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

حيث إن جملة من القواعد والمبادئ القانونية قد انتهكت أو شوهت بحجج أن العراق يمتلك أسلحة الدمار الشامل، وله صلات بتنظـيم القاعـدة، ولـم يلتـزم بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وأنه كان يشكل تهديدا جديا للأمـن القـومي للولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا والعالم، بمعنى أن العراق كان يهدد الـسلم والأمن الدوليين ويخرق القانون الدولي. في حين أكد تقريـر مجلـس الـشيوخ الأمريكي، بطلان المزاعم التي ساقتها إدارة الرئيس جورج بوش عن صلة النظام السياسي السابق في العراق كحجج لغزو العراق. وأكد تقرير لجنة الاسـتخبارات على العكس من ذلك أن "صدام حسين كان يرتاب في القاعدة ويعتبر الإسـلاميين المتطرفين تهديدا لنظامه، ورفض كل طلبات القاعدة للحصول علـى مـساعدات

(١) تقرير الكونجرس الأمريكي: جريدة الاهرام المصرية، بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٩.

مادية أو عملية". وزعمت إدارة الرئيس بوش مرارا أن نظام صدام حسين يقيم اتصالات مع شبكة القاعدة التي نفذت هجمات ١١ سبتمبر ٢٠٠١ وأدرجت ذلك ضمن الذرائع لتبرير الحرب على العراق.

ويدحض التقرير، الذي اعتبرته المعارضة الديمقراطية بمثابة "اتهام" موجه لإدارة بوش، تأكيداتها المتعلقة لقدرة النظام العراقي السابق على إنتاج أسلحة دمار شامل، كما يدحض كل التأكيدات المتعلقة بالاستنتاجات التي توصلت إليها أجهزة المخابرات حول العراق عام ٢٠٠٢.(١)

وفي هذا الصدد يقول أنتوني كورد سمان " لقد خضنا الحرب على أساس معلومات مخابراتية مغلوطة ومبررات لم نستطيع الدفاع عنها أمام العالم أو أمام العراقيين"(٢). ويبدو من التقرير أن النظام العراقي السابق لم يكن يعمل على تطوير برنامج نووي كما لم ينشئ مختبرا متنقلا لتطوير أسلحة بيولوجية. واعتبر التقرير أنه كان من "الخطأ" الاعتماد على "المعلومات" التي قدمتها مجموعة معارضة عراقية، واتهم السناتور الديمقراطي جون روكفلر، وهو الرجل الثاني في لجنة الإدارة الأميركية بأنها "لم تستخدم معلومات المخابرات كما كان يفترض بها، بهدف إبلاغها لصناع القرار. بل عمد المسئولون في الإدارة إلى استخدام المعلومات انتقائيا، فعمدوا إلى تضخيمها أو إخفائها بهدف تبرير القرار الذي كانوا اتخذوه مسبقا بشن الحرب على العراق".

وأضاف أن إدارة بوش كانت تهدف إلى استغلال إحساس الأميركيين العميق بعدم الأمان بعد هجمات ١١ سبتمبر مباشرة.

---

(١) مجلس الشيوخ الأمريكي، تقارير إدارة بوش لغزو العراق كانت مزيفة، شبكة المحيط، تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٩/١١

(٢) أنتوني كورد سمان، نحو إستراتيجية فعالة في العراق، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد مارس، ٢٠٠٥، ص٣٥ .

ونشر التقرير الذي صدر عن لجنة المخابرات التابعة لمجلس الشيوخ فيما استعد الأميركيون لإحياء الذكرى الخامسة لهجمات ١١ سبتمبر، واستند التقرير إلى تقييم لوكالة المخابرات المركزية الأميركية في عام ٢٠٠٥ لم يكشف عنه من قبل[1]، هناك مبدأ قانوني معروف، وهو أن تطبيق أي قانون، سواء كان قانونا دوليا أم داخليا، ينبغي أن يتم وفق القانون نفسه وليس عن طريق سلسلة من الخروقات والانتهاكات للقانون محل التطبيق. فإذا كان العراق قد خرق القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، فإن القانون واجب التطبيق، هو القانون الدولي.

وميثاق الأمم المتحدة، فلا يجوز للقاضي ,وضع القانون بل يطبق القانون الموجود. فهل التزمت الولايات المتحدة وبريطانيا بهذا المبدأ ؟ حيث يعتبر ميثاق الأمم المتحدة اليوم مصدرا أساسيا من مصادر القانون الدولي، والأحكام الواردة فيه ملزمة لجميع الدول الأعضاء، نصا وروحا، بمعنى أن الدول ليست ملزمة فقط بتطبيق أحكامه وإنما ملزمة بتطبيقها وفقا لروح ومقاصد وأهداف الميثاق.

في عام ١٩٩٢ بدأت مرحلة جديدة من مراحل تطبيق الدبلوماسية، حيث شهد العالم ولأول مرة انعقاد أول قمة لمجلس الأمن لرسم دور جديد للأمم المتحدة تصبح فيه أكثر قدرة على الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فكلف الأمين العام الأسبق د. بطرس غالي بتقديم تقرير في هذا الصدد، عرف باسم "خطة السلام" التي أجازها المجلس.

حدد التقرير خمسة أهداف شكلت الدعائم الأساسية التي تقوم عليها الدبلوماسية الوقائية والأهداف هي:[2]

(١) د. خير الدين حسيب: مصدر سابق، ص٥٧.

(٢) تقرير الأمين العام، وثائق الأمم المتحدة رقم ٨/٤٧/٢٧٧ .

١. السعي في أقرب مرحلة ممكنة إلى الحالات التي قد تؤدي إلى نشوب صراعات، والعمل عن طريق الدبلوماسية على طريق إزالة مصادر الخطر قبل نشوب العنف.
٢. العمل عن طريق حفظ السلم في صون السلم مهما كان هشاً، حينما أوقف القتال، والمساعدة على تنفيذ الاتفاقيات التي يتوصل إليها صانعو السلم.
٣. الوقوف على أهبة الاستعداد للمساعدة في بناء السلم في مختلف سياقاته؛ إعادة بناء المؤسسات والهياكل الأساسية للأمم التي مزقتها الحروب والنزاعات الأهلية، وبناء أواصر المنفعة المتبادلة القائمة على السلم بين الأمم التي نشبت بينها حروب في السابق.
٤. الشروع أينما تفجر صراع في صنع السلم بهدف حل القضايا التي أدت إلى نشوب الصراع.
٥. التصدي بالمعنى الأوسع لأعمق أسباب الصراع، القنوط الاقتصادي، والجور الاجتماعي، والقهر السياسي.

وكانت الولايات المتحدة وبريطانيا قد أقرت التقرير باعتبارهم أعضاء دائمين في مجلس الأمن، لذا كان انتهاك ميثاق الأمم المتحدة واضحا في هذه المسالة.

***انتهاك الولايات المتحدة وبريطانيا ميثاق الأمم المتحدة**

حددت المادة الأولى من الفصل الأول أهداف الأمم المتحدة بالعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين وذلك باتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم، أو بالعمل على قمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالأمن. أما الفصل السادس فقد كرست مواده جميعها لموضوع حل النزاعات حلا سلميا.

أن الولايات المتحدة وبريطانيا، انتهكتا بنود وأحكام الميثاق، من أجل تسويغ الأعمال العسكرية ضد العراق، ولم تأبه الولايات المتحدة ببنود وأحكام ميثـــاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي التي تمثل المشروعية، والتي تتضمن الحقائق الآتية:

المبدأ الأول: تحريم الحرب وعدم استخدام القوة في العلاقـــات الدوليـــة. يكمن روح الميثاق في ديباجته، وينبغي تفسير بنود الميثاق وفقا لمقاصده وأهدافه. عبرت الديباجة، في فقرتها الأولى، عن تصميم الدول الأعـضاء، علـــى إنقـــاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف. و عبرت الفقرة الرابعة منها، عن عزم الدول الأعضاء ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة. هـــذا هـــو روح الميثاق، إنقاذ الإنسانية من ويلات الحروب، وعدم استخدام القوات المسلحة(١).

حدد الفصل السابع من الميثاق الأحكام التي في إطارها يمكن اللجـــوء إلـــى استخدام القوة المسلحة، وأكد على أن لمجلس الأمن "وحده" السلطة لتقرير مـــا إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو أخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمـــال العـــدوان، وإذا ما قرر المجلس ذلك يقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو أعادته إلى نصابه. "المادة ٣٩ من الميثاق"(٢). فالمواد ٤٢-٥١ من الميثاق هي المواد الوحيدة التي تتعامـــل مع الاستخدام الفعلي للقوة، ولا يوجد في ميثاق الأمم المتحدة أية مادة تخـــول أي عضو من أعضائها استخدام القوة من جانب واحد، عدا الحالة المحددة والمقيـــدة،

---

(١) وجدي أنور مردان، كيف انتهكت أمريكا وبريطانيا ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي؟ www.kefaya.org/znet تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٨/٢٦.

* دبلوماسي عراقي سابق، مدير قسم مذكرة التفاهم (برنامج النفط مقابل الغذاء) في وزارة الخارجية العراقية.

(٢) ميثاق الأمم المتحدة .

والتي نصت عليها المادة ٥١، وهو الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم، إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. وحتى لو اضطرت دولة ما لاستخدام هذا الحق الطبيعي ينبغي عليها ابلاغ مجلس الأمن فورا، وللمجلس عند ذلك بمقتضى سلطاته ومسؤولياته، الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يراه ضروريا من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادته إلى نصابه. وما عدا هذا الحق المقيد فان الميثاق يحرم اللجوء إلى استخدام القوة، ويطلب من جميع أعضائها فض منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية.

"الفقرة٣من المادة الثانية". إن الإخلال بهذا المبدأ، هو تقهقر إلى الوراء، والعودة إلى سيادة قانون القوة في العلاقات الدولية، بدلا من سيادة قوة القانون، وخاصة إذا ما صدر هذا الأخلال أو الانتهاك من أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، الذي يتحمل، بموجب الميثاق، مسؤولية خاصة وتبعات رئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، فعند ذلك يكون الضرر الواقع جسيما ومن الصعب إصلاحه(١).

المبدأ الثاني: الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس؛ إن اللجوء الى استخدام القوة، بصورة عامة، محرم وغير قانوني، إلا في حدود ما نصت عليه المادة ٥١،التي أشرنا إليها في الفقرة (١) أعلاه، أي حق الدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم "إذا" اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، فإذا هنا شرطية جازمة، يتطلب وقوع اعتداء مسلح. وحتى هذا الحق هو حق مقيد إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي تتخذها الدول، استعمالا لحق الدفاع عن النفس، يجب أن

(١) د. رياض القيسي، العدوان مقابل الدفاع الشرعي، (بغداد، دار الحرية للطباعة، ١٩٨٢)، ص٢٠

تبلغ إلى المجلس فورا،ويرى الدكتور خير الدين حسيب؛ إن مفهوم حق الـدفاع عن النفس، يفترض وجود خصم مدجَّج بالسلاح على أهبة الانقـضاض علـى عدوّه. غير أن الجميع كان، قبل شنّ الحرب على العراق، على يقين بأن قـوة العراق العسكرية كانت متهالكة بسبب الحصار والعقوبـات، وبأنـه يـستحيل مقارنتها بما تملكه دول العدوان من أسلحة متطوِّرة ومتفوقة[1].

اعتمدت الولايات المتحدة مبدأ الضربة الاستباقية بعد أحـداث ١١ أيلـول، سبتمبر، بالرغم من أن مفهوم الضربة الاستباقية، أو الحرب الاستباقية، أو حـق الدفاع الوقائي عن النفس، عمل محظور في القانون الدولي العام، ويتناقض كليـا مع ميثاق الأمم المتحدة. لأن إقراره كمفهوم مسلم به يمنح الحق لجميع الدول في استخدامه، الأمر الذي سيؤدي إلى سيادة شريعة الغاب في المجتمع الدولي بـدلا من سيادة القانون[2]، الحرب العالمية الثانية، بذريعة منع غزو الحلفاء لألمانيـا. رفضت محكمة نورمبورغ الحجة الألمانية وأقرت بعدم شرعيتها. ومـن جانـب آخر فإن مجلس الأمن نفسه ، قد أدان بـشدة بقـراره ٤٨٦ (١٩٨١) اسـتخدام الضربة الاستباقية ضد مواقع مشكوك فيها لتطوير أسلحة الدمار الشامل، وذلـك بعد الهجوم الإسرائيلي ضد مفاعل تموز العراقية عام ١٩٨١ وأدان المجلس بشدة خرق إسرائيل لميثاق الأمم المتحدة ،وقواعد السلوك الدولي.أما الولايات المتحـدة نفسها فقد ناشدت نيودلهي في٥/٤/ ٢٠٠٣، بعدم اعتماد مبدأ الضربة الاسـتباقية ضد الباكستان، بعد أن ادعت نيودلهي أن من حقها توجيه ضربة استباقية ضـد إسلام آباد، كما فعلت واشنطن ضد بغداد. ويرى الرئيس الأمريكي الأسبق جيمي كارتر؛ إن حرب العراق واستراتيجية الحرب الاستباقية التـي تعتمـدها الإدارة

(١) د. خير الدين حسيب، مصدر سابق، ص٢٣.

(٢) قرار مجلس الأمن المرقم ٤٨٦ في ١٩٨١.

الأمريكية قد نشر الخوف من الولايات المتحدة في أرجاء المعمورة. وأضاف إن هناك قلقا وخوفا من استخدام الولايات المتحدة القوة العسكرية كخيار أول ثم التفاوض كخيار ثان بعد ذلك(١).

إنّ الخطورة في إستراتيجية "الحروب الوقائية" أنها ناتجة عن كونها مفتوحة الاحتمالات، لا تتقيد بحدود الجغرافيا السياسية، ولا تحترم قواعد القانون الدولي، ولا تهتم بمقولة "الأصدقاء"و "الأعداء"، حيث يمكن أن تصنف الدول الصديقة في أية لحظة في خانة الأعداء، ولا مانع من حدوث العكس إذا تطلبت "المصلحة القومية" ذلك! إضافة إلى لائحة هلامية، متحركة، سريعة التضخم والتقلب لما يسمى "المنظمات الإرهابية" أو "الجمعيات والدول الداعمة لها". حيث إن الإرهاب مصطلح تعبير فضفاض واسع وقد فقد هذا المصطلح معناه المحدد حيث أصبح وصفا يطلق على فرد أو جماعة تتعارض وجهات نظرهم مع الاخرين، ويرى د. إبراهيم أبو خزام؛ إن الغموض الذي يلف مصطلح الإرهاب Terrorism هو غموض مقصود يمهد لانتشار ثقافة قبول التدخل، ولهذا السبب فإن الإدارة الأمريكية تقاوم كل المساعي لتحديد ماهية الإرهاب (٢).

ولعل من أهم الانتقادات التي يمكن أن نوجهها إلى هذه الاستراتيجية أنّ قرار الولايات المتحدة الأمريكية، أن تمضي بمفردها للسيطرة علي استتباب الأمن العالمي، لا يتسم بالواقعية، وتحوطه مخاطر شتى، وأهم من ذلك أنه لا يمكن له أن يستقر ويستمر إلى ما لا نهاية. ولعل أخطر هذه الانتقادات جميعا أن الاستراتيجية الجديدة، تفتح في الواقع باب الفوضى في العلاقات الدولية وحسب تعبير كونداليزا رايس **الفوضى الخلاقة**، فإذا أعطت الولايات المتحدة لنفسها الحق

(١) جريدة الأهرام المصرية، العدد ٤٣٩٠٩ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٤، ص١.

(٢) د. إبراهيم أبو خزام، مصدر سابق، ص١٩٨.

في أن تضرب عسكريا في أي زمان وفي أي مكان، فما الذي يمنع دولا أخـري مثل إسرائيل أو الهند أو باكستان، أو الصين، أو روسيا أن تسلك نفس السلوك؟ فمن الواضح أنّ استراتيجية الضرب الوقائي، هي الاستراتيجية التي تتذرع بها إسرائيل في تعاملها مع ما تدعيه "خطر الإرهاب الفلسطيني" وهي الاستراتيجية ذاتها التي بدأت الهند في اعتمادها مع باكستان.

ومن ناحية أخرى، هناك تناقض صارخ بين المبدأ الأمريكي الجديد، والقانون الدولي، حيث يقوم المبدأ على حق الولايات المتحدة في أن تحدد ما هي مصالحها وما هي المصادر التي تهددها، أو يحتمل أن تهددها، ثم تتصرف وفقا لهواها، وبناء علي ما تراه دون نظر إلى أية تحالفات أو شراكات الأمر الذي ينتفي معه المفهوم الأساسي للسياسة الخارجية، الذي يعتبر القانون الدولي ركنا أساسيا من أركانها، والذي يدعم الجانب الأخلاقي والإنساني للسياسة الخارجية ، ويلزمها باحترام سيادة الدول وسلامة أراضيها ووحدة مجتمعاتها، والذي يمنع التدخل في شؤون الدول الأخرى باستخدام القوة. صحيح أن القانون الدولي يسمح بالضربة الاستباقية أو "الحرب الاستباقية" كحالة من حالات الدفاع عن النفس الوقائي، وبحدود ضيقة جدا، أي عندما يكون التهديد جديا أو احتمال وقوع العدوان أو الهجوم المسلح بات حتميا. وبهذا الصدد يرى اوبنهايم؛ " بالرغم من أن اللجوء إلى استخدام حق الدفاع عن النفس الوقائي غير قانوني، ولكنه في الوقت نفسه ليس بالضرورة أنه عمل غير قانوني في جميع الحالات، ويعتمد الأمر على حقائق الوضع القائم، بضمنها على وجه التخصيص جدية التهديد وإلى أي حد يكون ضروريا استخدام الضربة الاستباقية، وهل إنها السبيل الوحيد لتفادي التهديد الحقيقي"(١).

---

(١) وجدي مردان، مصدر سابق، ص٢.

وتأسيسا عليه فإن لجوء الولايات المتحدة وبريطانيا، إلى الضربة الاستباقية ضد العراق، بذريعة أنه كان يشكل تهديدا جديا، يعتبر عملا غير قانوني، لأن العراق لم يهددهما بأي شكل من الأشكال.

المبدأ الثالث: عدم جواز استخدام القوة أحادياً؛

يرى د. باسيل يوسف؛ أن الولايات المتحدة محكومة بهاجس الهيمنة واستخدام المعايير المزدوجة والانتقائية في تفسير وتطبيق القوانين، [1] ليس من حق الدول تفسير القانون على هواها، وتستخدم القوة المسلحة ضد دولة أخرى بناءً على افتراضات وتكهنات. فاستخدام القوة لا يتم إلا وفق آليات الأمم المتحدة، وإذا ما استخدمت خارجها يعتبر خرقا للفقرة الأولى، من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، حيث إن المقصد الأول للأمم المتحدة هو حفظ السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة (وليست أحادية) لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولأزالتها.

المبدأ الرابع: حل المنازعات بالطرق السلمية؛

أكدت الفقرة ٣ من المادة الثانية على أن يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر. أما المادة ٣٣ من الميثاق فتنص على أنه؛ "يجب على جميع أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق، والوساطة،

(١) د. باسيل يوسف، منظور الولايات المتحدة الأمريكية للقانون الدولي الإنساني في القرن الحادي والعشرين، مجلة دراسات قانونية، العدد ١، (بغداد، بيت الحكمة، ٢٠٠٢)، ص٦٩.

والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها"(١).

يرى د. إبراهيم أبو خزام أن؛ الولايات المتحدة وبريطانيا لم تلجأ إلى إحدى هذه الوسائل لحل الأزمة، قبل اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة كالطلب من شخصية دولية معروفة التوسط لحـل النــزاع أو تقريــب وجهــات نظــر المتنازعين تمهيدا لحلها ولم تسمح لفرق التفتيش التابعة للأمم المتحدة، الهيئة التي عينها مجلس الأمن، وأناط بها مهمة التحقق من امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل وبرامج تطويرها، من انجاز إعمالها التي كانت تــسير علـــى أحسن ما يرام حتى نهاية شهر شباط، فبراير ٢٠٠٣ وهل منحتا هذه اللجنة وقتا كافيا "الذي طالب به المجتمع الدولي" لإنجاز مهمتها، رغم صدور قرار مجلس الأمن المرقم ١٤١٤ والذي قبل العراق التعامل معه بجميـــع فقراتـــه التي تخرق سيادته، حيث أعطـــى للأمـــم المتحـــدة ســلطة دوليـــة أشـــبه بالاحتلال(٢). ولم يتم العمل بمفهـــوم الدبلوماســـية الوقائيـــة (preventive diplomacy) وهو المبدأ الذي اعتمده الأمين العام الأسبق بطـــرس غـــالي الرامي إلى منع نشوب منازعات بين الأطراف، ومنع تــصاعد المنازعـــات القائمة وتحولها إلى صراعات وبما أن هذه الوسائل لم تستخدم أو تستنفد، فلا يمكن اللجوء إلى استخدام القوة، وفي حالة استخدامها فانه عمل غير شرعي، ويعتبر انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة.

(١) ميثاق الأمم المتحدة ، المادة ٣٣ .

(٢) د. إبراهيم أبو خزام، مصدرسابق، ص١٩٧.

المبدأ الخامس: تشكيل تحالف خارج الأمم المتحدة؛

إن جمع مجموعة من دول تحت ما سمي بتحالف الإرادة (COALITION OF THE WILLING) يمثل تحدي سافر لميثاق الأمم المتحدة، ويعني ذلك إن هناك مجموعة من الدول تتجاهل ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لفرض إرادتها خارج أهداف ومقاصد الأمم المتحدة.

إن **تشكيل** تحالف من أجل القيام بعمل غير قانوني، أو غير شرعي لا يمنح تلك الدول الشرعية لخرق القانون، لعدم مشروعية إسباغ صفة قانونية على عمل غير قانوني. ففي خلال مرحلة الإعداد والتحضير، لشن الحرب ضد العراق، وانبرى قادة الولايات المتحدة، وبريطانيا وادعت بأن تحالف الإرادات دليل على أنها لا تشن الحرب على العراق فرادى، وإنما من خلال عمل جماعي، وتحالف دولي، فبغض النظر عن عدد الدول التي انضمت إلى التحالف أو تحالف الإرادات، كما سمتها الولايات المتحدة، فإنها تجمعت للعمل خارج ميثاق الأمم المتحدة، بمعنى كان تحالفا يفتقد إلى الغطاء القانوني وبالتالي فإن عمله غير شرعي وانتهاك لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي(١).

المبدأ السادس: التدخل في الشؤون الداخلية؛

ليس من حق أية دولة التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة، وتغيير النظام السياسي القائم فيه تحت ذرائع ومسميات مثل عدم احترام حقوق الإنسان ، لأن ذلك مخالف للتعامل والسلوك الدولي الذي استقر منذ عهود. ولا يحق للدول الأخرى التدخل بإرادتها المنفردة، لتُسقط نظاماً قائماً في دولة أخرى، وفرض نظام سياسي واقتصادي معين على الشعوب. فالشعوب هي وحدها صاحبة الحق الغير قابل للتصرف بموجب أحكام القانون الدولي، في إختيار نظامها السياسي

(١) انياسو رامونيه، التعذيب، النسخة العربية من لوموند ديبلوماتك رقم العدد ٦٢١، ديسمبر ٢٠٠٥.

والاجتماعي، والاقتصادي وإختيار حكامها. وقد ألزم ميثاق الأمم المتحدة الدول باحترام سيادة الدول الأخرى، وبعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وبعدم استخدام القوة ضدها(١).

المبدأ السابع: الثبات على المبدأ؛ (PRINCIPLE OF CONSISTENCY)

إن مصداقية القانون الدولي تكمن في تطبيقها على الجميع سواسية من دون استثناء، فإذا كان المبدأ بعينه ينطبق على الدولة ألف يجب أن ينطبق على الدولة باء بنفس الصيغة أيضاً، وكذلك على الدولة جيم ودال.... الخ من الحروف الأبجدية. إن الجهد الدولي المنصب على تطبيق القانون لحظر انتاج أو استخدام أو خزن أو تطوير أسلحة الدمار الشامل ينبغي أن يطبق على جميع الدول على قدم المساواة، سواءً كانت تمتلك تلك الأسلحة أو يعتقد أنها تمتلكها أو لديها برامج افتراضية لتطويرها. فالمبدأ الواحد لا ينبغي أن يتجزأ. فما يطبق على العراق يجب أن يطبق على كوريا الشمالية، وإسرائيل، وعلى الولايات المتحدة نفسها أيضا. فالازدواجية في تطبيق المعيار القانوني الواحد، هو سياسة الكيل بمكيالين، وهذا بحد ذاته يتناقض مع قواعد القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكد على أن للأمم كبيرها، وصغيرها حقوق متساوية، وأن الهيئة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول. "الفقرة ١ من المادة الثانية من الميثاق". الحرب تم تحديدها من الناحية الشرعية، القانون الدولي بشكل تكون حربا مشروعة، أو غير مشروعة ،وهناك تحديد لهذه الشرعية في اتفاقيات لاهاي و في ميثاق الأمم المتحدة، فالحرب لا تكون مشروعة إلا في حالة الدفاع الشرعي المادة

١) جريدةالقدس العربي، بوش يعترف الحرب على العراق استندت الى معلومات خاطئة، بتاريخ ٢٠٠٥-١٢-١٥

(٥١) أو في إطار الأمن الجماعي وغير ذلك تعتبر حرباً غير مشروعة ويرى د. إبراهيم أبو خزام أن الإرهاب يدخل في هذا الإطار(١).

وفقا للقانون الدولي الحرب أيضاً لها شروطها، عندما تشن الدولة حربا هناك قيود معينة يجب أن تلتزم بها نصت عليها اتفاقية لاهاى، ١٩٠٧ والدفاع الشرعي الذي قالت به المواثيق الدولية يمكن أن نقول أنه ممارسة حق أو الدفاع عن حق إذن فالحرب غير المشروعة يمكن أن تكون ممارسة للإرهاب وممارسة العنف بدون وجود حق للدفاع الشرعي يعتبر إرهاباً(٢).

إن الإدارة الأمريكية تنتهج في تصرفاتها تجاه الآخرين سياسة الكيل بمكيالين، فإنها من جانب تستبيح لنفسها احتلال العراق، بدعوى امتلاكه أسلحة محرَّمة، وقد أثبتت الأحداث فيما بعد زيف هذا الادعاء، فقد كشف الدبلوماسي البريطاني كارن روس عن دور حكومة توني بلير ودوره شخصيا في تلفيق ملف العراق في الأمم المتحدة تمهيدا للغزو البريطاني الأمريكي للعراق عام ٢٠٠٣، حين ذكر أن الحكومة البريطانية كانت على يقين قاطع من عدم وجود أية أسلحة دمار شامل في العراق ورغم ذلك خرجت بالملف الكاذب الذي يقول أن العراق قادر على ضرب أهداف غربية في ٤٥ دقيقة (٣). إن الإدارة الأمريكية تعاملت مع ملف أسلحة الدمار الشامل العراقية بازدواجية حيث تغضّ الطرف عن دولة إسرائيل التي تمتلك، باعترافها واعتراف الجميع، ترسانةً هائلةً من أسلحة الدمار الشامل تهدِّد بها، في كل مناسبةٍ، سكان المنطقة العربية. ومن جانب آخر

---

(١) http://news.bbc.co.uk/hi/arabic/world_news/newsid_٢ الخميس ١٥ ديسمبر ٢٠٠٥

(٢) د. عبدالسلام الطيف، www.dirasaat.com.ly/seemore.php?moreid=،،، تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٩/٧

(٣) منار فرحات، دبلوماسي بريطاني يعترف بعدم امتلاك العراق أسلحة دمار شامل، جريدة اخبار اليوم المصرية، بتاريخ ٢٠٠٧/١/٦، ص١٤.

تتعامل بدبلوماسية، وشفافية مع كوريا الشمالية التي أعلنـت امتلاكهـا الـسلاح النووي وتصميمها على استعماله لدى تعرُضها لأي عدوان.

لقد كشفت الحقائق بان الولايات المتحدة وبريطانيـا اسـتخدمتا الأسـلحة المحرمة دوليا إثناء العمليات العسكرية ضد العراق ومنذ العـام ١٩٩١ ،والعـام ٢٠٠٣ وخصوصا في معركة مطار بغداد الدولي، وكذلك ضد السكان المـدنيين في مدينة الفلوجة عام ٢٠٠٥ وهو مادة الفسفور الأحمر ويعد ذلك خـرق إلـى مبادئ القانون الدولي الإنساني وقانون لاهاي حيـث جـاء فـي إعـلان سـان بيترسبورغ لسنة ١٨٦٨ إن "تقدم الحضارة يجب أي يؤدي إلى التخفيـف قـدر الإمكان من ويلات الحرب" باعتماد مبـدأي الـضرورة العـسكرية والمعاملـة الإنسانية.

١. مبدأ التفرقة بين المدنيين والأهداف العسكرية.

ينصّ المبدأ إن المدنيين لا يمكن أن يكونوا عرضة للهجوم الذي ينبغي إن يقتصر على الأهداف العسكرية أي القوات العسكرية بما في ذلك المقـاتلين والمنشآت التي تساهم في تحقيق هدف عسكري وبالتالي لا يمكن مهاجمـة الأموال المدنية لكن الخسائر العرضية بين المدنيين أو أموالهم لا تعتبـر خرقا لقانون الحرب.

٢. حظر بعض أنواع الأسلحة (السامة والجرثومية والكيمياوية وبعض أنـواع المتفجرات) والحد من استخدام الأسلحة التقليدية العشوائية بما فـي ذلـك الألغام والأفخاخ والأسلحة الحارقة.

٣. حظر اللجوء إلى الغدر إثناء القتالَ وهو يختلف عن العمليات العسكرية.

٤. احترام سلامة شخص الخصم الذي يلقي السلاح أو لم يعـد قـادرا علـى القتال.

٥. الاحتلال وضع واقعي لا يعطي المحتل في الملكية في الأرض المحتلة ويمكن له إن يصادر بعض الأموال ويعمل على حفظ الأمن.

المبدأ الثامن: عدم شرعية الحرب

يرى الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي انان بعدم شرعية الحرب على العراق، وان ما يحدث في العراق نتيجة أوضاع الاحتلال أسوأ بكثير من وصفه بالحرب الأهلية، وبأن أوضاع وأحوال العراق والعراقيين أيام حكم الرئيس العراقي السابق كانت أفضل بكثير مما هي عليه الآن. ودعا انان في نهاية تصريحه إلى ضرورة عقد مؤتمر دولي تشارك فيه جميع الجهات والدول المعنية، لإيجاد حلول عاجلة لمشاكل هذا البلد [١] ويرى د. رياض القيسي[*]؛ أنه بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ووفقا للقانون الدولي لا يحق لدولة أو مجموعة من الدول استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى إلا في حالتين فقط هما:

الأولى؛ من خلال المشاركة في تنفيذ الإجراءات بقرار صادر عن مجلس الأمن بهدف درء الخطر على السلام أو إزالته، وصد الأعمال العدوانية أو غيرها من انتهاكات السلام، في إطار منظمة الأمم المتحدة. والثانية؛ من خلال تحقيق حق الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس في حال التعرض، للاعتداء المسلح وفي هذه الحالة يمكن للدولة أن تعمل ضد المعتدي على انفراد أو بشكل جماعي.. "المادة ٥١ من الميثاق"[٢].

العدوان ضد أية دولة مستقلة ذات سيادة إهانة لميثاق الأمم المتحدة. لقد حفزت أهوال الحرب العالمية الثانية المجتمع الدولي، على صياغة نظام دولي

(١) نص تصريح كوفي انان موقع قناة الجزيرة الاخبارية، تاريخ الاقتباس ٢١/١٢/٢٠٠٦

(*) وكيل وزارة الخارجية العراقية الأسبق، ممثل العراق الدائم لدى الأمم المتحدة، خبير قانوني.

(٢) د. رياض القيسي، ص٢٣. دار الحرية للطباعة بغداد.

جديد، يسعى إلى حماية الدول صغيرها وكبيرها، ضعيفها وقويها، من أي عدوان، بعد أن شهد العالم العدوان النازي أو الحرب الاستباقية انفراديا ضد دول من دون سابق، استفزاز لها من قبل الدول المعتدى عليها، ومن أجل الحيلولة دون احتمال تكرار مثل هذا العدوان عمد مندوبوا الدول في مؤتمر ســان فرانسيــسكو لــدى صياغة ميثاق الأمم المتحدة، التأكيد على مبدأ نظام الدفاع الجماعي، وبخلاف ذلك فإن أي عمل من الأعمال خارج هذا النظام وحتى الدفاع عن النفس، يكون عملاً من أعمال العدوان. ووفقا لذلك فإن الحــرب التــي شــنتها الولايــات المتحــدة الأمريكية، وبريطانيا خرق لميثاق الأمم المتحدة ويندرج بدون أدنى شــك تحــت تعريف العدوان الذي عكفت الأمم المتحدة ١٢ عاما على انجازه(١).

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة "تعريف العدوان" بقرارها ٣٣١٤ فــي ١٤ كانون الأول، ديسمبر ١٩٧٤. فبموجب المادة الأولــى مــن التعريــف، أن العدوان هو "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخــرى، أو ضد سلامتها الإقليمية، أو ضد استقلالها السياسي". وعددت المادة الثالثة، الأعمال التي تشكل عدواناً، ومنها: الاجتياح، والاحــتلال الحربــي، وقــصف الأقــاليم، وحصار المرافئ والسواحل. ونصت المادة السابعة منه، علــى أنــه لــيس فــي التعريف ما يمكن أن يمس حق الحرية والاستقلال وتقرير المصير الذي تتمتع به الشعوب، وما يمكن أن يُجحف بحقها في أن تكافح من أجل هذا الهــدف، وفــي التماس الدعم وتلقيه من غيرها. أما المادة الخامسة فتنص علــى أن العــدوان لا يمكن أن يُبرر بأي اعتبار، سواء أكان سياسياً أم اقتصادياً، أم عسكرياً، لأن حرب العدوان جريمة ضد السلام العالمي تترتب عليها مسؤولية دوليــة. لأن العــدوان ليس جريمة دولية بسيطة، بل يعتبر من أخطر الجرائم الدولية نظراً لكون هدفــه

---

(١) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة "تعريف العدوان" بقرارها ٣٣١٤ في ١٤ كانون الاول، ديسمبر ١٩٧٤.

هو سلام الشعوب وأمنها أي تلك القاعدة التي تتطور عليها علاقسات وصسلات طبيعية بين الدول.

وبناءً عليه فأن كل المكاسب والمزايا الناتجة من العدوان، لا يمكن أن تعتبر مشروعة، ولا يمكن الاعتراف بآثارها. ومنذ صدور قرار تعريف العدوان مسن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم٣٣١٤، عام ١٩٧٤[١] وهذا التعريسف وضسع عقبات كثيرة أمام اللجنة التحضيرية الخاصة بإنشاء المحكمة في هذا الصدد اثبت الباحثيين أن الولايات المتحدة قبل الحرب العالمية الأولى، كانت تعتبر العسدوان جريمة و تقع تحت طائلة القانون الدولي، ولكنها عدلت موقفها خسلال الحسرب الباردة حينما لم يعد هذا الموقف ملائما سياسيا، وقد اتضح ذلك جليا في موقفهسا عام ١٩٨٦ أمام محكمة العدل الدولية في قسضية العمليسات العسسكرية وشسبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها.

المبدأ التاسع: حماية المدنيين وغير المقاتلين؛

عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الإنساني الدولي؛ (بأنسه مجموعة من القواعد الدولية التعاهدية والعرفية التي تستهدف معالجسة المسسائل الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة الدولية)[٢] حيث يعتبر القانون الإنساني الدولي، فرعا مهما من القانون الدولي الذي يتعامسل وينظم تسصرفات السدول المتنازعة. فأية دولة يتم احتلالها، تقع عليها التزامات بموجب القسانون السدولي الإنساني من أجل تأمين آليات حماية المدنيين الذين يقعون تحت سيطرتها، فسإن

---

(١) قرار تعريف العدوان من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم٣٣١٤،عام ١٩٧٤.

(٢) موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر،تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٨/٢٩ .

الفشل في تطبيق هذه الإجراءات، هو خرق لواجباتها والتزاماتها كدولـــة محتلـــة بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.-القانون الإنساني الدولي(١).

المبدأ العاشر: عدم الكذب والتضليل؛

يرى هاني عسل، انه عندما وضع المخططون العـسكريين بالبنتـاجون سيناريوهات الحرب لإسقاط نظام صدام حسين كان الأمر سهلا إلى حد ما، بعـد أن تأكد واضعوا هذه السيناريوهات من انه لا يملك أي أسلحة دمار شامل بعد أن مسح مفتشوا الوكالة الدولية للطاقة الذرية الأراضي العراقية شبرا شبراً للتوصـل إلى هذه النتيجة(٢). فقد صرح هانز بليكس المدير السابق للوكالة الدولية للطاقـة الذرية وكبير المفتشين السابق على أسلحة الدمار الشامل العراقية، بان الولايـات المتحدة عقب الحرب الباردة أصبحت تشعر بأنها أكثر قوة عسكريا وأنها يمكنهـا حل المشكلات على طريقتها، لذا تم غزو العراق في مـدة قـصيرة، لاعتقادهـا بوجود أسلحة دمار في العراق(٣). ويرى بليكس أن حماية مصادر النفط كان من ضمن أهداف هذه الحرب.

ووفقا لاعترافات الإدارة الأمريكية نفسها، واستقالة دافيد كي المكلف بالبحث عن أسلحة الدمار الشامل العراقية بعد احتلال العـراق فـي ٢٠٠٣/٤/٩ مـن يعوض الشعب العراقي الذي قتل أكثر من ٧٠٠ ألف مدني جراء الاحتلال وتدمير البنية التحتية، والصراعات الطائفية وتحويل بغداد دار السلام عاصـمة الخلافـة العباسية لأكثر من ٥٠٠ عاما إلى أسوء مدنية في العالم، حيث تنعدم فيها كافـة الخدمات إضافة إلى الأمن المفقود فقد صرح قائد إحدى فرق المـوت بـالعراق

---

(١) اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

(٢) جريدة الاهرام المصرية العدد ٤٣٨٨٢ في ٢٠٠٧/١/٢٨، تصريح هانس بليكس، ص٧.

(٣) جريدة الاهرام المصرية العدد ٤٣٨٨٢ في ٢٠٠٧/١/٢٨، ص٦.

لـصحيفة (الجارديان) أن عمليات الخطف والقتل أصبحت نشاطا تجاريا مربحا في بغداد، حيث تقوم عناصر من قوات الشرطة العراقية بتقديم الدعم لهم والغطاء الرسمي لهم حتى تبدو عملية اعتقال بإذن قضائي، حيث يتم طلب فدية مالية، وبعد أن يدفعوها يتم قتلهم(١) . فقد صرح ستيفان جاكميت(*) إن أكبر عملية نزوح في الشرق الأوسط منذ نكبة فلسطين عام ١٩٤٨ تحدث الآن في العراق حيث فر مليوني عراقي إلى الخارج بسبب المذابح والتطهير العرقي(٢) هكذا أصبح العراق الجديد.

من اجل ذلك بدأ تحالف من أجل السلام والعدالة في الولايات المتحدة المعارض للحرب في العراق حملة شعبية يوم ٢٠٠٧/١/٢٧ في معظم الولايات الأمريكية من اجل المطالبة بانسحاب القوات الأمريكية من العراق وذلك لإنقاذ الشعب الأمريكي والعراقي من ولايات هذه الحرب. بالإضافة إلى ما تقدم يرى د.باسيل يوسف؛ أن الولايات المتحدة وبريطانيا انتهكتا جملة من القرارات والعهود والمواثيق والإعلانات الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، التي شاركتا في صياغتها وإقرارها(٣). نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر العهود والمواثيق الدولية الآتية:

١. أكد إعلان حق الشعوب في السلام الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٢ تشرين الثاني، نوفمبر ١٩٨٤، على أن لشعوب الأرض حق مقدس في السلام وأن حماية هذا الحق واجب أساسي لكل دولة، وأعاد التأكيد على عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وفض

---

(١) جريدة الجارديان البريطانية ٢٠٠٧/١/٢٦.

(*) الممثل الاقليمي للمفوضية العليا للأمم المتحدة لشئون الأجنبين.

(٢) موقع وكالة رويتز للاخبار، تاريخ الاقتباس ٢٠٠٧/٢/١.

(٣) د. باسل يوسف : مصدر سابق ، ص ٥٢.

المنازعات الدولية بالطرق السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة. فبموجب الميثاق أن للولايات المتحدة وبريطانيا، باعتبارهما من الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن التزامات ومسؤوليات خاصة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإنهما بعدوانهما على العراق عرضتا الأمن والسلم في المنطقة، وفي العالم للخطر وتجاهلتا حق الشعوب المقدس في السلام.

٢. أعربت الجمعية العامة للأمم المتحدة في إعلان حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة، بقرار ٣٣١٨ (د-٢٩) في ١٤ كانون الأول، ديسمبر ١٩٧٤، عن عميق قلقها للآلام التي يعانيها النساء والأطفال من السكان المدنيين، في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير، والتحرر القومي والاستقلال، ضحايا لأفعال لا إنسانية فيصيبهم منها أذى شديد، وإدراكا منها لما يعانيه النساء والأطفال من الآلام في كثير من مناطق العالم، وخصوصا في المناطق المعرضة للقمع، والعدوان، والاستعمار، والعنصرية، والسيطرة والتسلط الأجنبيين، ودعت جميع الدول الأعضاء إلى الالتزام بالإعلان التزاما دقيقا. وحظرت الاعتداء علي المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلا ما لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وأدانت هذه الأعمال، واعتبر الإعلان تلك الأعمال وجميع أشكال القمع والمعاملة القاسية، واللا إنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب، والإعدام، رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة، والعقاب الجماعي[1].

---

(١) تقرير بعثة الأمم المتحدة في العراق: وضع حقوق الإنسان في العراق/١سبتمبر، ٣١ /أكتوبر٢٠٠٥.

إن انتهاء العمليات العسكرية الرئيسية، الذي أعلنه الرئيس بوش في ١/٥/ ٢٠٠٣، لا ينفي في الحقيقة صفة عدم قانونية وعدم شرعية الحرب ضد العراق، بل يرتب عليها التزامات أخرى مهمة وهي تحملها المسئولية الدولية الكاملة عن عدوانها، وإنما يفرض عليها تعويض الدولة المعتدى عليها العراق، عن جميع الأضرار والخسائر، التي لحقت بممتلكاته وبيئته، وثروته الثقافية، والنفطية....الخ، وتعويض الأشخاص الذين قتلتهم وجرحتهم وعذبتهم الولايات المتحدة وبريطانيا في السجون التي أقامتها وخصوصا سجن أبو غريب وبوكا في البصرة. فدفع هذه التعويضات ليس من مسؤولية المجتمع الدولي وإنما من مسؤولية الولايات المتحدة وبريطانيا[1] والدول التي شاركت في الحرب بشكل مباشر أو مهدت وسهلت مرور القوات الأمريكية عبر أراضيها، وأجوائها، ومياهها الإقليمية.

الحرب على العراق لم تكن تنفيذاً لقرار صادر عن مجلس الأمن، ولم تكن كذلك دفاعاً مشروعاً عن النفس، لأن العراق لم يعتد على الولايات المتحدة، ولم يشكّل خطراً داهماً على أمنها، وبذلك، وطبقاً لميثاق الأمم المتحدة و لتعريف العدوان، تكون الإدارة الأمريكية قد خرقت وانتهكت المواثيق والقرارات الدولية، وارتكبت عدواناً سافراً على دولة عضو في الأمم المتحدة.

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت القرار ٢٢/٤٢ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ من أجل تفادي استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية.

---

(١) د. اديب الجادر، الاوضاع الراهنة لحقوق الإنسان في العراق، جريدة الحياة التي تصدر في لندن بتاريخ ٢/٨/٢٠٠٤.

إن الجمعية العامة، إذ تشير إلى المبدأ الذي يقضي بامتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على وجه آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة. وإذ تشير إلى أن هذا المبدأ منصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢ فـي ميثـاق الأمـم المتحدة، وقد أعيد تأكيده في عدد من الصكوك الدولية،وإذ تؤكد من جديد إعـلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وفقاً لميثـاق الأمم المتحدة، وتعريف العدوان، وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدوليـة بالوسائل السلمية، وإذ تعيد تأكيد الالتزام بحفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة.

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار وجود حالات صراع وتوتر ولما يترتـب على استمرار انتهاكات مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها مـن أثر على صون السلم والأمن الدوليين، فضلاً عن فقدان أرواح بـشرية وحـدوث أضرار مادية في البلدان المتأثرة، والتي قد تنتكس التنمية فيها نتيجة لذلك، ورغبة منها في إزالة خطر نشوب منازعات مسلحة جديدة بين الدول بالعمل على إحـداث تحول في المناخ الدولي من المجابهة إلى العلاقات السلمية والتعاون وباتخاذ التدابير المناسبة الأخرى لتعزيز السلم والأمن الدوليين، واقتناعا منها بأنـه فـي الوضـع العالمي الحالي، حيث توجد أسلحة نووية، ليس ثمة بديل معقول للعلاقات الـسلمية فيما بين الدول، وإذ تدرك تماماً أن مسألة نزع السلاح العام الكامـل ذات أهميـة قصوى وأن السلم والأمن والحريات الأساسية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية كل لا يتجزأ، وإذ تلاحظ مع القلق ما يترتب على الإرهاب من أثر ضار على العلاقات الدولية، وإذ تؤكد ضرورة امتناع جميع الدول عن إتيان أي عمل قسري يهدف إلى حرمان الشعوب من حقها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حريتها واسـتقلالها، وإذ

تعيد تأكيد التزام الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية، وإدراكاً منها لأهمية تعزيز نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي، وإذ تضع في اعتبارها المغزى العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بوصفها عوامل جوهرية للسلم والأمن الدوليين، واقتناعاً منها بأن للدول مصلحة مشتركة في العمل على إيجاد بيئة اقتصادية عالمية مستقرة ومنصفة كأساس جوهري للسلم العالمي وأن عليها، تحقيقاً لذلك، أن تعزز التعاون الدولي لأغراض التنمية وأن تعمل على إيجاد نظام إقتصادى دولي جديد، وإذ تعيد تأكيد التزام الدول بالمبدأ الأساسي المتمثل في تساوى الدول في السيادة، وإذ تعيد تأكيد حق كل دولة، غير القابل للتصرف، في أن تختار نظامها السياسي الإقتصادى والإجتماعى والثقافي دون أي شكل من أشكال التدخل من جانب دولة أخرى، وإذ تشير إلى أن على الدول التزاماً بعدم التدخل، بشكل مباشر أو غير مباشر ولأي سبب كان، في الشئون الداخلية أو الخارجية لأي دولة أخرى.

وإذ تعيد تأكيد واجب الدول في أن تمتنع في علاقتها الدولية عن القسر العسكري أو السياسي أو الإقتصادى أو أي شكل آخر من أشكال القسر الموجهة ضد الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لأية دولة، وإذ تعيد تأكيد مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفى تقرير المصير المنصوص عليه في الميثاق، وإذ تعيد تأكيد أن على الدول أن تفي، بحسن نية، بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وإدراكاً منها للحاجة الملحة إلى زيادة فعالية مبدأ امتناع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، من أجل الإسهام في إقامة سلم وأمن دائمين لجميع الدول، تعلن رسمياً ما يلي:

أولاً:

١. على كل دولة واجب الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة. ويشكل مثل هذا التهديد باستعمال القوة أو هذا الاستعمال لها انتهاكاً للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة، وتترتب عليه مسئولية دولية.

٢. مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية مبدأ ذو طابع عالمي ومبدأ ملزم بغض النظر عن النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي لكل دولة أو علاقات التحالف.

٣. لا يجوز التذرع بأي اعتبار، أياً كانت طبيعته، لتبرير اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو إلى استعمالها خرقاً للميثاق.

٤. على الدول واجب ألا تحث الدول الأخرى أو تشجعها أو تساعدها على اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو إلى استعمالها انتهاكاً للميثاق.

٥. استناداً إلى مبدأ المساواة في الحقوق وفي تقرير المصير المنصوص عليه في الميثاق، فإن لجميع الشعوب الحق في أن تحدد بحرية ودون تدخل خارجي مركزها السياسي، وفي أن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقاً لأحكام الميثاق.

٦. تفي الدول بالتزامها بموجب القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم أعمال شبه عسكرية أو إرهابية أو تخريبية أو التحريض على مثل هذه الأعمال أو المساعدة أو المشاركة فيها، بما في ذلك أعمال المرتزقة في الدول

الأخرى، أو السكوت على أنشطة تنظم داخل أراضيها وتكون موجهة نحو ارتكاب مثل هذه الأعمال.

٧. على الدول واجب الامتناع عن التدخل المسلح وجميع أشكال التدخل أو محاولات التهديد الأخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية.

٨. لا يجوز لأي دولة استخدام، أو التشجيع على استخدام، التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير، لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا.

٩. على الدول، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، واجب الامتناع عن الدعوة إلى الحروب العدوانية.

١٠. لا يعترف بكسب الأراضي الناتج عن التهديد باستعمال القوة أو الناتج عن استعمالها، ولا بأي احتلال للأراضي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو ناتج عن استعمالها خرقا للقانون الدولي، على أنه كسب أو احتلال شرعي.

١١. كل معاهدة باطلة إذا جاء إبرامها نتيجة للتهديد باستعمال القوة أو نتيجة لاستعمالها انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي الواردة في الميثاق.

١٢. طبقاً للميثاق ووفقاً للفقرات ذات الصلة من إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، تفي الدول، بحسن نية، بجميع التزاماتها الدولية.

١٣. للدول حق أصيل في الدفاع فرادى أو جماعات عن نفسها في حالة حدوث هجوم مسلح، وذلك على النحو المنصوص عليه في الميثاق.

١٤. على الدول أن تبذل كل جهد ممكن لبناء علاقتها الدولية على أساس من التفاهم المتبادل والثقة والاحترام المتبادلين والتعاون في جميع المجالات.

١٥. ينبغي للدول أيضاً أن تعزز التعاون الثنائي والإقليمي بوصفه من الوسائل الهامة لزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية.

١٦. على الدول أن تتقيد بالتزامها بمبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية الذي لا يمكن فصله عن مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في علاقاتها الدولية.

١٧. على الدول الأطراف في منازعات دولية أن تسوي منازعاتها بالوسائل السلمية دون غيرها من الوسائل على نحو لا يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين والعدالة. ولهذا الغرض عليها أن تستخدم وسائل مثل التفاوض، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، واللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها، بما في ذلك المساعي الحميدة.

١٨. على الدول أن تتخذ إجراءات فعالة تشكل بحكم نطاقها وطبيعتها، خطوات تحقق في نهاية الأمر نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

١٩. ينبغي للدول أن تتخذ تدابير فعالة لمنع خطر نشوب أي نزاعات مسلحة، بما في ذلك النزاعات التي يمكن أن تستخدم فيها الأسلحة النووية، ومنع قيام سباق تسلح في الفضاء الخارجي. ووقف سباق التسلح على الأرض وعكس اتجاهه ولخفض مستوى المجابهة العسكرية، وتعزيز الاستقرار العالمي.

٢٠. ينبغي للدول أن تتعاون من أجل القيام بجهود نشطة تهدف إلى تخفيف حدة التوترات الدولية، وتوطيد النظام القانوني الدولي، واحترام نظام الأمن الدولي الذي أنشأه ميثاق الأمم المتحدة.

٢١. على الدول أن تنشئ تدابير مناسبة لبناء الثقة تهدف إلى منع وتخفيف التوترات وإلى تهيئة مناخ أفضل فيما بينها.

٢٢. على الدول أن تؤكد من جديد أن احترام الممارسة الفعالة لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها هما عاملان جوهريان للسلم والأمن الدوليين، وللعدالة وتنمية العلاقات الودية والتعاون بين جميع الدول. وبالتالي، عليها أن تعزز وتشجع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بدون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين. وذلك عن طريق جملة أمور منها التقيد الدقيق بالتزاماتها الدولية وأن تعتبر من المناسب أن تصبح أطرافاً في الصكوك الدولية الرئيسية في هذا الميدان.

٢٣. على الدول أن تتعاون على الصعيد الثنائي والصعيدين الإقليمي والدولي من أجل الإسهام بفعالية في إزالة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي.

٢٤. على الدول أن تسعى جاهدة إلى اتخاذ تدابير ملموسة والعمل على إيجاد ظروف مواتية في البيئة الاقتصادية الدولية من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين والعدالة. وعليها أن تأخذ في الاعتبار مصلحة الجميع في تضييق الفروق في مستويات التنمية الاقتصادية، وبصفة خاصة مصلحة البلدان النامية في شتى أنحاء العالم.

ثانياً:

٢٥. ينبغي أن تستخدم الهيئات المختصة في الأمم المتحدة استخداماً كـــاملاً أحكام ميثاق الأمم المتحدة في ميدان صيانة السلم والأمن الدوليين بغيـــة زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها فـــي العلاقات الدولية.

٢٦. ينبغي أن تتعاون الدول تعاوناً كاملاً مع أجهزة الأمم المتحدة في دعـــم الإجراءات التي تتخذها فيما يتعلق بـــصيانة الـــسلم والأمـــن الـــدوليين وبتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقاً للميثاق. وينبغـــي أن تعمـــل بوجه خاص على تعزيز دور مجلس الأمن كي يتـــسنى لـــه النهـــوض بمهامه على نحو كامل وفعال. وفي هذا الصدد، يتحمل أعضاء المجلس الدائمون مسئولية خاصة طبقاً للميثاق.

٢٧. ينبغي أن تسعى الدول جاهدة من أجل زيادة فعالية نظام الأمن الجماعي عن طريق التنفيذ الفعال لأحكام الميثاق، ولا ســيما مـــا يتعلـــق منهـــا بمسئوليات مجلس الأمن الخاصة في هذا الصدد. وينبغي لها أيـــضاً أن تفي تماماً بالتزاماتها بدعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم التي تتقرر وفقاً للميثاق. وعلى الدول أن تقبل وتنفذ قرارات المجلس وفقا للميثاق.

٢٨. ينبغي أن تقدم الدول إلى مجلس الأمن كل ما يمكن من أشكال المساعدة في جميع الإجراءات التي يتخذها لتسوية حالات الأزمات والمنازعـــات الإقليمية تسوية عادلة. وينبغي لها أن تعزز الدور الذي يمكن أن يؤديه المجلس في منع نشوب المنازعات ونشوء الحالات التي يحتمل أن يؤدي استمرارها إلى تعريض صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر. وينبغي لها

أن تعمل على تيسير مهمة المجلس في أن يستعرض في أبكر مرحلة ممكنة الحالات التي تنطوي على خطر للسلم والأمن الدوليين.

٢٩. ينبغي زيادة قدرة مجلس الأمن الدولي على تقصي الحقائق حسب مقتضيات الحالة المعينة وفقاً للميثاق.

٣٠. ينبغي أن تعزز الدول تعزيزاً كاملاً الدور الهام الذي ينيطه الميثاق بالجمعية العامة في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وصيانة السلم والأمن الدوليين.

٣١. ينبغي أن تضع الدول في اعتبارها أن المنازعات القانونية ينبغي، كقاعدة عامة، أن يحيلها الأطراف إلى محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، بوصف ذلك عاملاً هاماً لتعزيز السلم والأمن الدوليين. وينبغي للجمعية العامة ومجلس الأمن أن ينظرا في الاستفادة من أحكام الميثاق المتعلقة بإمكانية طلب فتوى من المحكمة بشأن أي مسألة قانونية.

٣٢. ينبغي للدول الأطراف في الترتيبات أو الوكالات الإقليمية أن تنظر في زيادة الاستفادة من تلك الترتيبات والوكالات في معالجة المسائل المتعلقة بصيانة السلم والأمن الدوليين، حسب الاقتضاء، عملاً بالمادة ٥٢ من الميثاق التي تعلن أنه ما من شئ في هذا الإعلان يمكن أن يفسر على أنه:

أ- يوسع أو يضيق بأي شكل من نطاق أحكام الميثاق المتعلقة بالحالات التي يكون فيها استعمال القوة قانونياً.

ب- يخل على أي نحو بأحكام الميثاق ذات الصلة أو بحقوق وواجبات الدول الأعضاء أو بنطاق وظائف وسلطات أجهزة الأمم المتحدة

بموجب الميثاق، ولا سيما تلك المتصلة بالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها.

ت- تعلن أنه ما من شئ في هذا الإعلان يمكن أن يمس بأي وجه مـــا هو مستمد من الميثاق من حق فـــي تقريـــر المـــصير والحريـــة والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة، والمشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضـــعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخـــرى مـــن الـــسيطرة الأجنبية؛ ولا حق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه وفقاً لمبادئ الميثاق وطبقاً للإعلان المـــذكور أعلاه [1]

---

(١) قرار ٤٢/٢٢ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ للجمعية العامة للأمم المتحدة

المبحث الثالث

نقل السيـــادة للعراق

لمحة تاريخية:

قدّم الملك حمورابي الذي حكـم بابـل (٢١٢٣ - ٢٠٨١ ق.م) للحـضارة البشرية أقدم دستور ينظم العلاقة والحياة في مملكته القديمة ، وكانت مسلته التـي تضم نحو ٢٨٠ مادة قانونية وتشريعية أشبه بدستور يعتبره المؤرخون الأقدم فـي التاريخ البشري(*).

وترتبط نشأة معظم الدساتير وتطورها تاريخيـاً ارتبـاطاً بنـشوء الأنظمـة الديمقراطية في العالم، وان كانت بعض الأنظمة المستبدة لهـا دسـاتير أيـضا ، فالدستور هو ؛ مجموعة من القواعد التي تنظم تأسيس السلطة وانتقالها وممارستها.

يرى د. فراس عبد الرزاق أن إصدار الدساتير يكون حسب التالي:

١. **طريقة المنحة:** صدرت بعض الدساتير بطريقة المنحة من الحاكم باعتباره صاحب السيادة، ومثال ذلك دستور فرنسا الذي منحه أيـاه الملـك لويس الرابع عشر عام ١٨١٤.(١)

٢. **طريقة العقد:** وفيها اعتراف من الحاكم بمشاركة الشعوب في السيادة نتيجة تعاقد بين الحاكم والرعية فكرة عامة عن الدستور، ويطلق علـى الدستور مصطلح القانون الأساسي، أو قـانون القـوانين أو أبـو القوانين تمييزا له عن بقية التشريعات "القوانين والأنظمة" وبما أن الدستور أعلى رتبة من القوانين فقد نشأ تبعا لـذلك: مبـدأ سـمو

(*) هذه المسلة ألان في متحف اللوفر في باريس، فرنسا حتى الإرث الإنساني العالمي، ليس مـن حـق شـعوب الدول النامية، فقد تم سرقتها من العراق، إثناء التنقيب على الآثار في بدايات القرن الماضي.

(١) د. فراس عبد الرزاق السوداني، مصدرسابق، ص٥٥.

الدستور، والحقيقة أن القوانين هي الأخرى سامية ولكن بالنسبة للأنظمة فقط، ولذلك انحصر السمو على الدستور فحسب لأنه هو الذي يحدد معايرا وقيما للنظامين القانوني والسياسي في الدولة. وينطوي سمو الدستور على سمو مادي وآخر شكلي:

أ- السمو المادي "الموضوعي" ويتحقق بالدستور لأنه يحوي قواعد بشأن شكل الدولة ونظام الحكم في الدولة، والسلطات الثلاث، وبعبارة أخرى: كيفية ممارسة السلطة ومصدرها، والعلاقة بين الحكام والمحكومين، لإضافة إلى حقوق وحريات الأفراد.

ب- السمو الشكلي (العضوي) ويتضمن شكل و إجراءات وضع القواعد الدستورية، وهي طريقة أصعب من طريقة وضع قواعد القوانين العادية، وكذلك قواعد وطرق تعديل الدستور.

أنواع الدساتير: ويرى د. عبد القادر الشيخلي؛ وجود أربعة تقسيمات للدساتير، وهي:

- **الدساتير المكتوبة والدساتير غير المكتوبة:** يلاحظ أن جميع دول العالم لديها دساتير مكتوبة عدا بريطانيا إذ تتبع نظام الدستور العرفي، وكذلك بعض الأنظمة الدكتاتورية التي لا يرغب حكامها بالتقيد بقواعد دستورية تنظم أعمالها السياسية والإدارية.
- **الدساتير المفصّلة والدساتير الموجزة:** بعض دساتير العالم موجزة كالدستور الأمريكي، بينما ثمة دساتير مفصّلة كالدستور المصري. ولا شك أن الدساتير الثانية

أجدى وأفضل لأنها لا تحتاج إلى كثرة التعديل، كما أنها تنظم الشؤون الدستورية تنظيما واضحا وصريحا.

- **الدساتير المرنة والدساتير الجامدة:** الفرق الجوهري بين كلا النوعين من هذه الدساتير أن الدساتير الجامدة يصعب تعديلها إذ تتطلب لذلك إجراءات معقدة يعمد المشروع الدستوري إلى تنظيمها كي يحقق الاستقرار للدستور ويحول دون تعديله بسهولة، أما الدساتير المرنة فتتبع في تعديلها إجراءات أسهل وأشكال أيسر.
- دساتير دائمة ودساتير مؤقتة: الأصل : أن تكون الدساتير دائمة، بيد أنه قد تحصل ثورة في إحدى الدول أو يحصل انقلاب تقوده القوات المسلحة، فيلجأ الحكام الجدد الذين قبضوا على السلطة بطريقة القوة أو العنف إلى صياغة دستور دائم من قبل السلطة المختصة.

وعلى الرغم من أن الدستور هو أسمى وثيقة في الدولة، إذ لا تعلو عليه أية وثيقة أخرى خارجية "مواثيق أو معاهدات دولية" أو داخلية إلا أن بعض فقه القانون الدستوري المقارن يذهب إلى سمو القانون الطبيعي على الدستور، تأسيسا بأن هذا القانون عبارة عن مبادئ عليا مستقرة في الضمير الإنساني العالمي، ويحاول المشرع الدستوري وكذلك القضاء المقارن "وخصوصا القضاء الإداري" اقتباس بعضها والأخذ بها كما هو الحال بحق المساواة وحق الدفاع، وهي من جملة حقوق الإنسان السابقة على الدساتير والأنظمة القانونية والقضائية.(١)

(١) د. عبد القادر الشيخلي، مشروع دستور عراقي ديمقراطي دائم، (بغداد، الجامعة المستنصرية، ٢٠٠٣)، ص٥.

وقد عرفت الدولة العراقية الحديثة في بداية القرن العشرين أول دستور لها، اثر صدور القانون الأساسي العراقي سنة ١٩٢٥، بعد مصادقة المجلس التأسيسي في مارس/ آذار ١٩٢٥عليه ونص في مادته الثانية على أن "العراق دولـــة ذات سيادة مستقلة حرّة، مُلكها لا يتجزأ.. وحكومته ملكية وراثية وشكلها نيابي".وقـــد الغي هذا الدستور يوم ١٤ تموز (يوليو) ١٩٥٨ وحلّت محله منذ ذلـــك الحـــين دساتير مؤقتة متتالية.

وكان دستور عام ١٩٢٥ أعطى دورا رئيساً للملك ومنحه حقوقاً واسعة ومع ذلك فإنها ظلت مقيدة بسلطة البرلمان التشريعية وإعمال الوزارة الإدارية.نـــصت المادة (١٩): "أن سيادة المملكة العراقية الدستورية للأمة وهي وديعـــة الـــشعب للملك فيصل بن الحسين، ثم لورثته من بعده". وعليه إن يقسم أمام مجلس النواب والأعيان يمين المحافظة على إحكام القانون الأساسي، ولا يحق للملك إن يتـــولى عرشاً خارج العراق إلاّ بعد موافقة مجلس الأمة، والملك مصون وغير مسؤول.

ولعلّ المادة (٢٦) من الباب الثاني هي أهم وأوضح المواد في تحديد حقوق الملك، فقد جاء فيها أن الملك هو رأس الدولة الأعلى وهو الذي يصدّق القـــوانين ويأمر بنشرها ويراقب تنفيذها، وبأمره توضع الأنظمـــة لأجـــل تطبيـــق أحكـــام القوانين، وهو الذي يصدر الأوامر بإجراء الانتخاب العام أمام مجلـــس النـــواب وباجتماع مجلس الأمة، وهو يفتتح هذا المجلس ويؤجله ويفضه وفقاً لأحكام هـــذا القانون. ولعلّ الأهم في هذه المادة هو ما جاء في فقرتها الثالثة التي أعطت الملك حق إصدار المراسيم التي لها قوة القانون أثناء عطلة المجلـــس لاتخـــاذ تـــدابير مستعجلة لحفظ النظام والأمن العام أو لدفع خطر عام أو لصرف مبالغ لم يـــؤذن بصرفها في الميزانية أو بقانون خاص أو للقيام بواجبات المعاهدات، وهو خـــرق واضح لمبدأ فصل السلطات، ولكن الدستور قيد هذا الحق، أولاً؛ بموافقـــة هيئـــة

الوزراء، وثانياً؛ أن لا يكون مخالفاً لأحكام هذا القانون الأساسي، ثالثاً أن يتم عرض المراسيم الصادرة عن مجلس الأمة في أول اجتماع، فان لم يصدق مجلس الأمة على هذه المراسيم فعلى الحكومة أن تعلن انتهاء حكمها، وتعتبر ملغاة من تاريخ الإعلان، ويجب أن تكون هذه المراسيم موقعاً عليها بتواقيع كافة الوزراء.

المهم في هذا المجال أن هذه المادة تعطي الملك حق التشريع في الظروف المبينة ولكن لا علاقة لها بإقالة الوزراء لأن الفقرة (هـ) من المادة (٢٦) تنص على أن الملك يختار رئيس الوزراء وعلى ترشيح الرئيس يعين الوزراء يعين الوزراء ويقبل استقالته.

الدساتير العراقية وهي كما يلي:

١. القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥. ويرى د. أديب[*] الجادر انه منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة عام ١٩٢١، والتخلص من الانتداب البريطاني عام ١٩٣٢، واعتُرف بالعراق عضواً في عصبة الأمم، منذ ذلك التاريخ دولة ذات سيادة، وتم تطبيق سبع وثائق دستورية، وأول دستور صدر عام ١٩٢٥، سمي بـ (القانون الأساسي العراقي) وبالرغم من أن تسمية الدستور لم تلحق بها، صفة المؤقت، إلا أن الدستور، كان مؤقتاً من الناحية الواقعية، ذلك أن حياة الدستور بدأت عام ١٩٢٥، وانتهت اثر ثورة ١٤ تموز /١٩٥٨ التي[1] سنت قانون تعديل القانون الأساسي العراقي.
٢. قانون التعديل الثاني للقانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٤٣.
٣. الدستور المؤقت لسنة ١٩٥٨.

(*) هذه المسلة ألان في متحف اللوفر في باريس، فرنسا حتى الإرث الإنساني العالمي، ليس من حق شعوب الدول النامية، فقد تم سرقتها من العراق، إثناء التنقيب على الآثار في بدايات القرن الماضي.

(١) د. فراس عبد الرزاق السوداني، مصدر سابق، ص٧٧.

٤. قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة المرقم ٢٥ لسنة ١٩٦٣ م الصادر في ٤ نيسان ١٩٦٣.

٥. الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٤.

٦. الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨م الصادر في٢١/ ٩/ ١٩٦٨.

٧. الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ م الصادر في ١٦/٧/١٩٧٠م.

٨. مقترح دستور ٣٠ /٧ /١٩٩٠، ولم يجر العمل به، حيث كان مطروحا للمناقشة، الذي أجل بسبب احتلال الكويت في ٢/٨ /١٩٩٠.

بدأت الحرب على العراق في ٢٠ آذار (مارس) ٢٠٠٣، وصدر قرار الأمم المتحدة بالرقم ١٤٨٣ في ٢٢ أيار (مايو) ٢٠٠٣ ،الذي يسلّم بالصلاحيات والمسؤوليات والالتزامات المحددة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك بصفة خاصة اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩، وقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧، للولايات المتحدة الأميركية في التاسع من يونيو/حزيران ٢٠٠٤ أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ١٥٤٦ القاضي بالموافقة على المشروع الأمريكي المعدل بنقل السلطة إلى العراقيين بنهاية شهر يونيو/حزيران عام ٢٠٠٤، وإقامة حكومة عراقية مستقلة، وإحلال قوات تابعة للأمم المتحدة، متعددة الجنسية لتحل محل قوات الاحتلال. وأكد القرار أن السلطة والسيادة كاملة ستكون تامة للعراق، وانتهاء صفة الاحتلال، من قبل الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة بوصفهما دولتين قائمتين بالاحتلال.

كما يؤيد القرار قيام شعب العراق، بمساعدة دولتي الأحتلال وبالعمل مع الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، بتكوين إدارة عراقية مؤقتة بوصفها إدارة انتقالية يسيّرها العراقيون، إلى أن ينشئ شعب العراق حكومة ممثلة له معترفاً بها دولياً، وتتولى مسؤوليات السلطة. ، وقد استعاد العراق مقعده في

جامعة الدول العربية أثناء انعقاد دورة مجلس الجامعة العادية (١٢٠) في أيلـــول ٢٠٠٣، الذي وافق على طلب العراق من منطلق الحفاظ على هوية العراق داخل محيطه العربي[١].

وبعد ذلك أصدر رئيس سلطة التحالف المؤقتة السفير بول بريمـــر ورئـــيس مجلس الحكم العراقي جلال طالباني يوم الأول من كانون أول/ديسمبر ٢٠٠٤، بيان بنقل السيادة للعراق وأضاف البيان أن حكومة دائمة منتخبة بـــالاقتراع المباشـــر ستحل محل الحكومة الانتقالية بنهاية عام ٢٠٠٥، وذلك بعد إتمام وضـــع دســـتور جديد دائم وتجري المصادقة عليه. فيما يلي نص البيان:

"إن اتفاقية الخامس عشر من تشرين ثاني/نوفمبر التي وقعها مجلس الحكـــم العراقي وسلطة التحالف المؤقتة تشكل خطوة تاريخية.فهي تتيح للعراقيين اختيار حكومة عراقية جديدة عن طريق انتخابات عامة مباشرة على أساس الدستور الدائم بحلول نهاية عام ٢٠٠٥. تنص على وضع دستور جديد يقوم بصياغته عراقيون يتم اختيارهم عن طريق انتخابات مباشرة شاملة بحلو شـــهر آذار/مـــارس ٢٠٠. تستعاد السيادة العراقية وينتهي الاحتلال بموجب الاتفاقية بحلول الثلاثين من شهر حزيران/يونيو ٢٠٠٥.

تتيح الاتفاقية للحكومة العراقية الانتقالية التي يجري اختيارها من قبل مجالس كل المحافظات مزاولة مهام السيادة وإجراء انتخابات لصياغة الدستور، وتضمن قيام الحكومة الانتقالية بمهامها بموجب قانون يضعه عراقيـــون ويـــنص علـــى الضمانات الأساسية لحرية الشعب العراقي. وتتـــيح للـــشعب العراقـــي فرصـــة المشاركة في كل مرحلة من مراحل عملية استرداد سيادتكم وضمان حرياتكم".

---

(١) تقرير الامين العام للجامعة العربية حول الوضع في العراق، مقدم الى القمة العربية في الخرطوم، مارس ٢٠٠٦.

التوقيع جلال طالباني، رئيس مجلس الحكم، السفير بول بريمر، رئيس سلطة التحالف[1].

ويرى الدكتور عبد الحق العاني وجود تناقض قانوني في هذا البيان: "إذ ادعت تلك السلطات أن الاحتلال قد انتهى فإنها تصبح خاضعة لقوانين العراق ويعامل أفرادها معاملة أي مواطن عراقي وفق قوانين العراق حيث يحق للعراقي أن يقاضي الأمريكي والبريطاني أمام محاكم العراق. أما إذا ادعت أن الاحتلال ما زال قائماً فإنها تصبح مسئولة عن المدنيين في العراق وفق اتفاقية جنيف[2].

***تحليل الدستور العراقي**

هناك ملاحظات حول الدستور العراقي، الذي يقوم على مبدأ الدولة الاتحادية الفيدرالي والذي تم اعتماده والاستفتاء عليه في ٢٠٠٥/١٠/١٥.

أثار الدستور العراقي والذي تم إجازته من قبل مجلس النواب العراقي المنتخب، العديد من المداخلات والاعتراض، وهناك أطراف تبنت هذا الدستور وهناك أطراف أخرى قدمت بعض التحفظات والملاحظات بغية معالجة نقاط الضعف وهو في النهاية جهد بشري يخضع للاجتهاد وليس كاملا.

الدستور ليس هدفا، بل وسيلة لتنظيم العلاقات بين سلطات الدولة من ناحية، وفئات المجتمع من ناحية ثانية، في إطار سياسي يحدد هذا الدستور أركانه. وفي معظم دول العالم دساتير تقنن نظما سياسية مختلفة بل متناقضة كما أن هذه الدول نفسها متباينة تباينا شديدا في مستوى تطورها السياسي و الاجتماعي، وفي درجة تقدمها أو تخلفها.

---

(١) البيان المشترك بين سلطة الائتلاف المؤقتة، ومجلس الحكم الانتقالي.

(٢) د. عبد الحق العاني، صناعة الدستور بين المشروعية والعبث، تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٩/١١ .
www.islamonline.net/Arabic

ويرى الدكتور وحيد عبد المجيد أن هناك في المقابل إعداد أقل من الدول استغنت عن الدستور، لوجود تقاليد سياسية واجتماعية مرعية وموضع توافق ضمني(١).

وفي كل الأحوال، لم يكتسب الدستور أبدا قدسية تعصمه من التغيير كلا أو جزءا. فقد غير كثير من الدول دساتيره أكثر من مرة، بما في ذلك دول ديمقراطية معروفة مثل فرنسا التي يختلف دستورها الحالي مثلا اختلافا جذريا عن الدستور السابق الذي صدر في عام ١٨٧٥.كما جرى تعديل دساتير دول ديمقراطية أخرى عدة مرات، مثلما حدث في الدستور الأميركي.

من النقاط التي تم ملاحظاتها هي:

١. لم يعرف تاريخ البشرية أن شعبا صاغ دستوره في ظل قوات متعددة الجنسية أو الاحتلال لأن المحتل في هذه الحالة سوف يعمل على إن يضمن الدستور مصالحه ويدعم مشروعه الذي احتل البلد من اجله. لذا فإن القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي أكدا على منع سلطة الاحتلال من تغيير اي من قوانين الدولة المحتلة "اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩". ومن جانب آخر فإن أهم شرط في صياغة الدستور هو أن يمتلك الشعب حرية المشاركة الفاعلة في صياغته ولا شعب محتل يمكن أن يقال انه حر في تعبيره أو مشاركته.

٢. الدستور استحقاق شعبي وليس استحقاقا انتخابيا . حيث القوائم التي فازت بالأغلبية في الانتخابات العراقية ، تتصور أن فوزها يخولها كتابة الدستور

---

(١) د. وحيد عبد المجيد، أزمة الدستور العراقي، الاهرام المصرية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٤. مساعد مدير مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجي.

وفق عدد مقاعدها في مجلس النواب ، دون اخذ ملاحظات الآخرين بنظر الأعتبار.

٣. أنجزت مسودة الدستور خلال اقل من ثلاثة أشهر، بينما الدستور الأمريكي احتاج لعشر سنوات لإنجازه. وتم تعديله أكثر من ١٧ مرة، والدستور هذا لم يكن سوى استنساخا يكاد يكون تاما لقانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الصادر في ٢٠٠٤/٣/٨.

٤. خلافا لكل دساتير الأمم جاءت ديباجة الدستور بصيغة بيان سياسي يستذكر "مواجع القمع الطائفي من قبل الطغمة المستبدة" و" ظلامة استباحة المدن المقدسة والجنوب في الإنتفاضة" مثل هذا المدخل لا يمكن أن يخلق توافقا وطنيا خاصة وان الظلامات المثارة في الديباجة كان يجب أن تترك للقضاء العادل ليحكم فيها.

٥. ذكرت المادة الأولى من الدستور أن العراق (دولة مستقلة ذات سيادة نظام الحكم فيها جمهوري نيابي ديمقراطي فيدرالي) . وفي فقرات عديدة تالية وبالذات في الباب الخامس من الدستور حددت بعض ملامح هذه الفدرالية ومن ذلك حق كل محافظة من محافظات العراق الثمانية عشر أن تقيم لوحدها أو مع محافظات أخرى إقليما فيدراليا. وتتمتع الأقاليم الفيدرالية بسلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية واسعة يضمن ذلك تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم وتأسيس مكاتب لها في السفارات ، والبعثات الدبلوماسية العراقية. كما تختص حكومة الإقليم بكل ما تتطلبه إدارة الإقليم وبوجه خاص إنشاء وتنظيم قوى الأمن الداخلي للإقليم كالشرطة والأمن وحرس الإقليم . كما تحصل إدارة الإقليم على حصة من واردات الثروة النفطية الوطنية.

إن مشروع الفيدرالية هذا، الذي تجاوز في الصلاحيات المعطاة للأقاليم كل فيدراليات العالم، هو مقدمة لانفصال الأقاليم عن الحكومة المركزية خاصة وان الدستور ضعيف من السند الدستوري والآليات التي تحفظ الوحدة الوطنية وتردع النزعات الإنفصالية. وأعطت للأقاليم صلاحية معارضة قوانين الدولة الإتحادية خلافا للمبدأ الثابت من أن قوانين الدولة الاتحادية تجبّ وتلغي قوانين الأقاليم.

نصت المادة الثالثة من الدستور على أن "العراق بلد متعدد القوميات والأديان، والمذاهب وهو جزء من العالم الاسلامي، والشعب العربي فيه جزء من الأمة العربية". وهكذا تجاوز الدستور على عروبة العراق. العراق عربي منذ أن ظهرت العروبة وكل الغزوات الأجنبية عبر التاريخ لم تغير هويته. والدولة العراقية الحديثة التي أسست عام ١٩٢١ نصت في كل دساتيرها على ان العراق جزء من الأمة العربية. والعراق عضو مؤسس للجامعة العربية والعرب يمثلون ٨٥% من سكان العراق وهوية العراق العربية ليست بسبب الغالبية العربية من الشعب العراقي حسب بل لأسباب حضارية وتاريخية واجتماعية راسخة. والأكراد ارتبطوا عبر التاريخ بروابط اجتماعية، وثقافية، وسياسية بإخوانهم العرب ويشاركونهم آمالهم الوطنية والقومية والسلطان صلاح الدين الأيوبي محرر القدس هو كردي.

ويرى الدكتور محمود حسن أحمد؛ من الأفضل يجب تصحيح هذه الفقرة وان تكون العراق جزء من الأمة العربية طالما الحديث عن الدولة وليس التكوين السكاني، علما بأن العروبة ثقافة وليست عرقا وينطق ذلك على كل الشعب العراقي وإلا أصبحت حجة مثيرة للخلافات العامة لدى الفراعنة في مصر، والبربر في المغرب، والفينيقيون في الشام(١).

(١) أ.د. محمود حسن أحمد، ملامح من مسودة دستور العراق، جريدة الحياة السياسية السودانية بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٠.

نصت المادة الثانية من الدستور على أن "الإسلام مصدر أساس للتشريع" وبذلك خالفت ما نصت عليه الدساتير العراقية السابقة وأغلب دساتير الدول الإسلامية من ان الإسلام المصدر الأساس للتشريع. إن مساواة الإسلام بغيره من مصادر التشريع في بلد إسلامي كالعراق الذي كان مركز نشوء المدارس الفقهية في الإسلام ومركز الخلافة الإسلامية وأكثر من ٩٥% من سكانه مسلمون.

ويرى د. غازي فيصل مهدي: إن الدول تنقسم من حيث تكوينها إلى دول بسيطة ودول مركبة، ففي الدولة البسيطة توجد سلطة واحدة لا منافس لها، تمارس مظاهر السيادة من خلال توزعها على سلطات ثلاث فرعية تهيمن على التشريع والتنفيذ والقضاء. أما الدولة المركبة ومنها على وجه الخصوص الدولة الفيدرالية، فإنها تضم دويلات أو ولايات، لا تتركز مظاهر السيادة فيها بالحكومة المركزية وحدها بل تكون شركة بينها والولايات، فهناك سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية اتحادية تستنبط اختصاصاتها على إقليم الدولة بأسره وسلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية في الولايات تستمد اختصاصاتها من الدستور الاتحادي .

إن الفيدرالية لا تنبت ولا تعطي ثمراً جنياً إلا في أرض خصبة، وظروف سياسية ، واجتماعية مواتية، وهذا لا نحسبه متوافراً في العراق، بسبب تأثير دول الجوار ونقص الخدمات الأساسية مثل الكهرباء والوقود وغياب الأمن.

لقد بين قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية في تضاعيف نص المادة الثانية والخمسين منه، السبب الموجب للأخذ بالنظام الفيدرالي، وهو منْع تركيز السلطة في الحكومة الاتحادية،. وهذا السبب لوحده غير كافٍ لتبني النظام الفيدرالي، لأن بالإمكان منع تركيز السلطة بيد الحكومة المركزية عن طريق الأخذ بنظام اللامركزية الإدارية في ذروته، وبالتالي توزيع السلطة بين الحكومة

المركزية في العاصمة والمجالس المحلية في المحافظات والاقضية والنـواحي، إن الأخذ بالدرجة القصوى من درجات اللامركزية الإدارية يقتضي في الآتي[1]:

١. سن قانون يحدد تشكيلة المجالس المحلية على نحو جلـي ويرسـم حـدود اختصاصاتها وفق أدق معيار، وبهذا يمكن تجنب وقـوع نزاعـات بـين السلطة المركزية، والمجالس المحلية حول عائدية هذا الاختـصاص لهـذه الجهة أو تلك.

٢. لابد للمجالس المحلية من أن تتمتع بالاستقلال الإداري والمـالي، بحيـث تستطيع أن تتخذ القرارات الداخلة في اختصاصاتها بالمبادأة، وان تكون لها ميزانية مستقلة تمام الاستقلال، تستطيع فيها اسـتجلاب المـوارد الماليـة بمبادرة تلقائية منها حتى تتمكن من النهوض بأعبائها وإصابة الأغـراض المحددة لها في أول الرمي.

٣. إن عمل المجالس المحلية ليس سائباً يسبح في الفضاء، بل هو محكوم يقيناً بنصوص القانون، ولكفالة هذا بقوة فانه يجب أن تكون هناك رقابة وصائية على أعمال المجالس المحلية تتولاها السلطة المركزية، وتنتظم على خيـر مثال، وان يعطي الحق للسلطة المركزية ومثله للمجالس المحليـة فـي أن تطعن بالإلغاء في كل قرار يصدر من أي منهما إذا آنست منـه الأخـرى خرقاً لأحكام القانون.

نخلص مما تقدم، أن اللامركزية الإدارية المتقدمة تصلح أسلوباً للإدارة في العراق في الوقت الحاضر إذا توافرت مقومات الحكم الفيدرالي فلا أحـد عنـدها يتنكر له ويجحد، فالفيدرالية المرجوة هي الفيدرالية التي تعزز وحدة العـراق، لا أن تكون خطوة نحو التقسيم والتمزيق، فهذا ما يرفضه جل العراقيين .

---

(١) د. غازي فيصل، مصدر سابق، تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٩/٧.

إن مشروع قانون تشكيل الأقاليم سيكون مصدر خلاف وانقسام فـي ظـل الوضع الحالي، حيث لا يمكن إقامة أقاليم في ظل وجود الاحتلال لأنها مـدعاة للتجزئة وتفرقة البلاد على أساس الهوية يؤدي إلى إقليم كردي وسني، وشـيعي وهذا تنفيذ لكامل المخطط الأمريكي وبمباركة إيرانية، فضلا عن وجود منـاطق متداخلة من كلا الطائفتين فماذا سيكون مصيرها، التهجير مثلا؟.

إن الأوضاع السياسية الحالية غير مستقرة الآن بسبب التجاذبات فـي الآراء فمثل هذا القانون يوسع الهوة بين المكونات السياسية والاجتماعية للشعب العراقي.

وقد نشرت منظمة العفو الدولية الملاحظات التالية حول الدستور العراقي:

العلاقة بين القانون الوطني، والقانون الدولي الذي يجب أن يتضمن الدستور العراقي الجديد إشارة محددة إلى القانون الدولي بوصفه أحد مـصادر التـشريع الوطني[1]. وفي حال وجود تعارض بين القانون الوطني ، والقانون الدولي، يجب أن يشير الدستور تحديداً إلى أنه يؤخذ بالقانون الدولي. بيد أن الدستور ينص على أن العراق ملتزم بالمعاهدات الدولية ما دامت لا تتعارض مـع الدسـتور. وقـد يُعرِّض ذلك العراق لخطر الإخلال بواجباته الدولية. وفي نص منفـصل، يـنص الدستور أيضاً على أنه إضافة إلى الحقوق المكرسـة فـي الدسـتور، سـيتمتع العراقيون بجميع الحقوق المكرسة في المعاهدات الدولية التي يشكل العراق دولة طرفاً فيها ما دامت لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. ووفقـاً للدسـتور، الإسلام هو مصادر (وليس مصدر) التشريع. ووفقاً للمادة ٢٧ من اتفاقيـة فيينـا الخاصة بقانون المعاهدات، لا يجوز للدولة الطرف التذرع بنـصوص قانونهـا الداخلي كمبرر لتقاعسها عن مراعاة واجباتها الدولية. والعراق دولة طرف فـي

(١) تقرير منظمة العفو الدولية، تاريخ الاقتباس ٢٠١٠/٨/٩ http://ara.controlarms.org/library٥٢٠/٨/٩

المعاهدات التالية لحقوق الإنسان، من جملة معاهدات أخرى: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تم التصديق عليه في ٢٣ مارس/آذار ١٩٧٦):

١. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(تم التصديق عليها في ١٩٧٠/٢/١٣.

٢. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تم التصديق عليها في ١٢ سبتمبر/١٩٨٦).

٣. اتفاقية حقوق الطفل (تم التصديق عليها في ١٥ يوليو/تموز ١٩٩٢).

كذلك صدَّق العراق على عدد من الاتفاقيات المهمة لمنظمة العمل الدولية ومن ضمنها:

أ. اتفاقية رقم ٩٨: اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (تم التصديق عليها في العام ١٩٦٢).

ب. اتفاقية رقم ١٠٠: اتفاقية المساواة في الأجور "تم التصديق عليها في العام ١٩٦٣".

ج. اتفاقية رقم ١١١: اتفاقية التمييز "في الاستخدام والمهنة" "تم التصديق عليها في العام ١٩٥٩".

د. اتفاقية رقم ١٣٨: اتفاقية الحد الأدنى للسن "تم التصديق عليها في العام ١٩٨٥".

ه.اتفاقية رقم ١٨٢: اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال "تم التصديق عليها في العام ١٩٩٩". كذلك يشكل العراق طرفاً متعاقداً أصلياً في عدة معاهدات دولية لحقوق الإنسان :

و. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨.

ز. اتفاقيات جنيف الأربع للعام ١٩٤٩.

ويجب أن تشكل جميع حقوق الإنسان المكرسة في المعاهدات الدولية التي صادق عليها العراق، فضلاً عن القانون الدولي العرفي جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور وأن تكون قابلة للإنفاذ في المحاكم. فمثلاً تنص المادة(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يترتب على الدول الأطراف في العهد (بمن فيها العراق) الواجبات التالية :

أ- " بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

ب- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي.

ويرى د. حازم طالب مشتاق، ان الدستور الجديد سوف يؤدي الى ما يلي:

١. منع نهوض العراق من كبوته واستعادته لحريته وسيادته وحيويته.
٢. منع ظهور سلطة مركزية ودولة قوية تحمي وطنها وشعبها للبقاء والبناء والارتقاء.
٣. منع إعادة الإعمار وإصلاح ما خربه الحصار الاقتصادي والعدوان العسكري، والاحتلال الأجنبي. لأن عملية البناء والإصلاح وإعادة الإعمار تحتاج إلى سلطة مركزية وخطة أساسية وحشد عقلاني وعلمي للموارد والطاقات على أساس وطني شامل وليس على أساس محلي ضيق.

٤. تصبح الفدرالية مصلحة فئوية ضيقة، وليس مصلحة وطنية شاملة للشعب العراقي.

٥. طمس الهوية العربية الإسلامية الأساسية للوطنية العراقية، وإبعاد بلاد الرافدين عن عمقها العربي ومحيطها الحضاري الثقافي التاريخي، وتحويل الجمهورية العراقية إلى دولة بلا هوية قومية أو شخصية حضارية وثقافية وتاريخية متميزة وتجريدها من حقيقتها الأساسية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من أمتها العربية[١].

وقد أكدت الأحداث فيما بعد صحة ما طرحه د. حازم طالب في ملاحظته في الفقرة الأولى من الدستور سوف يعيق نهضة العراق، وذلك بسبب إثارة النعرات الطائفية، والعرقية التي تقف في وجه المشروع الوطني لوحدة الشعب العراقي وليس حصول تلك الفئة أو الأخرى على مكاسب على حساب سيادة وكرامة البلد. واتفق معه في وجود الحكومة المركزية هي الضمان الأكيد لمنع تدخل دول الجوار التي لدى البعض منها أطماع تاريخية في العراق. أن طمس هوية العراق العربية، هو بالتأكيد خدمة لأعداء الأمة العربية الذين وجدوا ضالتهم في هذا الدستور.

ورد في المادة ١١٨/ رابعاً من الدستور: تأسس مكاتب للأقاليم، والمحافظات في السفارات، والبعثات الدبلوماسية، لمتابعة الشؤون الثقافية، والاجتماعية،والإنمائية. من خلال دراسة هذه المادة نستخلص ما يلي:

---

(١) د. حازم طالب مشتاق، www.al-moharer.net/moh٢٢٩/mushtaq٢٢٩.htm تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٨/١٩.

١- في الإتحاد الفيدرالي وكما هو واضح من كتابات فقهاء القانون لا توجد سوى شخصية دولة الإتحاد في المجال الخارجي، وبالتالي فأن اختفـاء مظـاهر التمثيل الخارجي، للدويلات الداخلة، فيه يمثل مظهر من مظاهر الوحدويـة للدولة الاتحادية، و يترتب على ذلك وحدة الشخصية الدولية لدولـة الاتحـاد وهذا يقتضي انتهاء مظاهر التمثيل الخارجي لدويلات الاتحاد ،وأقاليمه نهائياً، وبأي شكل كان هذا التمثيل من فتح مكاتب أو سفارات بمكاتب متعددة، كمـا أشار نص موضوع البحث، إليه. ومن المظاهر الواضحة التي تترتب علـى ذلك:

أ. أن تكن الحكومة الإتحادية وحدها، حق التمثيل الخارجي الدبلوماسـي وغيره.

ب. أن يسمح للحكومة الاتحادية وحدها الانـضمام للمنظمـات الدوليـة، والإقليمية، مهما كان نوعها وطبيعة عملها.

ج. أن يكون للحكومة الإتحادية وحدها، حق تـنظم وممارسـة التجـارة الخارجية، خارج حدود الدويلات والأقاليم.

د. أن يكون للحكومة الإتحادية وحدها، حق إبرام المعاهدات، والاتفاقيات مع المنظمات والدول الأخرى.

عليه وبالعودة إلى نص الفقرة الرابعةً من المادة (١١٨) من الدستور نلاحـظ أنها خرجت عن مفهوم الدولة الفيدرالية، وذلك بإعطائها حق للأقاليم فتح مكاتـب في السفارات و البعثات الدبلوماسية وهذا بدوره ليس إلا صورة من صور التمثيل الخارجي، الذي لا يمكن منحه في النظام الفيدرالي إلا للحكومة الإتحادية حصراً.

عليه ومن رؤية قانونية يعتبر نص الفقرة الرابعة من المادة (١١٨) صورة من صور الاتحاد الكونفدرالي والذي بموجبه يسمح للدول الداخلة في الاتحاد بالاحتفاظ

بالمظاهر الخارجية من حيث أن كل دولة داخلة فيه تحتفظ بكامل شخصيتها الدولية.

ومن جانب ثاني أن نص المادة (١١٨) بفقرته /رابعاً يتناقض ويخالف ما ورد في نص المادة (١٠٨) بفقرتها أولاً، و التي نصت على "أن تختص السلطات الاتحادية بالاختصاصات الحصرية، ومنها رسم السياسة الخارجية و التمثيل الدبلوماسي و التفاوض بشأن المعاهدات و الاتفاقيات الدولية وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها ....".

ولو بقينا في ذات النص ١١٨/رابعاً لوجدنا أن أحد أهداف المكاتب التي يمكن للإقليم فتحها في السفارات و البعثات الدبلوماسية هي لمتابعة الشؤون الإنمائية وعند تفسير معنى الشؤون الإنمائية للإقليم نجده لا يعدو أن يكون مفهوماً اقتصادية بصور متعددة ومنها التجارة الخارجية بمفهومها الواسع من استيراد وتصدير واستثمار وإنشاء وتطوير البنى التحتية وما يتبعها من أشكال وصور أخرى لمفهوم التنمية. أن ممارسة سلطات الأقاليم لهذه الأشكال الاقتصادية خارج حدود الإقليم يمس ويتعدى سلطات الحكومة الاتحادية ويمثل خروجاً عند مفهوم الدولة الاتحادية التي حصرت سياسات التجارة الخارجية بمفهومها الاقتصادي الواسع بيد الحكومة الاتحادية.

في ضوء ما تقدم من دراسة ما يتعلق بنصوص السلطات الاتحادية والأقاليم نرى ما يلي:

١. إن الصورة التي رسمتها المسودة على النظام الاتحادي يتعدى مفهوم الفيدرالية في بعض المواد إلى مفهوم الدولة الكونفيدرالية.
٢. إن مفهوم الدولة الفيدرالية الناجم عن تحول دولة مركزية بسيطة كدولة العراق إلى دولة مركبة فيدرالية يجعل وفقا للنظام الفيدرالي وما جاءت به

المسودة كافة الأقاليم التي سوف تنشأ مستقبلاً بمثابة دول شبه مستقلة باســم أقاليم ومن أبرزها إقليم كردستان.

٣. أن ما جاء في مواد النفط والغاز من مواد الدستور والفقرة الخاصة بإنــشاء مكاتب للأقاليم في السفارات وفقرة حق أنشاء حرس الإقليم والحق بممارســة بعض أمور التجارة الخارجية كلها تعزز الشك الوارد في الفقرة (٢) أعلاه.

الفيدرالية التي ينادى فيها للعراق مبنية على أسس عرقية وطائفية وليست على أسس إدارية وهذا ما يخرج المفهوم الفيدرالي عن المعنى الحقيقي ويدخل في مفهوم الانقسام العرقي والطائفي.

لما تقدم من الأسباب، نرى ضرورة الابتعاد عن تطبيق النظام الفيدرالي، فــي الوقت الحاضر واللجوء إلى العمل بالنظام اللامركزي، بغية أيجاد دولة قوية تتمكن من حفظ النظام والأمن(١).

لذا نرى من أهم مساعي جامعة الدول العربية لتحقيق الاستقرار.ودعم النسيج الاجتماعي بين أفراد الشعب العراقي هو تعديل بنود هذا الدستور وخصوصا البنــد الذي يتعلق بالفدرالية من اجل نجاح المصالحة الوطنية، بل إن تقرير لجنة بيكــر_ هاملتون أوصى بتأجيل تطبيق بعض فقرات الدستور وخــصوصا فيمــا يتعلــق بالأوضاع في محافظة كركوك الغنية بالنفط .

أثار الدستور مخاوف دول الجوار الإقليمي وخصوصا الدول العربية وتركيا للعراق بسبب موضوع الفدرالية وتوزيع عائدات النفط ، فقد دعا وزيــر خارجيــة المملكة العربية السعودية الأمير سعود الفيصل إلى ضرورة تعديل فقرات الدستور وان يتناول جميع مواطني العراق دون تمييز أو تفريق على أساس عرقي أو طائفي

---

١) دستور جمهورية العراق. تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٧/١٧.
http://www.newsabah.com/paper.php?name=News&file=article&sid=١٠١٨٠

من اجل استقرار الأوضاع في العراق[١]، وذكر تقرير الأمم المتحدة إن محافظة كركوك التي بها واحد من أغنى حقول النفط في العالم وتقع مباشرة خارج حدود إقليم كردستان الذي يتمتع بقدر كبير من الحكم الذاتي قد تصبح نقطة اشتعال إقليمية. ويسمح الدستور العراقي الجديد بإجراء استفتاء محلي على مصير المدينة يجرى في وقت لاحق من هذا عام ٢٠٠٧[٢].

وكانت مجموعة دراسة العراق التي قدمت تقريرها بداية عام ٢٠٠٧ للرئيس الأمريكي جورج بوش أن هناك "خطرا كبيرا" من أن الاستفتاء سيشعل المزيد من أعمال العنف في كركوك.

فقد حذر رئيس الوزراء التركي رجب طيب اردوكان من المساس بالتركيبة السكانية لمحافظة كركوك وضمنهم إلى إقليم كردستان، بأنها ستدخل لحماية العرب والتركمان وطالب بتعديل فقرات الدستور[٣]. ودعت دينا شرف الدين النقيب[*] إلى إلغاء المادة ٤١ من الدستور والعودة إلى العمل بقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل الذي شرعته ثورة ١٤ تموز عام ١٩٥٨. وأكدت أن "المادة ٤١ تعود بالمرأة إلى عهود التخلف وتقيد من حريتها وتهمش دورها وتسلبها حقوقا ناضلت من اجلها وتحققت في قانون الأحوال الشخصية المذكور الذي شرعته ثورة تموز الذي ثبت للمرأة مكاسب فخمة ارتقت بالمجتمع ولمس المجتمع العراقي وعلي مدي خمسة عقود من الزمن الفوائد الاجتماعية والأخلاقية والتربوية والوطنية التي نتجت عنه"[٤].

---

(١) جريدة الاهرام المصرية، ص١، بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٧.

(٢)) موقع مختصر الأخبار، تاريخ الاقتباس٢٠٠٧/٠١/١٨.

(٣) جريدة الاخبار المصرية ص١، بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٧ .

(*) رئيسة منظمة المرأة والمستقبل العراقية.

(٤) جريدة الزمان العراقية، العدد بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٢.

العراق عضو مؤسس للأمم المتحدة التي أعلن بيان تأسيسها في مدينـة سـان فرانسيسكو بالولايات المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، وهو عضو مؤسس أيضا في جامعة الدول العربية، وعضو مؤسس في منظمة عـدم الانحيـاز، ومنظمـة المؤتمر الإسلامي ومؤتمر القارات الثلاث. وله عضوية بمعظم المؤسسات الدولية بتخصصاتها المختلفة، وفي مقدمتها منظمة الأوبك وحماية البيئة..

أن العراق لم يكن بلدا مستعمرا، بل أنجز استقلاله السياسي عام ١٩٣٢ اثـر دخوله عصبة الأمم، وكانت ثورة عام ١٩٢٠، "ثورة العـشرين" ضـد الاحـتلال البريطاني التي عبرت عن حالة الوحدة والالتفاف بين كل مكونات الشعب العراقي قد أسهمت في الاستقلال وتأسيس المملكة العراقية عام ١٩٢١اثر تولي الملك فيصل الأول العرش على العراق.

إن استقلال الدولة هو محتوى ومضمون محتـواه الـسيادة علـى الأرض، ومضمونه الإرادة المستقلة والقدرة على اسـتخدام الثـروة والثـروات الطبيعـة واستثمارها حسب المتطلبات الوطنية، وتحقق الإندماج الوطني، العراق الآن بحكم ما هو واقع فعلا على الأرض defacto لا يزال محتلا او فاقد السيادة مـن قبـل قوات أجنبية وان كانت تسمى قوات متعددة الجنسية رغم طلب العراق من مجلـس الأمن الدولي رسميا، انه يريد بقاء القوات متعددة الجنسيات التي تقودها الولايـات المتحدة في الوقت الراهن لأن قوات الجيش والشرطة العراقية غير مستعدة حتـى الآن لضمان الأمن وحدها.

رغم وجود حكومة دائمية ومنتخبة وبرلمان ودستور دائم، بحكم القانون الدولي ومبادئ الأمم المتحدة، فالاستقلال يجب أن تتوافر فيه الشروط التي أشـرنا لهـا، محتوى ومضمونا. وهكذا من خلال ما تقدم، نجد أن قرار مجلس الأمن بخصوص استقلال العراق وتمتعه بالسيادة الكاملة على أراضيه، يعتبر تناقضا ويوفر الشروط

القانونية اللازمة لسيادة الدولة واستقلالها السياسي، والاقتصادي، لقد انتهكت سيادة العراق بعشرات القرارات من مجلس الأمن الدولي ابتداء منذ العام ١٩٩٠ ولغاية الآن، فالسيادة شرط الاستقلال السياسي الذي تتمتع به الدولة عندما تعترف بها الدول الأخرى، بوصفها المصدر الوحيد للممارسة الشرعية للسلطة داخل أراضيها، فالاعتراف بالدولة الجديدة، هو التسليم من جانب الدول القائمة بوجود هذه الجماعة وقبولها كعضو في الجماعة الدولية، حيث عرف معهد القانون الدولي الاعتراف بأنه عمل حر تقر بمقتضاه دولة أو مجموعة من الدول، وجود جماعة لها تنظيم سياسي في إقليم معين، مستقلة عن كل دولة أخرى وقادرة على الوفاء بالتزامات القانون الدولي(١).

إن العراق بحكم القانون الدولي حصل على تجديد الاعتراف بسيادته، من خلال التعامل في الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة عدم الانحياز، وهذا الرأي يؤيده عدد من الفقهاء ومنهم الأستاذ جورج سمل ، إن تجديد الاعتراف بسيادة العراق في الأمم المتحدة، يعد بمثابة اعتراف جماعي بها من قبل أعضاء الأمم المتحدة، إلا أن د. عصام العطية يرى، أن ممارسة الدولة لسيادتها ركن مهم لاستقلالها(٢).

وهكذا من خلال ما تقدم، بما متوفر من ضوابط القانون الدولي، فإن الأرض العراقية، التي يستمد مفهوم الاستقلال قوته المادية منها، ليست أرضا مستقلة.

---

(١) وكالة الأنباء العراقية:www.iraq-na.com:// ، تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٩/١١ .

نص رسالة وزير خارجية العراق هوشيار زيباري في ٩ /٦/ ٢٠٠٦ وتم توزيعها في الأمم المتحدة، جاء فيها إنه على الرغم من تحقيق شعب العراق انجازات عظيمة في مجال التطور السياسي، فان استمرار تفويض القوات متعددة الجنسيات في العراق ما يزال ضروريا وأساسيا لأمنه. وكان مجلس الأمن قد مدد في نوفمبر/تشرين الثاني تفويض القوة متعددة الجنسيات حتى نهاية عام ٢٠٠٦ ، لكنه دعا إلى مراجعته بحلول الـ١٥ /٦/ ٢٠٠٦.

(٢) د. عصام العطية، مصدر سابق، ص ٢٦٠.

بالشكل القانوني الكامل، لان سيادتها ناقصة بفعل المتغيرات الدولية الجديدة التـــي أثرت في سيادة الدولة، وبفعل المشهد العراقي لوجود قوات متعددة الجنسية علـــى ارض الواقع.

الملاحق

ملحق(أ) قرارات مجلس الأمن

- قرار رقم (٦٦٠) صدر في ٣ أغسطس ١٩٩٠: إدانة الغزو العراقي للكويت والمطالبة بالانسحاب الفوري غير المشروط للقوات العراقية من الكويت.
- قرار رقم (٦٦١) صدر في ٦ أغسطس ١٩٩٠: حظر التجارة مع العراق والكويت المحتلة وتكوين لجنة لمراقبة تطبيق الحظر الذي فرضته الأمم المتحدة.(٣)
- قرار رقم (٦٦٤) صدر في ١٨ أغسطس ١٩٩٠: مطالبة العراق السماح بمغادرة الأجانب من العراق والكويت على الفور وإلغاء الأوامر الخاصة بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت.
- قرار رقم (٦٦٥) صدر في ٢٥ أغسطس ١٩٩٠: فرض الحظر على الملاحة الجوية ودعوة جميع الدول الأعضاء التعاون في تطبيق الحضر.
- قرار رقم (٦٦٦) صدر في ١٣ سبتمبر ١٩٩٠: وضع إجراء يتم من خلاله تحديد الاحتياجات الإنسانية من إمدادات الغذاء والدواء لمدنيين في العراق والكويت المحتلة.
- قرار رقم (٦٦٧) صدر في ١٦ سبتمبر ١٩٩٠: إدانة العراق بسبب احتجازه للأجانب وموظفي البعثات الدبلوماسية كرهائن ومطالبة العراق احترام الحصانة الدبلوماسية للسفارات والقنصليات الأجنبية في الكويت.
- قرار رقم (٦٧٠) صدر في ٢٥ سبتمبر ١٩٩٠: فرض حظر جوي على العراق ودعوة جميع الدول الأعضاء لاحتجاز السفن والطائرات العراقية.
- قرار رقم (٦٧٤) صدر في ٢٩ أكتوبر ١٩٩٠: الطلب من الدول الأعضاء جمع أدلة حول انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها العراق

في الكويت ومطالبة العراق بوقف عمليات احتجاز الرهائن. كما يُذكر العراق بمسئوليته عن الخسائر التي تكبدها كويتيون ورعايا الدول الأجنبية نتيجة لغزوه واحتلاله للكويت.

- قرار رقم (٦٧٧) صدر في ٢٨ نوفمبر ١٩٩٠: إدانة العراق بسبب المحاولات التي يقوم بها لتغيير التكوين الديموغرافي لسكان الكويت.
- قرار رقم (٦٧٨) صدر في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠: تحديد تاريخ ١٥ يناير ١٩٩١ كآخر موعد أمام العراق للامتثال بقرارات الأمم المتحدة السابقة والتي تدعو إلى انسحاب غير مشروط من الكويت، وتفويض الدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة " باستخدام كافة الوسائل " لاستعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة.
- تنفيذ القرار رقم (٦٧٨): وبالفعل وبعد اعتماد قرار مجلس الأمن رقم (٦٧٨) الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠ والقاضي باستخدام الوسائل اللازمة لدعم شروعها في تنفيذ قرارات مجلس الأمن لإعادة الأمن والسلم الدوليين في المنطقة. أعلنت دول التحالف البالغ عددها (٣٠) دولة بتنفيذ حملتها العسكرية الجوية على القوات العراقية في الكويت والعراق بتاريخ ١٦ يناير ١٩٩١ م.
- قرار رقم (٦٨٦) صدر في ٢ مارس ١٩٩١: وضع شروط لاستتباب السلم في منطقة الخليج. و يبين القرار أن على العراق أن يقر بمسئوليته وفقاً للقانون الدولي عن أي خسائر أو ضرر تكبدتها الكويت والدول الأخرى ورعايا هذه الدول وشركاتها بالإضافة إلى تمكين المنظمات الإنسانية من الاتصال بالأسرى ومطالبة العراق بإطلاق سراحهم.

- قرار رقم (٦٨٧) صدر في ٣ أبريل ١٩٩١: الإقرار باستعادة الكويت لسيادتها واستقلالها وحكومتها الشرعية. كما تقرر رفع الحظر المفروض على الكويت وتحديد شروط وقف إطلاق النار بشكل رسمي. كما يحدد هذا القرار الأسس الخاصة بعملية التعويض.
- قرار رقم (٦٩٢) صدر في ٢٠ مايو ١٩٩١: إنشاء صندوق الأمم المتحدة للتعويضات الذي ستتولى مسؤولية إدارته لجنة الأمم المتحدة للتعويضات. كما يقع على عاتق اللجنة مسؤولية متابعة وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمطالبات التعويض المقدمة ضد العراق بالإضافة إلى الإشراف على عمليات التعويض.
- قرار رقم (٦٩٩) صدر في ١٧ يونيو ١٩٩١: منح اللجنة الخاصة صلاحيات القيام بالأعمال التي يحددها القسم (ج) من القرار رقم (٦٨٧) لعام ١٩٩١ من أجل تدمير الأسلحة الكيميائية والبيولوجية بالعراق.
- قرار رقم (٧٠٠) صدر في ١٧ يونيو ١٩٩١: إقرار الإرشادات الخاصة بتسهيل التنفيذ الدولي لحظر بيع السلاح للعراق كما ورد في القرار رقم (٦٨٧) لعام ١٩٩١.
- قرار رقم (٧٠٥) صدر في ١٥ أغسطس ١٩٩١: تحديد نسبة التعويض التي على العراق دفعها عن الخسائر التي وردت في القرار رقم (٦٨٧) لعام ١٩٩١ بحيث لا تزيد عن ٣٠% من قيمة الصادرات السنوية العراقية من النفط والمنتجات النفطية.
- قرار رقم (٧٠٦) صدر في ١٥ أغسطس ١٩٩١: تحديد شروط بيع كميات محدده من النفط والمنتجات النفطية العراقية من أجل الوفاء بالاحتياجات

الضرورية للسكان المدنيين تحت إشراف ومراقبة الأمم المتحدة. وفتح حساب ضمان معلق تحت إدارة أمين عام الأمم المتحدة.

- قرار رقم (٧٠٧) صدر في ١٥ أغسطس ١٩٩١: إقرار الشروط وتحديد مبيعات النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية لتلاءم احتياجات الشعب العراقي تحت مراقبة الأمم المتحدة وفتح حساب معلق من عائدات مبيعات النفط العراقية بإشراف الأمين العام.
- قرار رقم (٧١٢) صدر في ٩ سبتمبر ١٩٩١: إقرار السقف الأعلى المسموح لبيع النفط العراقي والسماح للعراق استخدام جزء من الحساب المعلق لدى الأمم المتحدة للأغراض المدنية.
- قرار رقم (٧١٥) صدر في ١١ أكتوبر ١٩٩١: مطالبة العراق بالرضوخ للتفتيش المستقبلي تطبيقاً للقرارين (٦٨٧) لسنة ١٩٩١ و(٧٠٧) لسنة ١٩٩١ ومطالبة الدول الأعضاء بمساعدة المنظمة الدولية للطاقة النووية لإتمام مهمتها في العراق.
- قرار رقم (٧٧٣) صدر في ٢٦ أغسطس ١٩٩٢: تقدير المجلس لأعمال فريق ترسيم الحدود الكويتية العراقية والمطالبات بمنع انتهاك الحدود الدولية الكويتية العراقية بما يتماشى ولوائح الأمم المتحدة.
- قرار رقم (٧٧٨) صدر في ٢ أكتوبر ١٩٩٢: يقرر أن تقوم جميع الدول التي توجد فيها أموال تابعة لحكومة العراق، أو لهيئاتها الحكومية أو مؤسساتها أو وكالاتها، بتحويل تلك الأموال (أو ما يعادلها من مبالغ) في أقرب وقت ممكن إلى حساب الضمان المعلق .
- قرار رقم (٨٠٦) صدر في ٥ فبراير ١٩٩٣: قرار بتمديد عمل القوات الدولية لمراقبة الحدود الكويتية العراقية (اليونيكوم) لستة أشهر أخرى

والتأكيد على حرمة الحدود الدولية الكويتية العراقية وعمل كل ما من شأنه تثبيت ذلك في نطاق لوائح الأمم المتحدة.

- قرار رقم (٨٣٣) صدر في ٢٧ مارس ١٩٩٣: إقرار ما توصـــل إليـــه فريق ترسيم الحدود الكويتية العراقية واعتبار قراراته الخاصـــة بترسـيم الحدود نهائية وطلب احترام ذلك القرار والالتزام به وعدم انتهاك الحـــدود الثنائية بين الكويت والعراق بما في ذلك الحدود الملاحية.
- قرار رقم (٩٨٦) صدر في ١٤ أبريل ١٩٩٥: السماح للدول استيراد النفط العراقي ومنتجاته النفطية بما في ذلك المعاملات الماليـــة وغيرهـــا مـــن المعاملات الأساسية المتصلة مباشرة بذلك، بما يكفي لتوفير عائد مبلـــغ لا يتجاوز مجموعه بليون دولار أمريكي كل تسعين يوم من أجـــل الوفـــاء بالاحتياجات الإنسانية من غذاء ودواء للشعب العراقي.

ملحق (ب)

- قرار رقم (١١١١) صدر في ٤ يونيو ١٩٩٧: يقر بموجبه تمديد فترة تنفيذ البرنامج الأصلي المتعلق بالقرار (٩٨٦) الصادر في أبريل من عام ١٩٩٥ لمدة ١٨٠ يوما.
- قرار رقم (١١٢٩) صدر في ١٢ سبتمبر١٩٩٧: اتخذ مجلس الأمن هذا القرار في جلسته ٣٨١٧، ويشير إلى قرارات المجلس السابقة، لاسيما قراره رقم ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ في ١٤/ ١٩٩٥/٤ والقرار رقم ١١١١ (١٩٩٧) والمؤرخ في ٢٤ يونيو ١٩٩٧.
- قرار رقم (١١٤٣) صدر في ٤ ديسمبر ١٩٩٧: أتخذ مجلس الأمن هذا القرار في جلسته ٣٨٤٠، ويشير إلى قرارات المجلس السابقة، لاسيما قراره رقم ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ في ١٤/ ١٩٩٥/٤ والقرار رقم ١١١١ (١٩٩٧) والمؤرخ في ٢٤ يونيو ١٩٩٧ و القرار ١١٢٩ (١٩٩٧) والمؤرخ في ١٩٩٧/٩/١٢.
- قرار رقم (١١٥٣) صدر في ١٥ مارس ١٩٩٧: اتخذ مجلس الأمن هذا القرار الذي يقضي بزيادة مبيعات النفط العراقي من ٢ مليار دولار إلى ٥،٢٥٦ مليار دولار أمريكي مما سيزيد سقف حصة بيع العراق من نفطه بكميات تكفي لتوفير مبلغ لا يتجاوز ٥،٢٥٦ مليار دولار أمريكي.
- قرار رقم (١٢١٠) صدر في ٢٤ نوفمبر ١٩٩٨: يتضمن موافقة المجلس على أن تبقى أحكام القرار رقم (٩٨٦) سارية المفعول لمدة ١٨٠ يوم أخرى ابتداء من ٢٦ نوفمبر ١٩٩٨.

ملحـق (ج)

- نص قرار مجلس الأمن حول العراق ورسالتين مرفقتين من رئيس الحكومة رومانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايـات المتحدة الأميركية:

مشروع القرار

إن مجلس الأمن، إذ يرحب ببدء مرحلة جديدة على طريق انتقال العراق إلى حكومة منتخبة انتخاباً ديمقراطياً، وإذ يتطلع تحقيقاً لهذه الغايـة إلـى إنهـاء الاحتلال وتولي حكومة عراقية مؤقتة ومستقلة وتامة الـسيادة لكامـل المـسؤولية والسلطة بحلول ٣٠ حزيران (يونيو) ٢٠٠٤. وإذ يشير إلى جميع قراراته السابقة ذات الصلة بشأن العراق، وإذ يعيد تأكيد استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامته الإقليمية، وإذ يعيد أيضا تأكيد حق الشعب العراقي في ان يقرر بحريـة مـستقبله السياسي وفي السيطرة على موارده الطبيعية، وإذ يسلّم بأهمية الـدعم الـدولي، لا سيما الدعم المقدم من بلدان المنطقة والبلدان المجاورة للعراق والمنظمات الإقليمية، لشعب العراق في الجهود التي يبذلها لتحقيق الأمن والازدهار، وإذ يشير إلـى أن التنفيذ الناجح لهذا القرار سيسهم في تحقيق الاستقرار الإقليمي، وإذ يرحب بجهـود المستشار الخاص للأمين العام الرامية إلى مساعدة شعب العراق على التوصل إلى تشكيل الحكومة المؤقتة للعراق، على النحو المبين في رسالة الأمين العام المؤرخة ٧ حزيران ٢٠٠٤ (٤٦١/٢٠٠٤/ وإذ يحيط علماً بحل مجلس الحكم العراقي، وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ ترتيبات الانتقال السياسي للعراق، المشار إليها في القرار ١٥١١ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني (أكتوبر) ٢٠٠٣، وإذ يرحـب بالتزام الحكومة المؤقتة للعراق بالعمل على إقامة عراق اتحادي ديمقراطي تعددي موحّد، يتوافر فيه كامل الاحترام للحقوق السياسية وحقوق الإنسان، وإذ يشدد على

ضرورة أن تحترم جميع الأطراف تراث العراق الأثـري والتـاريخي والثقـافي والديني وأن تحمي هذا التراث، وإذ يؤكد أهمية سيادة القانون، والمصالحة الوطنية، واحترام حقوق الإنسان بما فيها حقوق المرأة، والحريات الأساسية، والديمقراطية، بما في ذلك الانتخابات الحرة والنزيهة، وإذ يشير إلى إنشاء بعثة الأمـم المتحـدة لتقديم المساعدة إلى العراق في ١٤ آب (أغسطس) ٢٠٠٣، وإذ يؤكـد أن الأمـم المتحدة ينبغي أن تؤدي دوراً رئيساً في مساعدة الشعب العراقي والحكومة العراقية في تكوين المؤسسات اللازمة للحكم التمثيلي، وإذ يسلم بأن الدعم الدولي لاسـتعادة الاستقرار والأمن أمر ضروري لرفاه شعب العراق، فضلاً عـن تمكـين جميـع المعنيين من الاضطلاع بعملهم لصالح شعب العراق، وإذ يرحب بإسهامات الـدول الأعضاء في هذا الصدد في إطار القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ١١ آيار (مايو) ٢٠٠٣ والقرار ١٥١١ (٢٠٠٣)، وإذ يشير إلى التقرير المقدم من الولايات المتحدة إلى مجلس الأمن في ١٦ نيسان (ابريل) ٢٠٠٤ بـشأن جهـود القـوة المتعـددة الجنسيات وما أحرزته من تقدم، وإذ يقر بتلقي الطلب الوارد في الرسالة المؤرخـة ٥ حزيران ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس المجلس من رئيس وزراء الحكومة المؤقتة للعراق، والمرفقة بهذا القرار، بالإبقاء على وجود القوة المتعددة الجنسيات، وإذ يقر أيضا بأهمية موافقة حكومة العراق ذات السيادة في ما يتعلق بوجود القوة المتعددة الجنسيات وأهمية التنسيق الوثيق بين القوة المتعددة الجنسيات وتلك الحكومـة، وإذ يرحب باستعداد القوة المتعددة الجنسيات لمواصلة الجهود الرامية إلى المساهمة في صون الأمن والاستقرار في العراق دعماً للانتقال السياسي، لا سيما في ما يتعلـق بالانتخابات المقبلة، ولتوفير الأمن لوجود الأمم المتحدة في العراق، علـى النحـو المبين في الرسالة المؤرخة ٥ حزيران (٢٠٠٤) الموجهة مـن وزيـر خارجيـة الولايات المتحدة إلى رئيس المجلس، والمرفقة بهذا القرار، وإذ يحيط علماً بالتزام

جميع القوات العاملة على صون الأمن والاستقرار في العــراق بالتــصرف وفقــاً للقانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات المقررة بموجب القانون الإنساني الــدولي، وبالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، وإذ يؤكد أهمية المساعدة الدولية فــي إعادة بناء الاقتصاد العراقي وتنميته، وإذ يسلم بالفوائد التي تعود على العراق مــن الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها الإيرادات النفطية العراقية وصندوق التنمية للعراق، وإذ يشير إلى أهمية كفالة استمرار الإنفاق من هذا الصندوق مــن جانــب الحكومة المؤقتة للعراق والحكومات التي تخلفها، بعد حل سلطة الائتلاف المؤقتة، وإذ يقرر أن الحالة في العراق لا تزال تشكل تهديداً للسلام والأمن الــدوليين، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١. يقر تشكيل حكومة ذات سيادة للعراق، على النحو الــذي عُــرض بــه فــي ١ حزيران ٢٠٠٤، تتولى كامل المسؤولية والسلطة بحلول ٣٠ حزيــران ٢٠٠٤ لحكم العراق مع الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات تؤثر على مصير العراق فــي ما يتجاوز الفترة المؤقتة المحدودة، إلى أن تتولى حكومة انتقالية منتخبة مقاليــد الحكم على النحو المتوخى في الفقرة الرابعة أدناه.
٢. يرحب بأنه سيتم، بحلول ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ أيضا، انتهاء الاحتلال، وانتهــاء وجود سلطة الائتلاف المؤقتة، وبأن العراق سيؤكد من جديد سيادته الكاملة.
٣. يعيد تأكيد حق الشعب العراقي في تقرير مستقبله السياسي بحرية وفي ممارسة كامل السلطة والسيطرة على موارده المالية والطبيعية.
٤. يقر الجدول الزمني المقترح للانتقال السياسي للعراق إلى الحكم الديمقراطي، بما في ذلك ما يلي:

أ- تشكيل حكومة مؤقتة ذات سيادة للعراق تتولى مــسؤولية الحكــم والسلطة بحلول ٣٠ حزيران ٢٠٠٤.

ب- عقد مؤتمر وطني يعكس تنوع المجتمع العراقي.

ت- إجراء انتخابات ديمقراطية مباشرة بحلول ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٤، إذا أمكن ذلك، أو في موعد لا يتجاوز بأي حال من الأحوال ٣١ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٥، لتشكيل جمعية وطنية انتقالية، تتولى جملة مسؤوليات منها تشكيل حكومة انتقالية وصياغة دستور دائم للعراق تمهيداً لقيام حكومة منتخبة انتخاباً دستورياً بحلول ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥.

٥. يدعو حكومة العراق إلى أن تنظر في مسألة كيف يمكن لعقد اجتماع دولي أن يدعم العملية المذكورة أعلاه، ويشير إلى انه سيرحب بعقد اجتماع من هذا القبيل لدعم الانتقال السياسي العراقي والانتعاش العراقي لفائدة شعب العراق، ولصالح الاستقرار في المنطقة.

٦. يهيب بالعراقيين كافة أن ينفذوا جميع هذه الترتيبات تنفيذاً سلمياً وكاملاً، ويهيب بجميع الدول والمنظمات ذات الصلة أن تدعم هذا التنفيذ.

٧. يقرر أن يقوم الممثل الخاص للأمين العام وبعثة الأمم المتحدة بتقديم المساعدة إلى العراق، في سياق تنفيذ ولايتهما، وفقاً لما تسمح به الظروف، لمساعدة الشعب العراقي والحكومة العراقية، بما يلي، وفقاً لما تطلبه حكومة العراق:

(أ) أداء دور رئيسي في ما يلي:

١. المساعدة في عقد مؤتمر وطني، خلال تموز (يوليو) ٢٠٠٤، لاختيار مجلس استشاري.

٢. تقديم المشورة والدعم إلى الحكومة المؤقتة للعراق، واللجنة الانتخابية المستقلة للعراق، والجمعية الوطنية الانتقالية بشأن عملية إجراء الانتخابات.

٣. تشجيع الحوار وبناء التوافق في الآراء على الصعيد الوطني بشأن صياغة شعب العراق لدستور وطني.

(ب) وأيضاً:

١. تقديم المشورة إلى حكومة العراق في مجال تـوفير الخـدمات المدنيـة والاجتماعية الفعالة.

٢. المساهمة في تنسيق وإيصال مساعدات التعمير والتنميـة والمـساعدات الإنسانية.

٣. تعزيز حماية حقوق الإنسان والمصالحة الوطنية والإصـلاح القـضائي والقانوني لتعزيز سيادة القانون في العراق.

٤. تقديم المشورة والمساعدة إلى حكومة العراق في ما يتعلـق بـالتخطيط الأولي لإجراء تعداد سكاني شامل في نهاية المطاف.

٥. يرحب بالجهود الجارية التي تبذلها الحكومة المؤقتة المقبلة للعراق لتكوين القوات الأمنية العراقية بما فيها القوات المسلحة العراقية (المشار إليها فـي ما يلي باسم "القوات الأمنية العراقية") التي تعمل تحت سـلطة الحكومـة المؤقتة للعراق والحكومات التي تخلفها، والتـي سـتؤدي دوراً متزايـداً بصورة تدريجية وستتولى في نهاية المطاف المسؤولية الكاملة عن صـون الأمن والاستقرار في العراق.

٦. يشير إلى أن وجود القوة المتعددة الجنسيات في العراق هو بنـاء علـى طلب الحكومة المؤقتة المقبلة للعراق، ولذا فإنه يعيد تأكيد التفويض الممنوح للقوة المتعددة الجنسيات المنشأة تحت قيادة موحدة بموجب القـرار ١٥١١ (٢٠٠٣) مع إيلاء الاعتبار للرسالتين المرفقتين بهذا القرار.

٧. يقرر أن تكون للقوة المتعددة الجنسيات سلطة اتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة في صون الأمن والاستقرار في العراق وفقاً للرسالتين المرفقتين بهذا القرار اللتين تتضمنان، في جملة أمور، الإعراب عن طلب العراق استمرار وجود القوة المتعددة الجنسيات وتبيان مهامها، بما في ذلك عن طريق منع الإرهاب وردعه، بحيث تتمكن الأمم المتحدة، ضمن أمور أخرى، من انجاز دورها في مساعدة الشعب العراقي على النحو المجمل في الفقرة السابعة أعلاه، وبحيث يستطيع الشعب العراقي ان ينفذ بحرية ومن دون تعرض للتخويف جدول العملية السياسية الزمني وبرنامجها وان يستفيد من أنشطة التعمير والإصلاح.

٨. يرحب في هذا الصدد بالرسالتين المرفقتين بهذا القرار واللتين تقرران، في جملة أمور، انه يجري إنشاء ترتيبات لإقامة شراكة أمنية بين حكومة العراق ذات السيادة والقوة المتعددة الجنسيات ولكفالة تحقيق التنسيق بينهما، ويشير أيضا في هذا الصدد إلى أن القوات الأمنية العراقية مسؤولة أمام الوزراء العراقيين المختصين، وان حكومة العراق لديها السلطة لإلحاق قوات أمنية عراقية بالقوة المتعددة الجنسيات للاضطلاع بعمليات معها، وان الهياكل الأمنية المذكورة في الرسالتين ستكون بمثابة محافل لحكومة العراق والقوة المتعددة الجنسيات للتوصل إلى اتفاق بشأن كامل نطاق المسائل الأمنية والمسائل المتعلقة بالسياسات، بما في ذلك السياسة المتصلة بالعمليات الهجومية الحساسة، وستكفل تحقيق شراكة كاملة بين القوات الأمنية العراقية والقوة المتعددة الجنسيات، من خلال التنسيق على نحو وثيق.

٩. يقرر كذلك استعراض ولاية القوة المتعددة الجنسيات بناء على طلب حكومة العراق أو بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، على أن

تنتهي هذه الولاية لدى اكتمال العملية السياسية المبينة في الفقرة ١٤ أعلاه، ويعلن انه سينهي هذه الولاية قبل ذلك إذا طلبت حكومة العراق إنهاءها.

١٠. يحيط علماً بالنية المبينة في الرسالة المرفقة الواردة مـن وزيـر خارجية الولايات المتحدة لإنشاء كيان قائم بذاته في إطار القيادة الموحـدة للقوة المتعددة الجنسيات تقتصر مهمته على توفير الأمـن لوجـود الأمـم المتحدة في العراق، ويسلّم بأن تنفيذ التدابير التي تهدف إلى توفير الأمـن لموظفي منظومة الأمم المتحدة العاملين في العراق سيتطلب قدراً كبيراً من الموارد، ويطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة تقـديم هـذه الموارد، بما في ذلك المساهمة في ذلك الكيان.

١١. يسلم بأن القوة المتعددة الجنسيات سوف تساعد أيضاً في بناء قدرة القوات والمؤسسات الأمنية العراقية، من خلال برنامج للتجنيد والتـدريب والتجهيز بالمعدات والتوجيه والرصد.

١٢. يطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدوليـة والإقليميـة تقـديم المساعدة للقوة المتعددة الجنسيات، بما فيها القوات العسكرية، حسبما يتفـق عليه مع حكومة العراق، للعمل على تلبية احتياجات الشعب العراقي إلـى الأمن والاستقرار، وتقديم المساعدات الإنسانية ومساعدات التعمير، ودعـم جهود بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق.

١٣. يؤكد أهمية إنشاء شرطة عراقية فعالة، وإنفـاذ مراقبـة الحـدود، وإنشاء هيئة لحماية المرافق تخضع لـسيطرة وزارة الداخليـة العراقيـة، وتخضع أيضا، في حالة هيئة حماية المرافق، لوزارات عراقية أخرى، من اجل صون القانون والنظام والأمن، بما في ذلك مكافحة الإرهاب، ويطلب

إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية مساعدة حكومة العراق على بناء قدرة هذه المؤسسات العراقية.

١٤. يدين كافة أعمال الإرهاب في العراق، ويؤكد من جديد التزامات الدول الأعضاء بموجب القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول (سبتمبر) ٢٠٠١، و١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٩٩، و١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٠، و١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٢، و١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني ٢٠٠٣، و١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٤، وغيرها من الالتزامات الدولية ذات الصلة، المتعلقة، في جملة أمور، بالأنشطة الإرهابية في العراق أو الناشئة من العراق أو ضد مواطنيه. ويؤكد مجدداً، على وجه التحديد، دعوته إلى الدول الأعضاء أن تمنع عبور الإرهابيين إلى العراق ومنه، وتزويد الإرهابيين بالأسلحة، وتوفير التمويل لهم ما من شأنه دعم الإرهابيين، ويؤكد من جديد أهمية تعزيز تعاون بلدان المنطقة، ولا سيما البلدان المجاورة للعراق، في هذا الصدد.

١٥. يسلّم بأن الحكومة المؤقتة للعراق ستضطلع بالدور الرئيسي في تنسيق المساعدات الدولية المقدمة إلى العراق.

١٦. يرحب بجهود الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الرامية إلى دعم طلبات الحكومة المؤقتة للعراق لتوفير مساعدات تقنية وخبراء أثناء قيام العراق بإعادة بناء قدراته الإدارية.

١٧. يكرر طلبه إلى الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المنظمات تعزيز جهودها الرامية إلى مساعدة شعب العراق في التعمير

وفي تنمية الاقتصاد العراقي، بما في ذلك توفير الخبراء الدوليين والموارد الضرورية عن طريق برنامج لتنسيق مساعدات الجهات المانحة.

١٨. يقرر ألا يسري الحظر المتعلق ببيع أو توريد الأسلحة والأعتدة المتـصلة بها إلى العراق بموجب القرارات السابقة على الأسلحة أو الأعتدة المتصلة بها اللازمة لحكومة العراق أو للقوة المتعددة الجنسيات لخدمة أغراض هذا القرار، ويشدد على أهمية تقيد جميع الدول بها تقيداً صارماً، ويشير إلـى أهمية الدول المجاورة للعراق في هذا الصدد، ويطلب إلى حكومة العـراق والقوة المتعددة الجنسيات ضمان وضع إجراءات تنفيذ ملائمة.

١٩. يشير إلى انه لا يوجد في الفقرة السابقة ما يمس الحظر المفـروض علـى الدول أو التزاماتها في ما يتعلق بالبنود المحددة في الفقرتين ٨ و١٢ مـن القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان (ابريل) ١٩٩١ أو الأنشطة الوارد وصفها في الفقرة ٣ (و) مـن القـرار ٧٠٧ (١٩٩١) المـؤرخ ١٥ آب (أغسطس) ١٩٩١، ويؤكد من جديد اعتزامه إعادة النظر في ولايتي لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢٠. يطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تستجيب لطلبات العـراق للمساعدة في الجهود التي يبذلها العراق لإدماج قدامى المحـاربين وأفـراد الميليشيات السابقين في المجتمع العراقي.

٢١. ينوه بأنه يلزم، بعد حل سلطة التحالف المؤقتة، أن يكون التـصرف فـي أموال صندوق التنمية للعراق مرهوناً على وجه الحصر بتوجيهات حكومة العراق، ويقرر أن يستخدم صندوق التنمية للعراق بطريقة شفافة ومنـصفة ومن خلال الميزانية العراقية بما في ذلك لأغراض الوفـاء بالالتزامـات المستحقة على صندوق التنمية للعراق، وأن يستمر نفاذ ترتيبـات إيـداع

عائدات صادرات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي، المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، وأن يواصل المجلس الدولي للمشورة والرصد أنشطته في رصد صندوق التنمية للعراق وأن يضم فرداً مؤهلاً بحسب الأصول تسميه حكومة العراق ليكون عضواً إضافياً فيه يتمتع بكامل حق التصويت، وأن تتخذ الترتيبات الملائمة لمواصلة إيداع العائدات المشار إليها في الفقرة ٢١ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣).

٢٢. يقرر كذلك أن يتم استعراض أحكام الفقرة السالفة الذكر المتعلقة بإيداع العائدات في صندوق التنمية للعراق والمتعلقة بدور المجلس الدولي للمشورة والرصد بناء على طلب الحكومة الانتقالية للعراق أو بعد مضي إثني عشر شهراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وأن ينتهي العمل بتلك الأحكام لدى إنجاز العملية السياسية المبينة في الفقرة الرابعة أعلاه.

٢٣. يقرر، في ما يتصل بحل سلطة التحالف المؤقتة، أن تضطلع الحكومة المؤقتة للعراق وما يخلفها من الحكومات بالحقوق والمسؤوليات والالتزامات المتعلقة ببرنامج النفط مقابل الغذاء التي نقلت إلى السلطة، بما فيها كامل المسؤولية التشغيلية للبرنامج وأي التزامات تضطلع بها السلطة بصدد تلك المسؤولية، ومسؤولية ضمان التأكيد الموثق من جهة مستقلة لتسليم السلع، ويقرر كذلك أن تضطلع الحكومة المؤقتة للعراق وما يخلفها من حكومات، بعد فترة انتقالية مدتها ١٢٠ يوماً من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بمسؤولية التصديق على تسليم السلع بموجب عقود سبق تحديد أولويتها، وأن يعتبر ذلك التصديق بمثابة التوثيق المستقل اللازم للإفراج

عن الأموال المرتبطة بهذه العقود، مع التشاور، حسب الاقتضاء، لـضمان سلاسة تنفيذ هذه الترتيبات.

٢٤. يقرر كذلك أن تظل أحكام الفقرة ٢٢ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) سـارية، فيما عدا أن الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في تلـك الفقـرة لا تسري في ما يتعلق بأي حكم نهائي ناشئ عن التزام تعاقدي يـدخل فيـه العراق بعد ٣٠ حزيران ٢٠٠٤.

٢٥. يرحب بالتزامات عديد من الدائنين، بمن فيهم المنتمون إلى نادي بـاريس، بتحديد سبل تخفيض الديون السيادية على العراق، تخفيضاً جوهرياً، ويطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية دعـم جهـود العـراق للتعمير، ويحث المؤسسات المالية الدولية والمانحين الثنائيين علـى اتخـاذ إجراءات فورية لتوفير مجموعة كاملة من القروض والمساعدات الماليـة الأخرى للعراق، ويسلم بأن للحكومة المؤقتة للعراق سلطة إبرام وتنفيذ ما قد يلزم من اتفاقات وترتيبـات أخرى في هذا الصـدد، ويطلـب إلى الدائنين والمؤسسات والمانحين أن يتناولوا هذه المسائل علـى سـبيل الأولوية مع الحكومة المؤقتة للعراق وما يخلفها من حكومات.

٢٦. يذكّر باستمرار التزامات الدول الأعضاء بتجميد وتحويل أموال وأصـول وموارد اقتصادية معينة إلى صندوق التنمية للعراق وفقاً للفقرتين ١٩ و٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣) والقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٣.

٢٧. يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في غضون ثلاثة أشـهر مـن تاريخ اتخاذ هذا القرار تقريراً عن عمليات بعثة الأمـم المتحـدة لتقـديم

المساعدة إلى العراق، وتقريراً كل ثلاثة أشهر بعد ذلك عن التقدم المحرز نحو إجراء انتخابات وطنية والاضطلاع بكافة مسؤوليات البعثة.

٢٨. يطلب إلى الولايات المتحدة أن تقدم إلى المجلس، باسم القوة المتعددة الجنسيات، تقريراً في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار عن الجهود التي تضطلع بها هذه القوة وما تحرزه من تقدم، وتقريراً كل ثلاثة أشهر بعد ذلك.

٢٩. يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

ملحق (د)

إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة اعتمد ونشر علي المـــلأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ .إن الجمعية العامة.

إذ تذكر أن شعوب العالم قد أعلنت في ميثاق الأمم المتحدة عن عقدها العزم علي أن تؤكد من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقـــدره، وبتساوي حقوق الرجال والنساء وحقوق الأمم كبيرة وصغيرة، وعلـــي أن تعـــزز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفـــسح، وإذ تـــدرك ضرورة إيجاد ظروف تتيح الاستقرار والرفاه وإقامة علاقات سلمية وودية علـــي أساس احترام مبادئ تساوي جميع الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها، والاحترام والمراعاة العامين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ تدرك التوق الشديد إلي الحرية لدي كافة الشعوب التابعة، والدور الحاسم الذي تقوم به هذه الشعوب لنيل استقلالها، ولما كانت علي بينة من تفاقم المنازعات الناجمة عن إنكار الحريـــة علـــي تلـــك الشعوب أو إقامة العقبات في طريقها مما يشكل تهديدا خطيرا للسلم العـــالمي، وإذ تأخذ بعين الاعتبار ما للأمم المتحدة من دور هام في مساعدة الحركة الهادفة إلـــي الاستقلال في الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وإذ تدرك أن شعوب العالم تحدوها رغبة قوية في إنهاء الاستعمار بجميع مظاهره، وإذ تري عن اقتناع أن استمرار قيام الاستعمار يعيق إنماء التعاون الاقتصادي الدولي، ويحول دون الإنماء الاجتماعي والثقافي والاقتصادي للشعوب التابعة، ويناقض مثل السلام العالمي الذي تطمح إليه الأمم المتحدة، وإذ تؤكد أن للشعوب، تحقيقا لغاياتها

الخاصة، التصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأية التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم علي مبدأ المنفعة المتبادلة، وعن القانون الدولي،وإذ تعتقد أنه لا يمكن مقاومة عملية التحرر وقلبها، وأنه يتحتم، اجتنابا لأزمات خطيرة، وضع حد للاستعمار ولجميع أساليب الفصل والتمييز المقترنة به، وإذ ترحب بنيل عدد كبير من الأقاليم التابعة الحرية والاستقلال في السنوات الأخيرة، وتدرك الاتجاهات المتزايدة القوة نحو الحرية في الأقاليم التي لم تنل بعد استقلالها، وإذ تؤمن بأن لجميع الشعوب حقا ثابتا في الحرية التامة وفي ممارسة سيادتها وفي سلامة ترابها الوطني،وتعلن رسميا ضرورة القيام، سريعا ودون أية شرط، بوضع حد للاستعمار بجميع صوره ومظاهره، ولهذا الغرض، تعلن ما يلي:

١. إن إخضاع الشعوب لاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعيق قضية السلم والتعاون العالميين.
٢. لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعي بحرية إلي تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
٣. **لا يجوز أبدا أن يتخذ نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي ذريعة لتأخير الاستقلال.**
٤. **يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة أو التدابير القمعية، الموجهة ضد الشعوب التابعة، لتمكينها من الممارسة الحرة والسلمية لحقها في الاستقلال التام، وتحترم سلامة ترابها الوطني.**

٥. يصار فورا إلي اتخاذ التدابير اللازمة، في الأقاليم المشمولة بالوصـاية أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو جميع الأقاليم الأخرى التي لم تنـل بعد استقلالها، لنقل جميع السلطات إلي شعوب تلك الأقاليم، دون أية شروط أو تحفظات، ووفقا لإرادتها ورغبتها المعرب عنهما بحريـة، دون تمييـز بسبب العرق أو المعتقد أو اللون، لتمكينها من التمتع بالاستقلال والحريـة التامين.

٦. كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسـلامة الإقليمية لبلد ما تكون متنافية ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

٧. تلتزم جميع الدول بأمانة ودقة أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا الإعلان علي أساس المـساواة وعـدم التـدخل فـي الشؤون الداخلية لجميع الدول، واحترام حقوق السيادة والسلامة الإقليميـة لجميع الشعوب.

قرار اتخذ دون تصويت من قبل المؤتمر البرلماني الدولي التسعون من ١٣ إلي ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، كانبيرا، استراليا.

الخــــاتمـــة

في ضوء ما تقدم من أراء ونصوص قانونية، وتطبيقــات، نــستخلص مــدى العلاقة بين الحكم الراشد ومفهوم سيادة الدولة، لان هذه الأسباب التي تذرعت بهــا الدول الاستعمارية قديما وحديثا، للتدخل في شؤون الآخرين وانتهاك سيادة دولهم، نفذت جميع المصالح المادية والأيديولوجية للمستعمر.

تميز النظام الدولي بعد نهاية الحرب الباردة؛ التــي اســتمرت لمــدة خمــسة وأربعين عاماً ١٩٤٥_١٩٩٠، وتمكن الولايات المتحدة من فرض هيمنتهــا علــى العالم، فقد شهد العالم تغيرات طرأت على مفاهيم متعددة، وتحول جديد للعلاقــات الدولية أصدار مجلس الآمن القرار (٦٨٨) في ١٩٩١/٤/٥، الذي تجاوز بموجبه موضوع السيادة، الذي كانت الحكومة العراقية تتمسك به لمنع وصول المــساعدات الإنسانية للاجئين والنازحين الأكراد. وكانت رؤية مجلس الأمن أن وضع اللاجئين الأكراد، وصل إلى مرحلة حرجة شملت إعدادا ضخمة مــنهم وأجبــر المجلــس الحكومة العراقية على أن تسمح للمنظمات الإنسانية الدولية، بالوصول إلى المناطق المتأثرة في العراق، بينما السبب الحقيقي هو التمهيد لاحتلال العراق، بعــد عــشر سنوات دون تفويض من مجلس الأمن، رغم وجود ألاف الانتهاكات لحقوق الإنسان في العراق لم يتحرك المجتمع الدولي لفرض إرادته حسب ميثاق الأمــم المتحــدة. واصدر مجلس الأمن الدولي القرار (٨٣٣) في ٢٧ /٣/ ١٩٩٣: والذي يتــضمن إقرار ما توصل إليه فريق ترسيم الحدود الكويتية العراقية واعتبار قراراته الخاصة بترسيم الحدود نهائية، وطلب احترام ذلك القرار والالتزام به وعدم انتهاك الحــدود الثنائية بين الكويت والعراق بما في ذلك الحدود الملاحية. وهذا القرار يعتبر خرقا واضحا لسيادة العراق، لان مشاكل الحدود الدولية تتم بشكل رضائي بين دولتــين على قاعدة التفاوض المباشر بين الطرفين والرضا والقبول بين طرفي النــزاع، إلا مجلس الأمن قد اجبر الحكومة العراقية على قبول هذا القرار.

يقول الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق د. بطرس غالي "إن زمـــن الـــسيادة المطلقة والحصرية للدولة قد ولى. فلم تعد النظرية التي تقوم عليها مناسبة للواقع، وعلى زعماء الدول أن يفهموا ذلك، وإن يبحثوا عن توازن بين الحاجة إلى حكـــم داخلي راشد وبين متطلبات عالم يقوم على الاعتماد المتبادل".

وأصبح الآن ما أطلق عليه حق التدخل الإنساني على حساب السيادة الداخليـــة في الدولة مشروعاً، وذكر الأمين العام "أن المفهوم التقليدي للسيادة بات غير محقق لتطلعات الشعوب في المجتمع بحرياتها الأساسية" وفي ذات الإطـــار فـــإن الأمـــن القومي الاقتصادي، يفرض مقتضياته "تقليص دور القطاع العام مثلاً" إن "الـــسيادة" بصورتيها الداخلية والخارجية لا ينفصلان -فحقوق الإنسان، لم تعد مسألة ســـيادة داخلية، إذ أصبحت موضوعاً دولياً، وفي إطار هذا الفهم فان سلطة وشرعية الدولة الوطنية "القومية" تعرضت للتحدي، وأصبحت بعض الحكومات الوطنية غير قادرة على السيطرة على ما يحدث داخل حدودها أو أن تحقق بنفسها مطالب مواطنيهـــا أكثر من ذلك، فمع اكتساب مؤسسات الحكم العالمي والإقليمي دوراً كبيـــرا، فـــإن سيادة واستقلالية الدولة تتعرض للمزيد من التآكل والانحسار.

بالنسبة لأنصار العولمة، فإن نظام وستفاليا عام ١٦٤٨، بفضل العولمة، أصبح تاريخا قديما. صحيح أن جهاز الدولة ما يزال باقيا، وأنه في الواقع أكبر وأقـــوى وأكثر تدخلا في الحياة الاجتماعية عن ذي قبل. على الرغم من ذلك، فإن معيـــار نظام وستفاليا المركزي المتعلق بالسيادة لم يعد فعالا. فلقد استندت سيادة الدولة على عالم من الأراضي الإقليمية. ولكن لكي تمارس الدولة سلطة كاملة وحصرية على إقليم محدد، فيجب أن تقع الأحداث في أماكن ثابتة، ويجب أن يكون هنـــاك فـــصل واضح ودقيق، لنطاق السلطات والاختصاصات، يستطيع المـــسؤولون إخـــضاعها لمراقبة صارمة ودقيقة. إلا أنه عندما تكتسب العلاقات الاجتماعية، بسبب العولمة،

مجموعة من الخصائص غير المرتبطة بالإقليم الأرضي. وعندما يتم إذابة الحدود وسط طوفان من التدفقات المتنوعة، فإن ذلك يعني إزالة بعض الشروط المسبقة للسيادة الفعالة من ناحية أخرى، فإن عدداً من التطورات المادية قوضت سيادة الدولة. فالدولة المعاصرة غير قادرة بمفردها على السيطرة على بعض الظواهر ،مثل الشركات العالمية، والأقمار الصناعية، التي تستخدم في مجالات مهمة من الاقتصاد وقد كانت مباريات كأس العالم في ألمانيا ٢٠٠٦، نموذجا لضعف سيطرة الدول العربية، أمام شركة قناة تلفاز العرب ،الذي جعل مشاهدة المباريات مقابل الاشتراك الباهظ ، ووقفت الدول عاجزة حتى عن ممارسة سيادتها، على البث الأرضي للمباريات بسبب هيمنة الشركات على فرض عالمها الخاص، والمشاكل الايكولوجية العالمية، والأسواق المالية العالمية، حيث أن هذه الظواهر لا يمكن حصرها ضمن فضاء إقليمي يمكن أن تمارس الدولة عليه سلطة حصرية. كما أن التقدم المذهل في تقنيات الاتصالات، أدى إلى تدفق الأفكار والمعلومات بين المجتمعات بعيدا عن سيطرة الدولة مما قلل من سلطتها على اللغة، والتعليم، والثقافة. ونتيجة لنشوء الأسواق المالية العالمية والتدفقات المالية بين بلدان العالم فقدت الدولة أيضا سلطتها الحصرية على جانب آخر مهم من جوانب السيادة وهو عملتها الوطنية.

وأصبحت البنوك والشركات متعدية الحدود والمؤسسات الدولية، تملي شروطها على الدولة الوطنية والقومية، ليس في العالم الثالث فحسب، بل في الدول الاشتراكية سابقا، وفي الدولة الرأسمالية الغربية نفسها. ويتجلّى هذا الأمر أكثر ما يتجلّى في التنافس الذي فرضته الشركات متعدية الحدود، على الدول القومية في كل مكان، من أجل استقطاب استثماراتها. وقد أدّى هذا التنافس بين الدول القومية على خطط والشركات متعدية الحدود، إلى تخفيضات هائلة على المعدلات الضريبية

على أرباح الشركات، وإلى إعفاءات ضريبية كاملة لآجال طويلة، وإلى عطايا مالية سخيّة على حساب دافع الضرائب لعابرات الحدود.

من ناحية أخرى، فإلى جانب هذه التغيرات المادية، أدت العولمة أيضا، إلى تفكيك بعض الأسس الثقافية ،والسيكولوجية، المهمة للسيادة. فعلى سبيل المثال، وكنتيجة لنمو الشبكات عبر القومية، اكتسب العديد من الأفراد ولاءات مكملة، وأحيانا متجاوزة ولاغية لمشاعر التضامن القومي والوطني، التي أسبغت الشرعية على سيادة الدولة، حيث أدت العولمة إلى خلق وتعزيز ارتباطات فوق قومية بين الحركات الاجتماعية، والسياسية، والمنظمات غير الحكومية، عبر القومية مثل منظمة العفو الدولية، ومنظمة السلام الأخضر، ومنظمة أطباء بلا حدود، وغيرها من المنظمات. في نفس الوقت، عملت العولمة على إحياء الولاءات المحلية بين السكان الأصليين والجماعات الأثنية، والطائفية، والإقليمية داخل الدولة. بالإضافة إلى ذلك، فإن العديد من الأفراد، في العالم المعولم المعاصر أصبحوا أكثر استعداداً لمنح بعض القيم مثل النمو الاقتصادي وحقوق الإنسان، والحفاظ على البيئة أولوية أعلى من سيادة الدولة.

أن المتغيرات الدولية الراهنة قد أرست قيوداً على السيادة الوطنية للدولة داخل حدودها.

ويمكن القول بأن التطورات الراهنة في النظام الدولي، على الرغم من أنها قد قلصت من السلطات والوظائف التقليدية للدولة، إلا أنها تواجه في الوقت الحاضر وضعاً صعباً بسبب القيود والضوابط والشروط التي تفرض على الدول في ممارسة سيادتها، و بقيت على اعتبار أنها أداة ضرورية لتنظيم العلاقات بين الدول، وهي ستبقى ما بقيت الدولة القومية. وجل ما في الأمر أن الدولة لم تعد مطلقة اليد، في شؤونها الداخلية كما كانت في الماضي، بل أصبحت محكومة

ومقيدة، بضوابط، وشروط تضمن عدم تعارض إدارتها لـشؤونها الداخليـة مـع التزاماتها ومسؤولياتها الدولية، وعدم المس بحقوق ومـصالح الـدول الأخـرى، والأشخاص الدوليين الآخرين.

لقد أدت المتغيرات الدولية لسيادة الدولة إلى نتائج وخيمة، حيث تـم احـتلال العراق بعد أنتهاك سيادته منذ عام ١٩٩٠، تحت أسباب شتى منها التدخل الإنساني وتطبيق قرارات مجلس الأمن فيما يخص نزع أسلحة الدمار، وفـرض الحـصار عليه لأكثر من عقد من الزمن وصدور قرارات مجلس التي تؤكد علـى سـيادته، ووحدة أراضيه، واستقلاله السياسي وفي الوقت يتم أنتهاك سيادته تحـت قـرارات مجلس الأمن، وكذلك التدخل العسكري، وانتهاك للقانون الإنساني الـدولي علـى لبنان، من قبل إسرائيل فقد اصدر مجلـس الأمـن قـراره المـرقم ١٦٥٥ فـي ٢٠٠٦/١/١٣، والقرارات الأخرى ذات الصلة ومنها مطالبـة القـوات الـسورية بالانسحاب من لبنان وإقامة علاقات دبلوماسية مع سوريا، ولم يتمكن مجلس الأمن من إصدار قرار وقف إطلاق النار، إلا بعد شهر من بداية هجمات إسرائيل علـى لبنان، وقرار يدين مجزرة قنا الثانية، فقط بيان رئاسي يعرب عن المجلـس عـن حزنه لمقتل المدنيين دون أن يحمل إسرائيل مسؤولية ما حدث من انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، أن أهم نتائج سيادة الدول هو تحول الأمم المتحدة ومجلس الأمن، إلى أداة بيد الولايات المتحدة لتنفيذ أجندتها الخاصة دون أي اعتبارات إلى الآخرين والتعامل بمكيالين مع القضايا العربية ومصالحهم والقضايا التي تمـس إسـرائيل، والتي تنتهك الشرعية الدولية تحت غطاء الأمم المتحدة، في حين تتحـرك القـوى الكبرى في مجلس الأمن لإصدار القرار تلو الأخر ضد السودان وذلك مـن أجـل وضع حد للانتهاكات لحقوق الإنسان في دارفور والمطالبة في إرسال قوات دولية إليهم والسبب الحقيقي هو الثروات الهائلة لدارفور من نفط، وذهب، وغيرها مـن

المعادن التي أصبحت ساحة دولية من اجل تحقيق وضمان مصالح الدول الكبرى، حيث يمكن معالجة الوضع الإنساني بإيجاد وسائل تضمن حل الموضوع بدون التدخل الإنساني العسكري، كما جرى للعراق عام ١٩٩١ وانتهى به المطاف محتلا عام ٢٠٠٣، وعنف طائفي يعصف في البلاد تقوم به فرق الموت التي حولت حياة الأبرياء إلى جحيم فقد صرح جي غارنر(*)؛ ما يجري في العراق إبادة جماعية وأن الوضع الحالي في العراق "يشكل نوعاً من حرب أهلية تشبه الإبادة الجماعية" وذلك في مقابلة مع هيئة الإذاعة البريطانية "بي بي سي".B.BC، وقال غارنر؛ "أعتقد أن الأمور رهيبة حالياً، وأن هناك حرباً أهلية. هناك نوع من حرب أهلية تشبه إبادة جماعية وبالتالي فهو ليس أمراً جيداً على الإطلاق" وأضاف "حين يكون هناك مثل هذا العدد الكبير من القتلى، وحين ترون الطريقة التي قتلوا بها فذلك يشبه إبادة جماعية. وهم يقتلون تبعاً لمذهبهم"، وتابع قائلاً "ما ترونه في بغداد ومحيطها هو على حد رأيي حرب أهلية هي أقرب إلى الإبادة"، قائلاً: "لم نتمكن أبداً من ضبط" الوضع في العراق(١).

وقد صرح رئيس المفوضية العليا للاجئين، إن معاناة أربعة ملايين عراقي أجبروا على الفرار من منازلهم بسبب الاحتلال الأمريكي وفرق الموت قد أصبح "كارثة إنسانية. وطالب "انطونيو جوتيريس المجتمع الدولي ببذل المزيد من الجهود للمساعدة في رفع المعاناة عن العراقيين الذين أصبحوا إما نازحين أو فروا من بلادهم بسبب الاعتداءات المتواصلة من قبل جنود الاحتلال الأمريكي، وفرق الموت، وذكر"عندما يكون لدينا تقريبا أربعة ملايين شخص نازح في البلاد أو في البلاد المجاورة.. فنحن نواجه كارثة إنسانية حقيقية، "وتشير آخر إحصائيات

(*) الجنرال جاي غارنر الذي كلفته واشنطن مؤقتاً إدارة العراق بعد الاحتلال عام ٢٠٠٣.

(١) موقع المختصر للأخبار http://www.almokhtsar.com تاريخ الاقتباس ٢٠٠٧/١/١٥ .

المفوضية أن حوالي أربعة ملايين عراقي نزحوا من ديارهم بعـد دخـول قـوات الاحتلال الأمريكية منذ أربع سنوات فيما يعد أكبر عملية نزوح جماعي في الوطن العربي، بعد نكبة فلسطين عام ١٩٤٨ وتوضح الإحصائيات أن ١,٨ مليون عراقي من سكان العراق البالغ عددهم ٢٦ مليونا تم تشريدهم داخل حدود العراق مـنهم حوالي ٦٤٠,٠٠٠ في العام الماضي وحده. وفر مليونا عراقي إلى دول مجاورة أو بعيدة على مدى السنوات الأخيرة. معظمهم توجه إلى الأردن وسوريا، بالإضـافة إلى لبنان وتركيا وإيران ومصر.

وذكرت الأمم المتحدة أن ثلث العراقيين البالغ عددهم ٢٧ مليونا "أي ٩ ملايين عراقي" يعانون من الفقر . ووفقا لدراسة أعدها برنامج الأمم المتحـدة الإنمـائي ووزارة التخطيط والتعاون الانمائي العراقية ونشرت نتائجها خلال مؤتمر صحافي عقد في عمان انه "استنادا إلي متوسط الدخل في السبعينيات والثمانينيات فإن ثلـث الشعب العراقي يعيش في فقر بينما يعيش خمسة في المائة منه في فقـر مـدقع". واتهمت الدراسة التي أطلق عليها خارطة الحرمان ومستويات المعيشة في العراق السياسات الحكومية المتبعة في العراق والتي تسعي لتحول اقتصاد هذا البلـد إلـي سوق حرة بالتسبب بتفاقم الأوضاع المعيشية هناك.

ووفقا للدراسة فان "السياسات المتبعة لتحويل الاقتصاد العراقي إلـى السوق الحرة من خلال رفع الدعم وتفكيك أجهزة الدولة فاقمت من مستويات الحرمان[1].

(١) تقرير برنامج الأمم المتحدة الانمائي، WWW.UN.ORG

الاستنتاجات:

من خلال ما تقدم، يتبين لنا أن أهم الاستنتاجات لهذا البحث هي:

١. سيادة الدولة والمساواة بشكلهما المطلق هي مجرد افتراض نظري لا يستند إلى واقع ملموس، بسبب الأوضاع الدولية الراهنة أصبح تدويل لسيادة الدولة، بمعنى وجود نظام لمساءلة الدول، في حالة انتهاكات حقوق الإنسان وقد تأكد هذا الشرط الجديد لسيادة الدولة عندما صرّح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان بذلك؛ أنه لم يعد هناك حصانة للسيادة. كما يلاحظ في المشروع الذي قدمه للجمعية العامة في دورتها(٥٥) أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية والتي تعتبر أساساً للعلاقات الدولية المعاصرة، ولكن تتعلق بالأفراد أنفسهم، وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد[١].

٢. أصبحت حماية حقوق الإنسان تعتبر مبررا مقبولا للتدخل في الشؤون الداخلية للدول. وهو ما يسمى التدخل الإنساني.

٣. استخدام الولايات المتحدة قرارات مجلس الأمن ضد العراق لأجندة أمريكية خاصة فهي تدخلت في شمال العراق لحماية الأكراد العراقيين ضد انتهاكات الحكومة العراقية لحقوق الإنسان، ونجدها في الوقت نفسه تفرض حصارا شاملا استمر أكثر من ١٢ سنة على شعب كامل، وقد بينت العديد من المؤسسات والمنظمات الدولية النتائج الوخيمة للحصار.

٤. أصبحت الأمم المتحدة بجميع مؤسساتها أداة بيد الولايات المتحدة، من خلال إصدار قرارات مجلس الأمن وفق مصالحها وأهدافها الإستراتيجية.

---

(١) إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (٥٥)، ٢٠٠٠/٩/٨.

٥. استخدام وتفسير القواعد القانونية بما يتفق مع المصالح الأمريكية والأمنية والاقتصادية. ويرى د. باسيل يوسف أن استخدام المعايير المزدوجة والانتقائية في التفسير والتطبيق يعتبر منهج مؤسسي في الإدارة السياسية الأمريكية(١).

٦. أسهمت الأحداث في العراق من انتهاكات لسيادته وحقوق الإنسان من كشف حقيقة بعض المصطلحات التي من أجلها شنت الولايات المتحدة وبريطانيا الحرب، ومنها "الحرية، ونشر الديمقراطية، والبحث عن أسلحة الدمار الشامل"، وقد كشفت وسائل الإعلام بعض انتهاكات القوانين الدولية السياسية والإنسانية. وكيف أن نشر الحرية في العراق يكلف يوميا مقتل أكثر من مئة إنسان بريء حسب تقرير بعثة الأمم المتحدة في بغداد ، بعد مقتل أكثر من مئة ألف من المدنيين.

التوصيات :

١. ضرورة تعميق ثقافة الحكم الراشد "وتوفير الحريات الفردية، والجماعية لممارسة ديمقراطية واعية بإنشاء الأحزاب، والجمعيات ومبدأ التداول السلمي للسلطة.

٢. توفير الفرص الاقتصادية أمام الجميع، ومحاربة البطالة والفقر، وتعميق أبعاد الهوية الوطنية في شخصية الفرد ومحيط الجماعة، وتوفير إمكانيات التقدم بما يكفل الإبداع، والتفوق، والتحكم في التكنولوجيا، فالحكم الراشد لا يمكن أن يكون إلا في كنف السلم الاجتماعي والاستقرار السياسي واحترام حقوق الإنسان ، وبسط قوة القانون، والشفافية.

---

(١) د. باسيل يوسف، مصدر سابق، ص٦٩.

٣. احترام حقوق الإنسان والعمل وفق نص القرآن الكريم الذي جاء فيه (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)(١).

٤. عدم التمييز في الكرامة والحقوق الأساسية بين إنسان وآخر بسبب العرق، والجنس أو النسب أو المال عملا بما جاء في القرآن الكريم(إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)(٢) وعملا بقول الرسول محمد صلى الله عليه وسلم "لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى" وقوله أيضا عليه الصلاة السلام "النساء شقائق الرجال".

٥. الاهتمام بالعنصر الإنساني أساسا، تربية، وتأهيلا، ومراعاة قيمة العائلة وعلى رأسها المرأة.

٦. ضرورة إصلاح الأمم المتحدة، حيث أصبحت أداة بيد الولايات المتحدة، لأعطاها المشروعية القانونية في العديد من القرارات التي أصدرها مجلس الآمن بخصوص العراق، والسودان، ولبنان.

٧. إيجاد بديل لنظام التصويت في مجلس الأمن الدولي، وإلغاء حق الفيتو وتأكيد مبدأي المساواة في السيادة بين الدول والمساواة في الحقوق.

٨. انتهاج الدبلوماسية الهادئة المتزنة في التعامل مع القضايا والمشاكل التي تمس سيادة الدولة، وإيجاد حلول لها ضمن سيادة الدولة الوطنية.

٩. ضرورة الالتزام بسياسة خارجية وداخلية للدولة، تضمن عدم انتهاك سيادتها تحت أي مسمى.

القران الكريم، سورة الأسراء، الاية (٧٠).

(٢) القران الكريم، سورة الحجرات، الاية (١٣).

المصادر والمراجع

أولا: الكتب العربية:

١. القرآن الكريم

٢. د. إبراهيم أبو خزام، أقواس الهيمنة دراسة لتطور الهيمنة الأمريكية من مطلع القرن العشرين حتى الآن، (بيروت، دار الكتاب الجديد المتحدة، ٢٠٠٥).

٣. أ. إبراهيم أحمد حمرا، مشاكل اللاجئين والنازحين، (الخرطوم، مركز دراسات السلام والتنمية بجامعة جوبا، ٢٠٠٥).

٤. أبي طاهر الشيرازي، قاموس المحيط، (بيروت، بيت الأفكار الدولية، ٢٠٠٤).

٥. د. أحمد حمودة حامد، معضلات العون الإنساني، (الخرطوم، مركز دراسات التنمية والسلام بجامعة جوبا، ٢٠٠٥).

٦. د. أحمد سيد مصطفى، تحديات العولمة والتخطيط الاستراتيجي، ط٢، (الزقازيق، جامعة الزقازيق، ١٩٩٩).

٧. د. أدوارد سعيد، الاستشراق، المعرفة، السلطة، الإنشاء، ت: كمال أبو ديب، (بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية، ١٩٨٤).

٨. د. أنور محمد فرج، المركزية الغربية من التمركز حول الذات إلى الهيمنة على الأخر، (الخرطوم، هيئة الإعمال الفكرية، ٢٠٠٥).

٩. د.أنور محمد فرج، نظرية الواقعية في العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه غير منشورة، (الخرطوم، كلية الدراسات العليا بجامعة النيلين، ٢٠٠٥).

١٠. د.برهان غليون، المتغيرات الدولية والأدوار الإقليمية الجديدة، (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ٢٠٠٠).

١١. توماس ل . فريدمان، السيارة لكساس وشجرة الزيتون محاولة لفهم العولمة، ت: ليلى زيدان، ط٢، (القاهرة، الدار الدولية للنشر والتوزيع، ٢٠٠١).

١٢. جاك شوفالييه، تاريخ الفكر السياسي من المدينة الدولة إلى الدولة القومية، ت: محمد عرب، ط٣، (بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٥).

١٣. جان توشار، تاريخ الفكر السياسي، ت: علي مقلد، ط٢، (بيروت، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٣).

١٤. د.حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط٤، (القاهرة، ١٩٦٩).

١٥. د. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، (بغداد، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٦).

١٦. د. حسن الجلبي، القانون الدولي العام، الج١، (بغداد، مطبعة شفيق، ١٩٦٤).

١٧. حكمت عبد الله البزاز، العولمة والتربية، (بغداد، دار الشؤون الثقافية، ٢٠٠٢).

١٨. د. حيدر إبراهيم علي، أزمة الإسلام السياسي، ط٤، (القاهرة، مركز الدراسات السودانية، ٢٠٠٣).

١٩. د. حيدر إبراهيم علي، العلمانية المفهوم والقضايا، (القاهرة، مركز الدراسات السودانية، ٢٠٠٥).

٢٠. د. حيدر إبراهيم علي، سقوط المشروع الحضاري، (القاهرة، مركز الدراسات السودانية، ٢٠٠٥).

٢١. د .خيرالدين حسيب، مستقبل العراق الاحتلال-المقاومة-التحرير والديمقراطية، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٤).

٢٢. داود محمود رامز، القنصل بحث علمي في الشؤون القنصلي، (بغداد، مطبعة سلمان، ١٩٦٤).

٢٣. ديفيد هويل، دارفور نظرة فاحصة، ط٢، (لندن، دار النشر مجلس العلاقات الأوربية السودانية، ٢٠٠٦).

٢٤. د.رياض القيسي، العدوان مقابل الدفاع الشرعي، (بغداد، دار الحرية للطباعة، ١٩٨٢).

٢٥. د.سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، ج١، (بغداد، دار الشؤون الثقافية، ٢٠٠٢).

٢٦. سعد البزاز، رماد الحروب، (لندن، الدار الأهلية، ١٩٩٥).

٢٧. شمس الدين احمد صالح، الحرب الاستباقية بين المشروعية وعدم المشروعية-حالة العراق، رسالة ماجستير غير منشورة(الخرطوم، مركز دراسات السلام والتنمية بجامعة جوبا، ٢٠٠٤).

٢٨. د.عادل عزت السنجقلي، سريان المعاهدات على الدول غير الإطراف، (بغداد، مطبعة السعدون، ١٩٧٥).

٢٩. د.عبد الرزاق الحسني، تاريخ العراق السياسي الحديث، ج٣، ط٤، (بيروت، مطبعة دار الكتب، ١٩٨٠).

٣٠. د.عبد الرزاق عباس حسين، الجغرافية السياسية مع التركيز على المفاهيم الجيوبلتيكتية، (بغداد، مطبعة اسعد، ١٩٧٦).

٣١. د.عبد الرشيد عبد الحافظ، الآثار السلبية للعولمة على الوطن العربي وسبل مواجهتها، (القاهرة، مكتبة مدلولي، ٢٠٠٥).

٣٢. عبد الله عثمان عبد الله، ايديولوجية العولمة من عولمة السوق إلى تسويق العولمة، (بيروت، دار الكتاب الجديد المتحدة، ٢٠٠٣).
٣٣. عبد الهادي عباس، السيادة، (دمشق، دار الحصاد والنشر دمشق، ١٩٩٤).
٣٤. د.عدنان الباجه جي، قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، (بغداد، دار الصباح، ٢٠٠٤).
٣٥. د.عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٢، (بغداد، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٠).
٣٦. د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط٨، مصر، ١٩٦٦ .
٣٧. د.عمر بن العزيز قريش، سماحة الإسلام، (الرياض، مكتبة الأديب ٢٠٠٣).
٣٨. د.فاضل زكي محمد، الفكر السياسي العربي الإسلامي، ط٢، (بغداد، دار الحرية للطباعة، ١٩٧٦).
٣٩. د. فراس عبد الرزاق السوداني، العراق مستقبل بدستور غامض، (القاهرة، مكتبة مدبولي، ٢٠٠٤).
٤٠. د. فنرزبن حسن، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاع المسلح العراقي -الإيراني، (بغداد، دار الشؤون الثقافية، ١٩٩٨).
٤١. د. كريم أبو حلاوة، إشكالية مفهوم المجتمع المدني، (دمشق، إصدار الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨).
٤٢. د. مأمون مصطفى، القانون الدولي العام، (عمان، روائع مجدلاوي، ٢٠٠٢).

٤٣. د. محمد أحمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، ج٣، (الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤).
٤٤. د. محمد أحمد عبد الغفار، قضايا السلام والأمن الدولي، (الخرطوم، مركز دراسات السلام والتنمية بجامعة جوبا، ٢٠٠٥).
٤٥. د.محمد بن عبد الله السلومي، ضحايا بريئة للحرب العالمية على الإرهاب، (المملكة العربية السعودية، كتاب البيان، ٢٠٠٥).
٤٦. د. محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، (الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ١٩٩٥).
٤٧. د. محمد علي العويني، العلوم السياسية دراسة في الأصول والتطبيق، (القاهرة، عالم الكتب، ١٩٨٨).
٤٨. أ .د. محمود حسن أحمد، العلاقات الدولية في الإسلام، (الشارقة، دار الثقافة العربية للنشر والترجمة، ١٩٩٦).
٤٩. د. محمود خالد المسافر، العولمة الاقتصادية- هيمنة الشمال والتداعيات على الجنوب، (بغداد، بيت الحكمة، ٢٠٠٠).
٥٠. د. محمود خليل، العولمة وسيادة الدولة، (القاهرة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٠٤).
٥١. محمود شيت خطاب، دراسات في الوحدة العسكرية العربية، ط٤، (بغداد، دار الشؤون الثقافية، ١٩٨٧).
٥٢. مصطفى جابر فيَّاض العلوانيّ، عَالَمِيَّةُ الخطَابِ القُرْآنيّ، رسالة ماجستير غير منشورة، ولاية الجزيرة_السودان، جامعة الجزيرة، ٢٠٠٤).

٥٣. د. منذر الشاوي، مدخل لدراسة القانون الوضعي، (بغداد، دائرة الشؤون الثقافية العامة، ١٩٩٦).

٥٤. د. وفيق حسين الخشاب ود. مهدي محمد علي الصحاف، الموارد الطبيعية، (بغداد، دار الحرية للطباعة، ١٩٧٦).

ثانياً: الدوريات

٥٥. أنتوني كوردسمان، نحو استراتيجية فعالة في العراق، مجلة المستقبل العربي، عدد٣١٣، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، مارس ٢٠٠٥).

٥٦. الندوة، العدد الثالث، (الخرطوم، المركز القومي للدراسات الدبلوماسية بوزارة الخارجية السودانية، فبراير ٢٠٠٦م).

٥٧. إبراهيم محمد ادم، منظمات المجتمع المدني ودورها في التكامل السياسي في السودان، مجلة أبحاث السلام والتنمية، العدد ٤، (الخرطوم، مركز دراسات السلام والتنمية بجامعة جوبا، ٢٠٠٤).

٥٨. إبراهيم ميرغني محمد علي، مستقبل العالم في ظل الأمم المتحدة، المجلة السودانية للدراسات الدبلوماسية، (الخرطوم، عدد ابريل ٢٠٠٦).

٥٩. د. احمد الرشيدي، حقوق الإنسان في أربعة عقود انجازات كبيرة، مجلة السياسة الدولية، العدد: ١٦١ ، ٢٠٠٥).

٦٠. د. باسيل يوسف، منظور الولايات المتحدة الأمريكية للقانون الدولي الإنساني في القرن الحدي والعشرين، مجلة دراسات قانونية، العدد ا، (بغداد، بيت الحكمة، ٢٠٠٢).

٦١. انياسو رامونيه، النسخة العربية من لوموند ديبلوماتك رقم العدد ٦٢١ ديسمبر ٢٠٠٥.

٦٢. إيمان بشير نور الدائم، **العولمة وإبعادها المختلفة**، المجلة السودانية للدراسات الدبلوماسية، العدد الخامس، ابريل ٢٠٠٦ .

٦٣. جاك برنلو، **السيادة الغذائية ضد سياسة الحماية**، النسخة العربية من لوموند ديبلوماتك رقم العدد ٦٢١، ديسمبر ٢٠٠٥).

٦٤. د. حسن الحاج علي احمد، **الشركات متعددة الجنسية**، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٦٠، ابريل ٢٠٠٥.

٦٥. د. حيدر إبراهيم علي، **تجدد الاستبداد ودور الأمنوقراطية**، مجلة المستقبل العربي، العدد ٣١٣، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، مارس ٢٠٠٥).

٦٦. السيد ياسين، **صعود المجتمع المدني العربي**، مقال في جريدة الأهرام المصرية، العدد ٤٣٥٨٥، ٦/٤/ ٢٠٠٦.

٦٧. شرين حامد فهمي، **الإصلاح العربي والخارج، مقايضة لا ديمقراطية**، islam-online.net/Arabic/politics، تاريخ الاقتباس١٢/٦/٢٠٠٦.

٦٨. شهاب سليمان عبدالله، **العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والدول والهيئات الدولية**، المجلة السودانية للدراسات الدبلوماسية، عدد ابريل ٢٠٠٦.

٦٩. طلال عتريسي، **الأمن القومي وسيادة الدولة في عصر العولمة واثرها في المجتمع والدولة**، مركز الإمارات للدراسات الإستراتيجية- ٢٠٠٠.

٧٠. د. عبد الطيف محمد البوني، أوليات البحث العلمي في مجال الحكم والقضايا السياسية في عالم متغير، مجلة بحوث ودراسات العالم الإسلامي، العدد الأول، (الخرطوم، يناير ٢٠٠٦).
٧١. عبد المنعم محمد مبروك، مجلة الدبلوماسي الصادرة عن وزارة الخارجية السودانية، عدد الأول، (الخرطوم، لسنة ٢٠٠٥).
٧٢. غسان العزي: سياسة القوة، مجلة شؤون الأوسط. العدد:١٠٠، نوفمبر ٢٠٠٠.
٧٣. فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة السياسية الدولية، عدد ٢٠٠٥ .
٧٤. مجلة دراسات فلسفية عراقية تصدر عن بيت الحكمة، عدد٢، نيسان ٢٠٠٢ .
٧٥. مجلة بحوث ودراسات العالم الإسلامي، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي جامعة أم درمان الإسلامية العدد الأول يناير ٢٠٠٦ .
٧٦. مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد٣١٣، مارس ٢٠٠٥

ثالثا: التقارير

٧٧. تقرير بعثة الأمم المتحدة في العراق، حقوق الإنسان في العراق من ٩/١ لغاية ١٣ /١٠/٢٠٠٥.
٧٨. تقرير منظمة الشفافية العالمية لسنة ٢٠٠٦ . منظمة غير حكومية وغير ربحية تعتبر مراقباً يرصد الفساد ، تاريخ الاقتباس ٧/٣/ ٢٠٠٦.
www.transparency.org/publications/gcr/download_gcr
٧٩. تقرير الكونجرس الأمريكي بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ ، جريدة الأهرام المصرية ٢٠٠٦/٩/١١ .

٨٠. تقرير الأمين العام للجامعة العربية عمرو موسى، الوضع في العـراق، مقدم إلى القمة العربية في الخرطوم، مارس ٢٠٠٦.
٨١. تقرير التنمية الإنسانية العربيـة ٢٠٠٢، www.arabrenewal.com. تاريخ الاقتباس ٢٠٠٦/٨/٢٣.
٨٢. تقرير المعهد الملكي البريطاني للشئون الدولية، جريدة الأهرام المصرية العدد ٤٣٧٢٥ بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢٤
٨٣. تقرير مؤتمر أولويات القضايا البحثة في العالم الإسلامي، التوصيات، جامعة أم درمان الإسلامية معهد بحوث ودراسات العـالم الإسـلامي، الخرطوم مارس ٢٠٠٥ م .
٨٤. تقرير جامعة هارفرد الأمريكية، الأوضاع الإنسانية في العراق دراسة اثأر حرب عام ١٩٩١، وزارة الثقافة الإعلام العراقيـة، دار الحريـة للطباعة، ١٩٩١.
٨٥. تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة حـول الأوضـاع فـي العـراق (اليونيسيف) فبراير/شباط ٢٠٠٢.
٨٦. تقرير لجنة بيكر_ هـاملتون، جريـدة الأهـرام المـصرية ٢٠٠٦/١٢/١٣ .
٨٧. تقرير خاص بحقوق الإنسان، بعثة الأمـم المتحـدة لتقـديم المساعدة للعراق (UNAMI) ١ /٧ لغاية ٣١/٨/ ٢٠٠٦ .

رابعا: مواقع الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت)

١. موقع جامعة ميسونا www١.umn.edu/humanrts/arabic
٢. موقع وكالة السودان للانباء www.suna-sd.net

٣. موقع منظمة العفو الدولية /www.amnesty.org/arabic

١. موقع حركة العدل والمساواة www.sudanjem.com/arabic/arabic.html

٢. موقع مفكرة الإسلام :www.islamonline.net/Arabic//

٦. موقع منظمة الأمم المتحدة www.un.org/arabic/sc/index.html

٧. موقع مركز عمان للدراسات لحقوق الإنسان. www.achrs.org/arabic/.

٨. موقع المنظمة العربية للهلال والصليب الاحمر

www.arabrcrc.org/Links/Law.ASP

٩. موقع الشيخ د. يوسف القرضاوي.

www.qaradawi.net/site/topics/article.asp

١٠. موقع الدكتور عبد الوهاب المسيري /www.elmessiri.com

١١. موقع التعريف بالماركسية .www.marxists.org/arabic

١٢ . موقع منظمة الشفافية العالمية www.transparency.org

١٣. موقع جامعة الدول العربية . http://ar.wikipedia.org

١٤ . موقع سلطة الائتلاف المؤقتة www.mnf-iraq.com/index

١٥ . موقع وزارة الخارجية البريطانية: www.fco.gov.uk

محتويات الكتاب

الموضـــوع | **الصفحة**

مطابع الدار الهندسية
موبايل: ٠١٠٠٩٤٩٢٢٢١٠١١ تليفاكس: ٢٩٧٠٣٧٦٦



هذا الكتاب

يحلل هذا الكتاب العلاقة بين مفهوم سيادة الدولة الوطنية، وحرية التصرف في شؤونها الداخلية، وفي تنظيم مرافقها العامة، وفرض سلطاتها على كافة الأشخاص، دون الخضوع لسلطة خارجية.

ان القاعدة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي، هي الاعتراف المتبادل بين دول لها سيادة، اتسعت بصورة أدت إلى وضع شروط لممارسة الدولة حقوق السيادة، أهمها ألا تؤدي ممارسة تلك الحقوق إلى إحداث اضطراب في النظام العالمي. ومع تنامي التفاعلات على المستوى العالمي، صار للبعد الخارجي للسيادة، دورا مهما يتفاعل مع البعد الداخلي، بقوة وبشكل مركب، بل ومعقد جدا، والتداخل الكبير الآن بين سيادة الدولة، والشركات المتعددة الجنسية، ومنظمات المجتمع المدني والنظريات الجديدة لسيادة الدولة وصلاحيات الأمم المتحدة في التدخل الإنساني، عندما تحدث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ويعتبر انتهاك حقوق الشعوب والأمم في السيادة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية، منافيا لروح ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ومعرقلا لإنماء التعاون الدولي وصيانة السلم.

كما نهدف في هذا الكتاب إلى تحليل الوضع العالمي الجديد والعلاقات الدولية بعد تحول ميزان القوى العالمي إلى أحادي القطبية تهمين عليه سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ربطت حتى العمل الإنساني بأجندتها الإستراتيجية وكذلك التدخل في العراق تحت شعار حقوق الإنسان والديمقراطية والبحث عن أسلحة الدمار الشامل، وتدخل المجتمع الدولي في شؤون السودان الداخلية بزعم مقاصد إنسانية، وكيف يمكن للدول النامية التي تبحث عن الازدهار والتقدم والتنمية إن تحافظ على سيادتها الوطنية حسب ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي.

الناشر

١١١ ش الملك فيصل/ برج مصر الخليج ناصية ش المس

ت: ٣٧٤٤٦٤٣٨ - ٣٧٤٤٦٣٢٤ ف: ٣٧٧١٩٨٩٩

e-mail: daralamiya@hotmail.com

